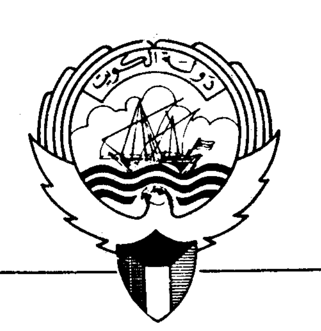
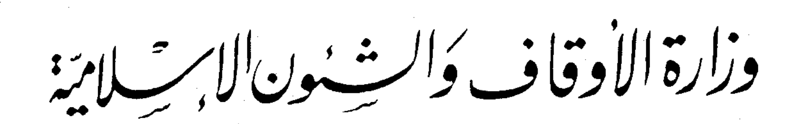




الموسوعة الفقهية

الجزء الحادي عشر

تخارج - تسوية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

تخارج

التعريف :

١ ـ التخارج في اللغة : مصدر تخارج ، يقال : تخارج القوم : إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه . وتخارج الشركاء : خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصلح :

٢ ـ الصلح لغة : اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة .

واصطلاحا : عقد وضع لرفع المنازعة . (٢)

وهو أعم من التخارج ، لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ، وفتح القدير ٧/ ٤٠٨ ، والبناية شرح الهداية ٧/ ٦٤٧

(٢) لسان العرب، وفتح القدير ٧/ ٣٧٥، وابن عابدين ٤/ ٤٧٢

ب ـ القسمة (أو التقاسم) :

٣ ـ القسمة لغة ، اسم للاقتسام أو التقسيم ، وتقاسموا الشيء : قسّموه بينهم ، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه .

وشرعا: جمع نصيب شائع في مكان معين . (١)

والفرق بينهما أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك ، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخذ شيئا معلوما ، سواء أكان من التركة أم من غيرها .

الحكم التكليفي :

٤ ـ التخارج جائز عند التراضي ، والأصل في جوازه ماروي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورّثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن ربع ثُمُنها على ثلاثة وثمانين ألفا . قيل من الدنانير ، وقيل من الدراهم . (٢)

حقيقة التخارج :

٥ ـ الأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ، وابن عابدين ٥/ ١٦٠ ، وفتح القدير ٨/ ٣٤٨ ، ٣٤٩

(٢) فتح القدير ٧/ ٤٠٩ ، والسراجية ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة.

ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة.

وقد يكون هبة أو إسقاطا للبعض، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.[1] وهذا في الجملة.

ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة.

من يملك التخارج :

٦ ـ التخارج عقد صلح، وهو في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون وأشباهه.

ويشترط أن يكون ذا إرادة، لأن التخارج مبناه على الرضا. (ر: إكراه).

ويشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. (ر: وكالة).

وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على مافيه الحظ للمولى عليه.

فقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك، وحقها بَيِّنٌ لا خصام فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظر فيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة ببقيته على من هو عليه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (وصاية، ولاية).

شروط صحة التخارج :

للتخارج شروط عامة باعتباره عقد صلح،

---

(١) فتح القدير ٧/ ٤٠٩، وابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٩، ٣١٥ و٤/ ٤٧٨، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٥

(١) البدائع ٦/ ٢٣، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٢، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/ ٣٨، والحطاب ٥/ ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٨١، ٣/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ٥٣٠، ٥٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣ و٣/ ٦٢٣

وشروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور، وستذكر عند بيانها.

أما الشروط العامة فهي:

٧ - أ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة - محل التخارج - معلومة، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد، وبعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح عن المجهول. والمشهور عند الحنابلة جواز الصلح عن المجهول مطلقا، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر. ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالّا». [1]

أما عند الحنفية فلا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع مالم يعلم قدره جائز، كمن أقر بغصب شيء، فباعه المقَرُّ له من المقِر جاز وإن لم يعرفا قدره، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبدالرحمن بن عوف. [1]

٨ - ب - أن يكون البدل مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون مما لا يصلح عوضا في البيع. وهذا في الجملة، إذ عند الحنفية والحنابلة: إذا كان العوض لا يحتاج إلى تسليم، وكان لا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة، فإنه يجوز مع الجهالة. [2]

٩ - جـ - التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا. وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف

---

(١) حديث: «اقتسما وتوخيا الحق...». أخرجه أحمد وأبوداود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١١٣ نشر المكتب الإسلامي).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٠، وفتح القدير ٧/ ٤٠٩ ومابعدها نشر دار المعرفة، والحطاب ٥/ ٨٠، ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٧، والوجيز للغزالي ١/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٦، والمغني ٤/ ٥٤٢، ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٥٤ ومابعدها، والبدائع ٦/ ٤٢، والتبصرة ٢/ ٣٧، والشرح الصغير ٢/ ١٤٨، ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٥٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور التخارج.[1]

١٠ - د - توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعي استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية،[2] وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الصور.

صور التخارج :

لم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلا عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات، ولا تظهر هذه الاتجاهات إلا بذكر كل مذهب على حدة.

صور التخارج عند الحنفية:

١١ - إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيبه في التركة على شيء من المال يدفعونه له، فلذلك صور تختلف بحسب نوع البدل الذي يدفعونه، وبحسب نوعية التركة، وذلك كمايلي:

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، والزيلعي ٥/ ٥١، والدسوقي ٣/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٨، والمغني ٤/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والدسوقي ٣/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والمغني ٥/ ٦٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

أ - إذا كانت التركة عقارا أو عرضا، فأخرج الورثة أحدهم منها بمال أعطوه إياه، جاز التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر، لأنه أمكن تصحيحه بيعا، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن. ولا يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح.

ولا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة، إذ الجهالة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي إلى النزاع، لأن المبيع هنا لا يحتاج إلى تسليم.

ب - إذا كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة، أو كانت فضة فأعطوه ذهبا جاز الصلح أيضا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أم أكثر، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي.

لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا وجودها في يده يكتفي بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح.

والأصل في ذلك أنه متى تجانس القبضان، بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره.

وإن كان الذي في يده بقية التركة مقرا، فإنه

لابد من تجديد القبض، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه، لأنه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح.

جـ ـ وإن كانت التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح كذلك دراهم ودنانير ،جاز الصلح كيفما كان، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع، لكن لابد من القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

د ـ وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار، فصالحوه على أحد النقدين فلا يجوز الصلح، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ليكون نصيبه بمثله، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازا عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صَرْف في هذا القدر.

فإن كان ما أعطوه مساويا لنصيبه، أو كان أقل من نصيبه بطل الصلح لوجود الربا، لأنه إذا كان البدل مساويا تبقى الزيادة من غير جنس البدل خالية عن العوض، فيكون ربا. وإن كان البدل أقل من نصيبه تبقي الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فيكون ربا. وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي، لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

وكذلك يبطل التخارج إن كان نصيبه مجهولا لاحتمال الربا، لأن الفساد على تقدير أن يكون البدل مساويا له أو أقل، فكان أرجح وأولى بالاعتبار.

ونقل عن الحاكم أبي الفضل أن الصلح إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق، أما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فالصلح جائز، لأنه في حالة المناكرة يكون المدفوع لقطع المنازعة ولافتداء اليمين، أو لحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخوذ وإسقاط الحق في الباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه.

هـ ـ ولو كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أو أكثر.

و ـ إذا كانت أعيان التركة مجهولة والصلح على المكيل أو الموزون ففيه اختلاف. قال المرغيناني: لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا.

وقال الفقيه أبوجعفر: يجوز لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر ، أو مثل ما

وقع عليه الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة.

وقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلعي وفتاوى قاضيخان.

ز - وإن كانت أعيان التركة مجهولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهول، لأن المصالِح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أنه يجوز، لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم، لقيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، مالم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم.[1]

صور التخارج عند المالكية:

يفرق المالكية بين أن يكون بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها.

أولا: إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:

١٢ - إذا كانت التركة قد اشتملت على عَرَض وفضة وذهب، وصالح الورثةُ أحدَهم عن إرثه، كزوجة مثلا مات زوجها فصالحها الابن على

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١ - ٤٨٣، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٨٤ - ١٨٧، والزيلعي ٥/ ٤٩ - ٥٢، وتكملة فتح القدير مع العناية ٧/ ٤٠٩ - ٤١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٦٨

مايخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في الحالات الآتية:

أ - إذا أخذت ذهبا من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع الوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثُمُن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذت منه حاضرا كله، أو تكون الدراهم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائبا ترتب على ذلك صورة ممنوعة، وهي: اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما.[1]

ب - إذا أخذت ذهبا من التركة زائدا على حظها دينارا واحدا فقط، كصلحها بأحدعشر من الثمانين الحاضرة. لأنها أخذت نصيبها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بالدينار الزائد، فجميع مافيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون التركة كلها من عرض ونقد حاضرة.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠

جـ - إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته يزيد عما يخصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلّت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدراهم والعروض عن صرف دينار.

وإنما جاز في هذه الحالات لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.[1]

ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

فإن كانت الدراهم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار منع الصلح حينئذ، لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

د - إذا صولحت بعَرَض من عروض التركة جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أخذته قدر نصيبها أم أقل أم أكثر.

ثانيا: إذا كان بدل التخارج من غير التركة:

١٣ - إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح يختلف تبعا لاختلاف الحالات وهي:

أ - إذا كانت التركة عروضا وفضة وذهبا، وصالحها الورثة بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير فضة التركة، فلا يجوز هذا الصلح، قلّ ما أخذته عن نصيبها أو كثر، لأنه بيع ذهب وفضة وعَرَض بذهب أو فضة، وهذا ربا فضل، وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب - إذا كانت التركة كما ذكر في الصورة السابقة، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة جاز هذا الصلح بشروط هي:

أن تكون التركة كلها معلومة للمتصالحين ليكون الصلح على معلوم، وأن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقة في العين أو حكما في العرض، بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه فهو في حكم الحاضر، وأن يكون الصلح عن إقرار، وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح إذ لو غاب لاحتمل إنكاره، وأن يكون مكلفا.

جـ - إذا كانت التركة دراهم وعرضا، أو ذهبا وعرضا، جاز الصلح بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير التركة بشرط أن لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.[1]

---

(١) سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين مازاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي ٣/ ٣٢)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣١٥ - ٣١٧، والشرح الصغير ٢/ ١٥٠، ١٥١ ط الحلبي، ومنح الجليل ٣/ ٢١٢، ٢١٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٤، ٨٥، والخرشي ٦/ ٦، ٧، والمدونة ٤/ ٣٦٢

مذهب الشافعية :

١٤ - يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أو عن إنكار، فإن كان عن إقرار، وكان البدل من غير المتصالح عليه كان بيعا تثبت فيه أحكام البيع، كاشتراط القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراط التساوي إذا كان جنسا ربويا وغير ذلك.

وإن جرى الصلح على بعض المتصالح عنه فهو هبة للبعض، وتثبت فيه أحكام الهبة.

هذا بالنسبة للصلح عن إقرار، أما الصلح عن إنكار فهو باطل عندهم، لكنهم يستثنون من بطلان الصلح على الإنكار صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن يشترط أن يكون مايعطى للمتصالح من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي أن يكون التصالح على تساو أو تفاوت.[١]

مذهب الحنابلة :

١٥ - لم يذكر الحنابلة صورا للتخارج، وهو يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعا أو هبة أو إبراء.

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٩٣ - ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ - ٣٧٧ و٦/ ٣٠١، والوجيز ١/ ١٧٧، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٨، ٣/ ١٧٣، وخبايا الزوايا ص ٣١٧

ويجوز أن يكون البدل من جنس المتصالح عليه ومن غير جنسه، فإن كان من جنس حقه بقدره فهو استيفاء له، وإن كان دونه فهو استيفاء لبعضه وترك للبعض الآخر: إما على سبيل الإبراء أو على سبيل الهبة.

وإن كان البدل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعا تجري فيه أحكام البيع، وتراعى شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا.

ويشترط - إن كان الصلح عن إنكار - أن لا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالما بأخذه. بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأنه يكون بيعا في حق المدعي، لاعتقاده أخذه عوضا، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ورفعا للضرر عنه.[١]

كون بعض التركة دينا قبل التخارج :

لو كان بعض التركة دينا على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية:

١٦ - فعند الحنفية الصلح باطل في العين

(١) المغني ٤/ ٥٢٩ - ٥٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٩١ - ٣٩٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣، والعذب الفائض ٢/ ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤

والـدين، أمـا في الدين فلأن فيه تمليك الدين - وهـو حصـة المصـالـح - من غير من عليه الدين وهم الـورثـة، وأمـا في العـين فلأن الصفقـة واحـدة، سواء بيّن حصـة الـدين أولم يبـين عند أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه على الأصح.

وقـد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح هذا الصلح وهي:

أ - أن يشـترط الـورثـة أن يبرىء المصـالـح الغرماء من حصته من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطا، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

ب - أن يعجـل الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين ويحيلهم بحصته.

وفي هذين الوجهين ضرر بقية الورثة، لأن في الأولى لا يمكنهم الـرجـوع على الغـرمـاء بقدر المصالح به. وكذا في الثانية. لأن النقد خير من النسيئة.[١]

١٧ - والحنـابلة كالحنفيـة لا يجوز عنـدهم بيـع الـدين لغـير مَنْ عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه.[٢]

١٨ - أما عند المالكية: فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليـه الـدين بشروطه، وعلى ذلك فإنه يجوز الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيـع الـدين، ويمتنـع الصلح عنـه حيث يمتنع بيعـه. فيجـوز الصلح عن الدين إذا كان الدين حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض، وبشرط أن يكـون المدين حاضرا، وأن يكون مقرا بالدين، وأن يكون مكلفا. ويمتنع في غير ماتقدم.[١]

١٩ - والأظهـر عنـد الشـافعية - على ما جاء في مغني المحتاج - بطلان بيع الدين لغير من عليه، والمعتمـد جواز بيعه لغير من عليه بشروطه، بأن يكون المدين مليا مقرا والدين حالّا مستقرا.

وقـال النـووي: لو قال أحـد الـوارثـين لصـاحبـه: صالحتـك من نصيبي على هذا الثـوب، فإن كانت الـتركـة ديونا على غيره فهو بيع دين لغير من عليه، وإن كان فيها عين ودين على الغـير - ولم نجوز بيـع الـدين لغير من هو عليـه - بطـل الصلح في الـدين، وفي العـين القولان في تفريق الصفقة.

ولـو مات شخص عن ابنـين، والـتركـة ألفا درهم ومـائـة دينـار، وهي دين في ذمـة الغـير، فصالح أحدهما أخاه من الدين على ألفي درهم جاز، لأنـه إذا كان في الـذمـة فلا ضرورة إلى تقـديـر المعـاوضـة فيـه، فيجعـل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر.[٢]

---

(١) الـزيلعي ٥/ ٥١، والهداية ٣/ ٢٠١، والبدائع ٥/ ١٨٢، وابن عابدين ٤/ ٤٨١

(٢) المغني ٥/ ٦٥٩

(١) الدسوقي ٣/ ٣١٦، ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧١، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، ١٩٧

ظهور دين على التركة بعد التخارج:

٢٠ - الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصَى بها أو دَيْنٍ﴾. [1]

لكن الفقهاء يختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة.

فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين.

والصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة. تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة.

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد يتعلق بها الدين عند من يقول: إن التركة لا تدخل في ملك الوارث مع تعلق الدين بها. وتكون للوارث عند من يقول: إن التركة تدخل في ملك الوارث ولو كانت مدينة.

ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وأخرجوا أحدهم، واقتسموا التركة، ثم ظهر دين بعد الصلح محيط بالتركة، فإنه إذا قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل.

(١) سورة النساء / ١٢

وإن امتنع الورثة من الأداء، ولم يضمن أحد، ولم يبرىء الغرماءُ بطل الصلح.

وهذا باتفاق في الجملة. إذ في قول عند المالكية يقيد البطلان بما إذا كان المقسوم مقوما. بخلاف مالو كان عينا أو مثليا. [1]

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - قسمة - دين - تركة).

ظهور دين للميت بعد التخارج:

٢١ - لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت شيء، فإما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا: فإن كان عينا فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة. وإنما تقسم بين الكل، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل. وتسمع الدعوى بها على هذا. وقيل: تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها.

وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، ولا تسمع بناء على القول بدخولها. وهذا إذا

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٢، ٢٧٥، والبدائع ٧/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ٥١٤ - ٥١٦، ومنح الجليل ٣/ ٦٥٥ ومابعدها، والجمل ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ - ١٤٦، والمهذب ١/ ٣٣٤ و٢/ ٣١١، والمغني ٤/ ٤٨٣، ٤٨٤ و٩/ ١٢٩، ومنتهى الارادات ٣/ ٥١٨

اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء.

وإن كان ماظهر في التركة دينا فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجا من الصلح، بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح. وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

هذا مذهب الحنفية وقواعد المذاهب الأخرى تساير ماقاله الحنفية في الجملة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (صلح ـ إبراء ـ دعوى ـ قسمة).

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج:

٢٢ ـ إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم، ويأخذ بدلها جزءا معينا من التركة، فإن طريقة التقسيم أن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجودا بين الورثة، ثم تطرح سهامه من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فمع وجود الزوج تكون المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد. فإن صالح الزوج عن نصيبه ـ الذي هو النصف ـ على مافي ذمته للزوجة من المهر على أن يخرج من التركة، فإن سهامه تسقط في نظير ما أخذ، والباقي من التركة ـ وهو ما عدا المهر ـ يقسم بين الأم والعم بقدر سهامهما من أصل المسألة فيكون للأم سهمان وللعم سهم.

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه غير موجود مادام قد خرج عن نصيبه، لأنه لو جعل كذلك وجعلت التركة ما وراء المهر، وتم التقسيم على هذا الأساس، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقي، إذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل، أما إذا أدخلنا الزوج كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث.

هذا إذا كان التخارج على شيء من التركة.

٢٣ ـ أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة، فإن المتخارج يكون قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، ٤٨٣، وتكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٠، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣٩، والشرح الصغير ٢/ ١٩٤ ط الحلبي، والدسوقي ٣/ ٤١١، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، والفروع ٤/ ١٩٧، ١٩٨

الـورثـة من أمـوالهم الخـاصـة، لتخلص التركة كلها لهم.

٢٤ - فإذا كان ما دفعه الورثة هوبنسبة سهام كل منهم، فإن الـتركـة تقسم كما قسمت في الصورة السابقة، وذلك بأن يعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبـل التخـارج، ثم تسقط حصـة المتخـارج في نظير ماتخارج عليه وتقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألـة، ثم تقسم حصـة المتخارج بينهم بنسبة سهام كل منهم، لأنهم دفعوا البدل على هذه النسبة.

وإذا كان مادفعـه الورثة بالتساوي فإن حصة الخـارج تقسم بينهم بالتسـاوي، وذلـك بعد أن يأخـذ كل منهم نصيبـه من الـتركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد.

وإن كان مادفعـه الـورثة متفاوتا في القدر فإن حصـة الخـارج تقـسـم بينـهـم على قدر هذا التفـاوت، بعـد أخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه.

٢٥ - وإذا تخارج وارث مع وارث آخـر على أن يترك له نصيبـه، فإن الـتركـة تقسم بين الـورثة جميعـا على اعتبـار أنـه لم يحصل تخارج، ويئول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البدل.[1]

(١) ابن عابـدين ٤/ ٤٨٢ و٥/ ٥١٨، والـزيلعي ٥/ ٢٥٢، والسـراجيـة وشـرحها ص ٢٣٧، ٢٣٨، والعذب الفائض ٢/ ١٤٤ - ١٤٥

تخارج الموصى له بشيء من التركة:

٢٦ - المـوصى له بشيء من الـتركـة. يجوز أن يتخـارج معـه الـورثة عن نصيبه الموصى له به. والحكم في ذلـك كالحكم في تخارج الـورثـة مع أحـدهم، فيراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البدل نقدا أو غيره، وكـونه أقل مما يستحق أومساويا أو أكثر، واعتبـار شروط الصـرف والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط.

وفي كيفيـة تخارج الورثة مع الموصى له يقول ابن عابـدين: المـوصى له بمبلغ من الـتركـة كوارث. وصورة ذلك:

رجـل أوصى لرجـل بدار وتـرك ابنـا وابنـة فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم، قال أبويوسف: إن كانت المائة من مالهما غير المـيراث كانت الـدار بينهـا نصفـين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

وذكـر الخصـاف في الحيـل: إن كان الصلح عن إقـرار كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث.

وعلى هذا بعض المشـايـخ. وكذلك الصلح عن الميراث. كذا في قاضيخان[1]

وللتفصيل ينظر (صلح - قسمة - تركة).

(١) ابن عابـدين ٤/ ٤٨٢، والتكملة لابن عابـدين ٢/ ١٩٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والتبصـرة ٢/ ٣٨، ونهـايـة المحتاج ٤/ ٣٦٤ - ٣٦٧

تخاير

التعريف :

١ - التخاير هو: اختيار المتعاقدين لزوم العقد في المجلس، سواء أكان صريحا أم ضمنا.

أما الصريح : فكقولهما بهذا اللفظ : تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو ألزمناه، أو أجزناه، وما أشبهها، لأن الخيار حقهما، فسقط بإسقاطهما. ومن صيغ ذلك أيضا قولهما: أبطلنا الخيار. أو أفسدناه، وهو الأصح عند الشافعية.

وأما الضمني : فكأن يتبايع العاقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس، لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول.[1]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٢ - اتفق الشافعية، والحنابلة في الأصح، وابن حبيب من المالكية على أن كل عقد ثبت فيه خيار المجلس فإن الخيار ينقطع بالتخاير، وهذا لقول النبي ﷺ : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».[1]

وينقطع الخيار بالتخاير، بأن يختارا لزوم العقد بهذا اللفظ أو نحوه: كأمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه. فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه في الخيار وبقي الحق فيه للآخر. ولو قال أحدهما للآخر: اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم، ويدل عليه الحديث السابق، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ.[2]

٣ - ثم التخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد عند الحنابلة، والتخاير في ابتداء العقد أن يقول البائع : بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار المجلس في هذه الحالة، وأما عند الشافعية فلو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه: أصحها: البيع باطل، والثاني: البيع صحيح

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ٨، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٧

(١) حاشية الجمل ٣/ ٥٢، ١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤، ١٨٥، ٣/ ٤٢٧، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، والمغني ٤/ ٦٠

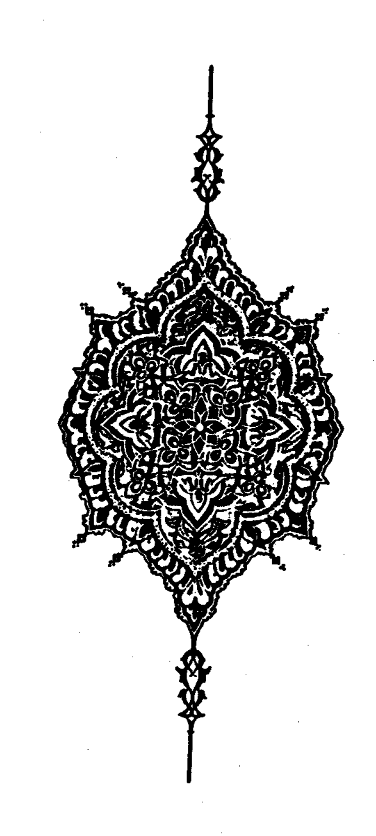
وحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ - ط السلفية)

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٩، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

ولا خيار، والثالث: البيع صحيح، والخيار ثابت.[١]

وطالما أن التخاير يرد على خيار المجلس، فلا مجال للكلام عنه عند الحنفية، والمالكية ماعدا ابن حبيب، لأنهم لا يرون جواز خيار المجلس ولا يقولون به.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (خيار المجلس) وقد تحدث الفقهاء عنه في كتاب البيوع عند الكلام عن الخيار.



(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، والجمل ٣/ ١٠٢، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦٤، وابن عابدين ٤/ ٢٠، والحطاب ٤/ ٤٠٩

تخبيب

التعريف:

١ - التخبيب: مصدر خبّب، ومعناه في اللغة: إفساد الرجل عبدا أو أمة لغيره أو صديقا على صديقه، يقال: خببها فأفسدها. وخبب فلان غلامي: أي خدعه. وأما الخَبّ: فمعناه الفساد والخبث والغش، وهو ضد الغِرّ، إذ الغر: هو الذي لا يفطن للشر بخلاف الخب.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإغراء:

٢ - الإغراء في اللغة: مصدر أغرى، وأغري بالشيء: أولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.

(١) في الصحاح والقاموس واللسان والمصباح والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خبب»

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى. [١] وهو أعم من التخبيب.

ب - إفساد :

٣ - الإفساد: مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح.

وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح. [٢]

والإفساد أعم، لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التخبيب لأنه إفساد خاص.

جـ - التحريض :

٤ - التحريض: مصدر حرض، ومعناه: الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى ﴿ياأيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾. [٣]

وهو أعم، لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخبيب فإنه لا يكون إلا في االشر.

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غرى». والكليات ١/ ٢٤٦ ط دمشق.

(٢) القاموس والمصباح مادة: «فسد»، والكليات ١/ ٢٤٩ ط دمشق.

(٣) القاموس واللسان والمصباح مادة: «حرض» والآية من سورة الأنفال/ ٦٥

الحكم التكليفي :

٥ - التخبيب حرام، لحديث «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»، [١] وحديث «الفاجر خب لئيم» [٢] وحديث «من خبب زوجةَ امرىء أو مملوكَه فليس منا» [٣] أي خدعه وأفسده. ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار.

وتخبيب زوجة الغير خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يزوجها غيره، ولفظ المملوك الوارد في الحديث يتناول الأمة. [٤]

حكم زواج المخَبِّب بمن خببها :

٦ - انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه

(١) حديث: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان». أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، والترغيب والترهيب ٥/ ٦٠ ط السعادة).

(٢) حديث: «الفاجر خب لئيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: لم يضعفه أبو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر وقال: هو لا ينزل عن درجة الحسن. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، وفيض القدير ٦/ ٢٥٤ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبوداود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (مختصر سنن أبي داود ٨/ ٥٣ ط دار المعرفة، وعون المعبود ٤/ ٥٠٨ ط الهند).

(٤) عون المعبود ١٤/ ٧٧ ط الفكر، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤ ط الحلبي.

المسألة، وصورتها: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد.

فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، وإنما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده، فذكروا فيه قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأبد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

الثاني: أن التحريم يتأبد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس. [1]

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة، إلا أن الحكم فيها وهو التحريم معلوم مما سبق في الحديث المتقدم.

عقوبة المخبِّب:

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبا، وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة. [2]

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد. [1]

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل مايجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجْتَنَب.

وإذا أركبت القوادة دابة وَضُمَّت عليها ثيابها، ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أي ابن قدامة) ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك. [2]

---

(١) حاشية البناني على الزرقاني ٣/ ١٦٦ - ١٦٧ ط الفكر، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٧١ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢١٩ ط دار الفكر.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ط المصرية، وجواهر الإكليل=

= ٢/ ٢٩٦ دار المعرفة، والدسوقي ٤/ ٣٥٤ ط الفكر، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٤ - ١٧٦ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ط الحلبي. والإنصاف ١٠/ ٢٣٩ ط التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ ط النصر.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٣/ ١٩١ ط المصرية، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤١٧ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ص١٨٩ ط الهلال.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٧ - ١٢٨ ط النصر.

تختم

التعريف :

١ - التختم مصدر تختم، يقال: تختم بالخاتم أي لبسه، وأصله الثلاثي ختم.

ومن معاني الختم أيضا: الأثر الحاصل عن النقش، ويتجوز به في الاستيثاق من الشيء والمنع منه، اعتبارا لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب.

وختم الشيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن وخاتم الرسل، ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالِكم ولكنْ رسولَ الله وخاتَمَ النبيين﴾[1] أي: آخرهم، لأنه ختمت به النبوة والرسالات.

ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حلي للأصبع، كالخاتِم - بكسر التاء - ويطلق على الخاتم أيضا والخاتم والختم والخاتام والخيتام، وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى نفسه، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ.

والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التزين :

٢ - التزين: مصدر تزين، يقال: تزينت المرأة: أي لبست الزينة أو اتخذتها، وتزينت الأرض بالنبات: أي حسنت وبهجت، والزينة اسم جامع لما يتزين به، ومعنى الزينة عند الراغب: مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهي نفسية وبدنية وخارجية.[2]

والتزين أعم من التختم، لأنه يكون بالتختم وبغيره.

ب - الفَتْخَة :

٣ - الفتخة قريبة في المعنى والاستعمال من الخاتم، فهي مثله من الحلي، وقد تعددت الأقوال في معناها.

فقيل: هي خاتم كبير يكون في اليد

---

(١) سورة الأحزاب / ٤٠

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب والمفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير مادة: «ختم».

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس والمفردات مادة: «زين».

والرجل، وقيل: هي كالخاتم أياً كان، وقيل: هي خاتم يكون في اليد والرجل بفص وبغير فص، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم، وقيل: هي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وروي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهن إلا ما ظَهر منها﴾[1] أنها قالت: المراد بالزينة في الآية القلب والفتخة، وقالت: الفتخ[2]: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين، قال ابن بري: حقيقة الفتخة أن تكون في أصابع الرجلين.[3]

فيتفق الخاتم والفتخة في أنه يتزين بكل منهما، ويختلفان في موضع لبس كل منهما، وفي المادة التي يصنع منها، وفي شكله.

جـ - التسور :

٤ - التسور مصدر تسور، ويأتي في اللغة بمعنى العلو والتسلق، يقال: تسورت الحائط إذا علوته وتسلقته، وبمعنى التزين بالسوار والتحلي به، يقال: سورته أي ألبسته السوار من الحلي فتسور،[4] وفي الحديث: «أيَسُرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار».[1]

فيتفق التختم مع التسور في أنهما من الزينة، ويختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

د - التدملج :

٥ - التدملج مصدر تدملج، يقال: تدملج أي لبس الدملج - بفتح اللام وضمها - أو الدملوج وهو المعضد من الحلي، وهو ما يلبس في العضد، ويقال أيضا: ألقى عليه دماليجه.[2]

فالتدملج كالتختم في أنه يتزين بكل منهما، غير أنهما يختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

هـ - التطوق :

٦ - التطوق مصدر تطوق، يقال: تطوق أي لبس الطوق، وهو حلي للعنق، وكل شيء استدار فهو طوق، كطوق الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك.[3]

فالتطوق كالتختم في أنه يتحلى ويتزين بكل

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) الفتخ: جمع فتخة.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح مادة: «فتخ».

(٤) لسان العرب مادة: «سور».

(١) حديث: «أيسرك أن يسورك الله بهما ...». أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو ضمن قصة. قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: هذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. (سنن أبي داود ٢/ ٢١٢ ط عزت عبيد دعاس، ونصب الراية ٢/ ٣٧٠ ط مطبعة دار المأمون).

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب.

منهما، لكنهما يختلفان في الشكل والصنعة والموضع الذي يلبس فيه كل منهما.

و - التنطق .

٧ - التنطق مصدر تنطق، يقال: تنطق الرجل وانتطق أي لبس المنطق، والمنطق والنطاق والمنطقة: كل ماشددت به وسطك، وقيل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين: لأنها كانت تطارق (أي تطابق) نطاقا على نطاق، أو لأنها شقت نطاقها ليلة خروج النبي ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لزاد رسول الله ﷺ والأخرى حمالة له[1].

فالنطاق كالخاتم في الإحاطة، لكنهما يختلفان مادة وشكلا وحجما وموضعا.

الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف موضعه:

أولا : التختم بالذهب :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك،[2] لما روي

(١) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢

أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلّ الذهبُ والحرير لإناثِ أمتي، وحُرِّم على ذكورِها».[1]

واختلفوا في تختم الصبي بالذهب:

فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكروه، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند المالكية الحرمة.[2]

ونص الحنابلة - وهو قول مرجوح للمالكية - على حرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[3]

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر

(١) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . .» أخرجه عبدالرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي ٨/ ١٦١ المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٦٨ نشر المجلس العلمي، ونصب الراية ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥، وشرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٣١، والحاشية على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧

(٣) حديث جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان . . .». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد.[١]

ثانيا : التختم بالفضة :

٩ - اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة.

وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه : محمد رسول الله».[٢]

وقالوا : إن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجبا.[١]

وقال الشافعية : يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن.[٢]

وقال الحنابلة : يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأنه ﷺ «اتخذ خاتما من ورق»،[٣] قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل : يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل : يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم.[٤]

وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء.[٥]

ثالثا : التختم بغير الذهب والفضة :

١٠ - ذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء، لما روي أن

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق وكان ....».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٥٨

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٣) حديث : «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ....» سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(٥) المراجع السابقة.

رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبه ـ نحاس أصفر ـ فقال له: «إني أجد منك ريح الأصنام»[١] فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا».[٢]

وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

وقال الحنابلة: إنه يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والزمرد والزبرجد والياقوت والفيروز واللؤلؤ، أما العقيق فقيل: يستحب تختمهما به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية مهنا، وقد سأل الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال صاحب كشاف القناع: الدملج في معنى الخاتم.[١]

واختلف الحنفية في التختم بغير الذهب والفضة.

والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله ﷺ، لأن حل العقيق لما ثبت بها ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة. فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى مابين المأخذين من التفاوت.[٢]

واختلف الشافعية أيضا في التختم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره

---

(١) من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ماقد يتخذ منه الصنم.

(٢) حديث: «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه .....» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنده أبوطيبة، قال أبوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ماكان حديدا صرفا. وقال في التقريب: صدوق يهم. قال شعيب الأرناؤوط: مثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العيني في عمدة القارى شواهد له. (سنن أبي داود ٤/ ٤٢٨ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤٨٣، ٤٨٤ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ١٧٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الظمآن ص ٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية، وفتح الباري ١٠/ ٣٢٣ ط السلفية، وعمدة القارى ٢٢/ ٣٣ ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٢٠، ١٢١).

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

الخاتم من حديد أو شبه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذي أراد تزوجها: «انظر ولو خاتما من حديد».[1]

وفي حاشية القليوبي: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره.[2]

رابعا: موضع التختم:

١١ - لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة، لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت.

ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوّى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك.[1]

والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر، لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب.[2]

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر

---

(١) حديث: «انظر ولو خاتما من حديد». أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩/ ١٣١ ط السلفية).

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليمنى». أخرجه البغوي بإسناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ويجعل فصه في باطن كفه» وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغوي ١٢/ ٦٧ - ٦٨ نشر المكتب الإسلامي).

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليسرى» أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠

يســاره، كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه.

وعند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه[١] لما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها».[٢]

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك. وظاهره

(١) المجموع ٤/ ٤٦٢ - ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي)

لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص.[١]

خامسا: وزن خاتم الرجل:

١٢ - اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل:

فعند الحنفية، قال الحصكفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال.[٢]

ورجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ قائلا: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: «اتخذه من وَرِق، ولا تتمه مثقالا».[٣]

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين[٤] شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم.[٥]

ولم يحدد الشافعية وزنا للخاتم المباح، قال

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٢

(٢) المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب ويعادل ٤ر٢٥ جراما.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ والحديث سبق تخريجه (ف/ ١٠).

(٤) وزن الدرهم الشرعي يعادل ٢ر٩٧٥ جراما.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ١٠

الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا . . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالا»[1] قال: وليس في كلامهم مايخالفه. وهذا لا ينافي ماذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله.[2]

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالا فأكثر، لأنه لم يرد فيه تحديد، مالم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحريم، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة.[3]

سادسا: عدد خواتم الرجل:

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:

فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر

(١) حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار . . .» سبق تخريجه (ف/ ١٠).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعا.[1]

واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانبا من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز مالم يؤد إلى سرف.[2]

وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعا إن لم يخرج عن العادة.[3]

ولم نجد كلاما للحنفية في هذه المسألة.

سابعا: النقش على الخاتم:

١٤ - اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِّكْر:

فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذِّكْر على الخاتم، ولكنه

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٨

يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجى.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أوغيره نصا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضا: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور، ولم ير بعض الحنفية بأسا في نقش ذلك إذا كان صغيرا بحيث لا يبصر عن بعد.[1]

ثامنا: فص الخاتم:

١٥ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنه قليل، فأشبه العَلَم في الثوب فلا يعد لابسا له، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى بطن كفه بخلاف النساء، لأنه للزينة في حقهن دون الرجال.[1]

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم . . . ثم اختلفوا في الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص، كالجلد والعود أو غير ذلك مما يجوز، فيجعل الفص فيه.

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: «كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق، وكان فصه حبشيا»[2] أي كان صانعه حبشيا، أو كان مصنوعا كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فصه منه.

وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل.

وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنه بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء.[3]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠، والمجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩

(٢) حديث: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق . . . .». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفص وبغير فص، وأضاف النووي: ويجعل الفص من باطن كفه أوظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبي: ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف.[1]

وقال الحنابلة: للرجل جعل فص خاتمه منه أومن غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا».

وقالوا: يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيرا . . . اختاره أبوبكر عبدالعزيز ومجد الدين بن تيمية وتقي الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبوالخطاب التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»[2] وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه.[1]

تاسعا: تحريك الخاتم في الوضوء:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقا ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعا، أوكان ضيقا وعلم وصول الماء إلى ماتحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبا.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب تحويل خاتم المتوضىء من موضعه ولوكان ضيقا إن كان مأذونا فيه، وعلى المتوضىء إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس الحكم بإزالة مايمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم غير المأذون فيه، بل هوعام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ.[2]

عاشرا: تحريك الخاتم في الغسل:

١٧ - قال جمهور الفقهاء: مما يتحقق به الغسل

---

(١) المجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «جعل النبي ﷺ فص الخاتم . . . .» أخرجه مسلم من حيث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص= حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، ومسائل الإمام أحمد ص٨

المجزىء أن يعمم بدنه بالغسل، حتى ماتحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته، ولو كان الخاتم ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته نزعه وجوبا.

وقال المالكية: يجب غسل ظاهر الجسد في الغسل، وأما الخاتم فلا يلزم تحريكه، كالوضوء. كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد. (١)

حادي عشر: نزع الخاتم في التيمم:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على من يريد التيمم نزع خاتمه ليصل التراب إلى ماتحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء.

وقال الحنفية: يجب على المتيمم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه فينزع الخاتم أو يحركه. (٢)

ثاني عشر: العبث بالخاتم في الصلاة:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى أن العبث في الصلاة مكروه، والعبث: هو كل فعل ليس بمفيد للمصلي، ومنه كفه لثوبه وعبثه به وبجسده وبالحصى وبالخاتم، وتفصيله والخلاف فيه ينظر في الصلاة عند الكلام عن المكروهات والمبطلات. (١)

ثالث عشر: التختم في الإحرام:

٢٠ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمحرم التختم بخاتمه حال إحرامه، لأن التختم ليس لبسا ولا تغطية، وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم - أي بشد الهميان في الوسط وفيه كيس النفقة - ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال المالكية: يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضة زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال. (٢)

رابع عشر: زكاة الخاتم:

٢١ - اتفق المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة على أن الحلية المباحة - ومنها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٤، والخرشي ١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٥٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٧٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ١/ ٥١٨، والمغني ٣/ ٣٠٥

خاتم الذهب أو الفضة للمرأة، وخاتم الفضة المباح للرجل - لا زكاة فيه، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية.

وقال الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: في خاتم الفضة المباح للرجل الزكاة - بشرط النصاب - لأن الفضة خلقت ثمنا، فيزكيها كيف كانت.[1] وتفصيله في الزكاة.

خامس عشر: دفن الخاتم مع الشهيد وغيره:

٢٢ - ينزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الحلية من خاتم وغيره[2] لأن دفنه مع الميت إضاعة للمال، وهو منهي عنه. أما الشهيد فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه ينزع عنه عند دفنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة وكل مالا يعتاد لبسه غالبا، والخاتم مثل هذه بل أولى، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[3] ولأن مايترك على الشهيد يترك ليكون كفنا، والكفن مايلبس للستر، والخاتم لا يلبس للستر فينزع.

وقال المالكية: ندب دفن الشهيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وبخاتم قل فصه أي قيمته، فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص.[1]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، والمغني ٣/ ١٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٩٧

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد...» أخرجه أبوداود وابن ماجة واللفظ له، قال الشوكاني: في إسنادهما علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود = ٣/ ٤٩٨ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٨٥ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٤/ ٦١ ط دار الجيل).

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٩٧ - ٢/ ٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥

تخدير

التعريف :

١ - الخَدَر - بالتحريك - استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر: الكسل والفتور.

وخدّر العضو تخديرا : جعله خدرا، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه.

ويقال: خدره الشراب وخدره المرض.

والمخدِّر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون. والجمع مخدرات، وهي محدثة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفتير :

٢ - فتر عن العمل فتورا : انكسرت حدته ولان بعد شدته، ومنه : فتر الحر إذا انكسر،[2] فيكون التفتير تكسيراً للحدة، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير، إذ التخدير نوع من التفتير.

ب - الإغماء :

٣ - أغمي عليه : عرض له ما أفقده الحس والحركة. والإغماء: فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر.

فالتخدير مباين للإغماء.[1]

جـ - الإسكار :

٤ - أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، فيكون التخدير أعم من الإسكار.[2]

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمرقِّد. قال الحطاب : فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر: ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد : ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ماغيب العقل والحواس كالسيكران.[3]

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والوسيط مادة : «خدر».

(٢) المصباح المنير «فتر».

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة : «سكر».

(٣) الحطاب ١/ ٩٠، والفتاوي الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣١

الحكم التكليفي :

٥ ـ المخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها.

وتناول المخدرات كالحشيشة[١] والأفيون[٢] والقات[٣] والكوكايين[٤] والبنج[٥] والكفتة[٦]

(١) الحشيشة : يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار. (مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)

(٢) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة أهمها المورفين والكورين والبابفرين والشيابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق).

(٣) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)

(٤) الكوكايين: أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)

(٥) البنج : نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير. (المعجم الوسيط والمنجد مادة: «بنج».)

(٦) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٥)

وجوزة الطيب[١] والبرش[٢] وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق.

قال ابن تيمية : كل مايغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعا.[٣]

٦ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد.

وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

٧ ـ وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة

(١) جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان. (التذكرة لداود الأنطاكي ١/ ١٠١ ط محمد علي صبيح).

(٢) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي ١/ ٦٦)

(٣) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١

والأفيون في غير حالة التداوي، لأن ذلك كله مفسد للعقل، فيحدث لمتناوله فسادا، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه.

٨ ـ ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة.[1]

٩ ـ وذهب الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرى الحرازي الشافعي إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات. حيث يقول: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء: إن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق. وكذلك ذهب الفقيه حمزة الناشري إلى تحريمه[2] واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر».[3]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ نشر المكتبة الإسلامية، وقد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له في القات سماها «تحذير الثقات من أكل القات» ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤ انتهى فيها إلى القول بالتحريم.

(٣) حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه =

أدلة تحريم المخدرات:

١٠ ـ الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».[1]

قال العلماء: المفتر: كل مايورث الفتور والخدر في الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.[2]

طهارة المخدرات ونجاستها:

١١ ـ المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها. لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها، وهي الخمر التي

= أبوداود (٤/ ٩٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف.

(عون المعبود ٣/ ٣٧٨ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(١) سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٢) الفروق ١/ ٢١٩

سميت رجسا في القرآن الكريم، ومايلحق بها من سائر المسكرات المائعة.

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات.

على أن بعض الحنابلة رجح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة.[1]

وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات.

علاج مدمني المخدرات:

١٢ ـ سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعا[2] حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.[3]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطبية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٨، ولا يخفى أن هذا فيما لو ثبت بقول الأطباء الثقات. أنه يهلك بالترك الكلي المفاجيء.

بيع المخدرات وضمان إتلافها:

١٣ ـ لما كانت المخدرات طاهرة ـ كما سبق تفصيل ذلك ـ وأنها قد تنفع في التداوي بها جاز بيعها للتداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها، واستثنى بعض الفقهاء الحشيشة، فقالوا بحرمة بيعها كابن نجيم الحنفي، وذلك لقيام المعصية بذاتها، وذكر ابن الشحنة أنه يعاقب بائعها، وصحح ابن تيمية نجاستها وأنها كالخمر، وبيع الخمر لا يصح فكذا الحشيشة عند الحنابلة، وذهب بعض المالكية إلى ماذهب إليه ابن تيمية.

أما إذا كان بيعها لا لغرض شرعي كالتداوي، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أويظن تناوله لها على الوجه المحرم، ولا يضمن متلفها، خلافا للشيخ أبي حامد (أي الاسفرائيني) ويفهم من كلام ابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها.[1]

تصرفات متناول المخدرات:

١٤ ـ إن متناول القدر المزيل للعقل من

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٠، والمغني ٤/ ١٩٢ مطابع سجل العرب، والإقناع ٣/ ١٥٤ ومابعدها طبع الرياض، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٤

المخدرات، إما أن يكون للتداوي أولا، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جماهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته ومالا يصح.

فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو، لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، ومحل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها - أي الحشيشة - من الفساد كثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين - الحنفية والشافعية - إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ماتقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي - أي على سبيل الجواز - أن الطلاق يقع زجرا وعليه الفتوى. [(١)]

وذهب المالكية إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمه الحدود والجنايات على نفس ومال، بخلاف عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور. [(١)]

وذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته، لعصيانه بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل. [(٢)]

والصحيح من مذهب الحنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة - إذا زال العقل به كالمجنون - لا يقع طلاق من تناوله، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون، وقدمه في «النظم» و«الفروع» وهو الظاهر من كلام الخرقي فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي - من الحنابلة - ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبوالعباس ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثيرها وإلا حرمت، وعزر فقط فيها. [(٣)]

عقوبة متناول المخدرات:

١٥ - اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، وفتح القدير ٣/ ٤٠، وحاشية أبي السعود على منلا مسكين ٢/ ١١٠، والبحر الرائق ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥، وبلغة السالك ٢/ ٥٤٣ ط دار المعارف، والعدوي على الخرشي ٤/ ٣٢

(٢) شرح البهجة ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧، وإعانة الطالبين ٤/ ٥

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤

للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير. أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضا عند جماهير العلماء - إلا ماذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات. بأن الحشيشة تشتهى وتطلب بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس.

واتفق الفقهاء أيضا على تعزير متناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة والحد، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى.

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجيا.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٦٥، والجوهرة ٢/ ٢٢٨، ودر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٦١٠، والدسوقي ٤/ ٣١٣، والحطاب ١/ ٩٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٠، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢١٤

تخذيل

التعريف :

١ - التخذيل لغة: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتثبيطه عن نصرته، يقال: خذّلته تخذيلا: حملته على الفشل وترك القتال.[1]

واصطلاحا : صد الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إليه.[2]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - يحرم تخذيل المجاهدين عن الجهاد بأي وسيلة حصل من قول أوفعل. قال الله تعالى في ذم المخذلين: ﴿قَدْ يعلمُ الله المعوِّقين منكم والقائلين لإخوانهم هَلُمّ إلينا ولا يَأتون البَأسَ إلا قليلا﴾.[3]

وقال أيضا في شأن المنافقين: ﴿فَرِح المخلَّفون بمَقْعَدِهم خِلافَ رسولِ الله وكَرِهوا أن يُجاهِدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خذل».

(٢) كشاف القناع ٣/ ٦٢ - نشر مكتبة النصر الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٠

(٣) سورة الأحزاب/ ١٨

وقالوا: لا تَنْفِروا في الحَرِّ، قل نارُ جهنم أشدُّ حرا لو كانوا يفقهون﴾(١)

استصحاب المخذل والمرجف :

٣ - لا يستصحب الأمير معه مخذِّلا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تُؤْمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفا وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد. لقول الله تعالى : ﴿ولو أرادوا الخُروجَ لأعدُّوا له عُدّةً، ولكن كَرِهَ الله انبعاثَهم فَثَبَّطَهم وقيل: اقعدوا مع القاعدين لوخرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكم يَبْغُونَكم الفِتْنَةَ﴾(٢) ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا. وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل ومن في حكمه تبعا فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.(١)

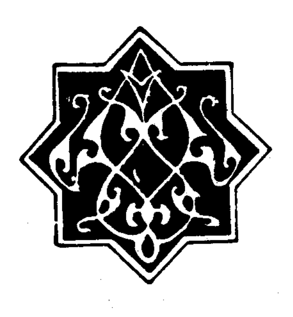
(١) سورة التوبة/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٤٦، ٤٧

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٢ ط المنار، وكشاف القناع ٣/ ٦٢ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجصاص ٣/ ١٤٨

تخريب

انظر : جهاد



تخريج المناط

التعريف :

١ - التخريج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط .

والمناط : موضع التعليق .

ومناط الحكم عند الأصوليين : علته .[(١)]

وتخريج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم ، إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته ، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه . كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ماسواه في علته .[(٢)]

الألفاظ ذات الصلة :

المناسبة :

٢ - وهي : تعين العلة بإبداء وجود العلاقة بين الوصف والحكم ، بحيث يدركه العقل السليم مع السلامة من القوادح . ويسمى استخراج المناسبة : تخريج المناط .[(١)]

وبذلك يكون تخريج المناط أعم من المناسبة، إذ قد يكون باستخراج المناسبة أو بغيرها .

الحكم الإجمالي :

٣ - عد بعض الأصوليين تخريج المناط مسلكا من مسالك العلة ، إذ هو اجتهاد في استخراجها ، لكنه يعتبر في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه . ولذلك اختلف الأصوليون في الأخذ به ، فأنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين ، وقال الغزالي عنه : العلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها ، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص ، وقد تعلم بالسبر . . إلخ ثم قال : وكل ذلك قريب من القسمين الأولين (تحقيق المناط وتنقيحه) والقسم الأول (تحقيق المناط) متفق عليه ، والثاني (تنقيح المناط) مسلّم من الأكثرين .[(٢)]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي .

---

(١) مختار الصحاح ، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط «خرج» ، و«ناط» .

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣ ، وروضة الناظر ص١٤٧

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٤

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وهامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

تخصر

التعريف :

١ - للتخصر في اللغة معان، منها : أنه وضع اليد على الخصر، ومثله الاختصار.

والخصر من الإنسان : وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، مثل فلس وفلوس. والخصران والخاصرتان : معروفان.

والاختصار والتخصّر : أن يضع الرجل يده على خصره في الصلاة أو غيرها من الاتكاء على المخصرة، وهي : مايتوكأ عليه من عصا ونحوها. وفي رواية عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا ومتخصرا».[1]

قيل : هو من المخصرة، وقيل : معناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خاصرته، وجاء في الحديث : «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[2] أي أنه فعل اليهود في صلاتهم.

(١) حديث : «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «الاختصار في الصلاة . . . .» أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٢ ط الحلبي).

وهم أهل النار. قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، إذ لا راحة لهم فيها، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا. يعني أنه إذا وضع يده على خصره كأنه استراح بذلك ، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.[1]

وهو: أي التخصر في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.[2]

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيها.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما، لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصرا»[3] وعنه رضي الله عنه أن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «خصر».

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المارب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩

(٣) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» سبق تخريجه (ف/ ١).

رسول الله ﷺ «نهي عن الخصر في الصلاة»[١] والمراد وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل متخصّرا» - بتشديد الصاد - وهو أن يضع يده على خاصرته - وهو يصلي - مالم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أو تعب في قيام الليل، فتخصر، جاز له ذلك في حدود ماتقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرها.[٢]

وفيه ورد حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور».[٣] وقال ثعلب: أي المصلون بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم. وتابعه صاحب القاموس ففسر الحديث بغير ذلك.[١]

وروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: «هذا. الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».[٢]

وأما التخصر خارج الصلاة فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه: أنه مكروه تنزيها.[٣]

لأنه فعل المتكبرين (ر: الصلاة: مكروهات الصلاة).

وأما الاختصار بمعنى الاتكاء في الصلاة على المخصرة أو غيرها فقد سبق تفصيل حكمه في مصطلح (استناد).[٤]

الاتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة:

٣ - توكؤ الخطيب على المخصرة في حال خطبة

---

(١) حديث: «نهي عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية).

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ١/ ٤٣٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٠ - ١٩١ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٥٩، والشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٩٥ المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٨ - ٨٩، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ١١٩٢

(٣) حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي) وتاج العروس (١١/ ١٧٥ ط الكويت) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث.

(١) شرح القاموس والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

(٢) حديث: «هذا الصلب في الصلاة ...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٦ - ط المكتبة التجارية).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٢ وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٧ دار القرآن الكريم بيروت.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٠٤

الجمعة مندوب عند المالكية، وهو أيضا من سنن الخطبة عند الشافعية والحنابلة. ويجعلها بيمينه عند المالكية، ويستحب عند الشافعية أن يجعلها في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة: أن يجعلها بإحدى يديه، إلا أن صاحب الفروع ذكر أنه يتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر، فإن لم يجد شيئا يعتمد عليه، فقد ذكر الشافعية أنه يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يعبث بهما.[1]

وذهب الحنفية - كما جاء في الفتاوى الهندية - إلى كراهة اتكاء الخطيب على قوس أو عصا في أثناء الخطبة من يوم الجمعة، وإنما يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به.[2]

ومثل العصا عند المالكية والشافعية والحنابلة: القوس والسيف، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية، والمراد بالقوس كما جاء في الدسوقي قوس النشاب، وهي القوس العربية لطولها واستقامتها، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها.

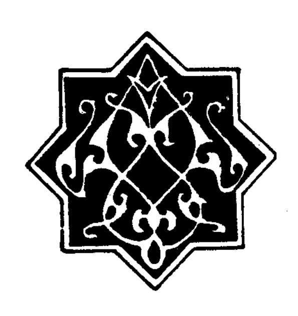
واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على

(١) حاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ط. حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ ط النصر، والزرقاني ٢/ ٦٠ ط الفكر.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨ ط المكتبة الإسلامية.

ماذهبوا إليه من اتكاء الخطيب على المخصرة في حال الخطبة من يوم الجمعة بما رواه أبوداود عن الحكم بن حزن: قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا».[1]

قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى، يتوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا.[2]



(١) حديث الحكم بن حزن أخرجه أبوداود (١/ ٦٥٩ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥ - شركة الطباعة الفنية).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٧ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ط الفكر، والزرقاني ٢/ ٦٠ ط الفكر، والمدونة الكبرى ١/ ١٥١ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ط حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ النصر، والإنصاف ٢/ ٣٩٧ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني ٢/ ٣٠٩ الرياض.

تخصيص

التعريف :

١ - تخصيص الإنسان بالشيء : تفضيله به على غيره .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض مايتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلا أم غير مستقل ، مقارنا أم غير مقارن .(١)

وعند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فخرج الاستثناء والصفة ونحوهما ، لأن القصر حصل فيها ذكر بدليل غير مستقل . وخرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارن .(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النسخ :

٢ - النسخ هو: الرفع والإزالة .

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الشارع الحكم المتقدم بحكم متأخر بدليل يدل على ذلك .

فالفرق بين النسخ وبين التخصيص : أن التخصيص ليس فيه رفع للحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته . والتخصيص قصر بدليل مقارن عند الحنفية ، والنسخ فيه تراخ .(١)

ب - التقييد :

٣ - التقييد : تقليل شيوع اللفظ المطلق باقترانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك .

ومثاله لفظ «رجل» إذا اقترن بلفظ «مؤمن» مثلا ، وقيل : رجل مؤمن ، فإن لفظ «رجل» مطلق وهو شائع ومنتشر في كل مايصدق عليه معناه ، وهو أيّ ذكر بالغ من نوع الإنسان ، مؤمنا كان أو غير مؤمن ، ولما اقترن به لفظ «مؤمن» قلل من شيوعه وانتشاره ، وجعله مقصورا على من كان مؤمنا دون غيره .

فالتقييد إنما يكون للألفاظ المطلقة ، ليقلل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها ، ويجعلها مقصورة على مايوجد فيه القيد دون ماعداه .

أما التخصيص : فإنه يكون في الألفاظ

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٢٨ ، وجمع الجوامع ٢/٢ ، ٣

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦ ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٠

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧

العامة، ليقلل من شمولها ويقصرها على بعض مايصدق عليه معناها دون بعضها الآخر.

جـ ـ الاستثناء :

٤ ـ الاستثناء: إخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها.[١] أو هو المنع من دخول بعض مايتناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها.[٢]

والاستثناء نوع من المخصصات للعام عند جمهور الأصوليين، وليس مخصصا للعام عند الحنفية، وإنما هو قاصر للعام على بعض أفراده.[٣]

الحكم الإجمالي :

٥ ـ التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء، ويجوز التخصيص إلى واحد، إذا لم يكن لفظ العام جمعا، وإلى أقل الجمع إذا كان جمعا. ويجوز التخصيص بالعقل عند الحنفية كما يجوز باللفظ.[٤]

واختلف الأصوليون في أن العام بعد التخصيص يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة

(١) روضة الناظر ص ١٣٢، وجمع الجوامع ٢/ ٩ ـ ١٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٦٣

(٢) التوضيح ٢/ ٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ٣١٦

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠، ٣٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٩

(٤) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣

أم يصير مجازا؟ والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي، وهذا رأي الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية، وقيده بعضهم بأن كان الباقي غير منحصر، وبعضهم بقيود أخرى.

قال البزدوي: من شرط في العام الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص، ومن قال: شرطه الاستيعاب والاستغراق قال: يصير مجازا بعد التخصيص وإن خص منه فرد واحد.[١]

وهل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ قال أكثر الأصوليين، وهو الصحيح في مذهب الحنفية: إن العام يبقى حجة بعد التخصيص، معلوما كان المخصوص أو مجهولا. وبعضهم قيد حجيته بما إذا كان المخصوص معلوما لا مجهولا. وقال الكرخي: لا يبقى حجة أصلا، وهو قول أبي ثور من الشافعية.[٢]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.



(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٥، ٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٦، ٧، ومسلم الثبوت ١/ ٣٠٨

تخطي الرقاب

التعريف :

١ ـ يقال في اللغة : تخطى الناس واختطاهم أي : جاوزهم . ويقال : تخطّيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم . قال ابن المنير : التفرقة بين اثنين المنهي عنها بقوله ﷺ : «فلم يفرِّق بين اثنين»[1] تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه . وقد يطلق على مجرد التخطي .

وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما في رجليه .[2]

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا .

حكمه الإجمالي :

٢ ـ لتخطي الرقاب أحكام تختلف باختلاف حالاته .

(١) حديث : «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٢ ـ ط السلفية) .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١ ، وفتح الباري ٢/ ٣٩٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ ط الرياض الحديثة .

ففي الجمعة إما أن يكون المتخطي هو الإمام أو غيره .

فإن كان المتخطي هو الإمام ، ولم يكن له طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى مكانه ، جاز له ذلك بغير كراهة ، لأنه موضع حاجة .

وإن كان غير الإمام : فعند الحنفية : إما أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها .

فإن كان قبله : فإنه لا بأس بالتخطي إن كان لا يجد إلا فرجة أمامه ، فيتخطى إليها للضرورة ، مالم يؤذ بذلك أحدا، لأنه يندب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة ، ليتسع المكان لمن يجيء بعده ، وينال فضل القرب من الإمام .

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيع المكان من غير عذر، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان .

وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب : فإن عليه أن يستقر في أول مكان يجده ، لأن مشيه في المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهى عنه ، لقول النبي ﷺ : «فلم يفرق بين اثنين» وقوله : «ولم يتخط رَقَبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا»[1] وقوله للذي

(١) حديث : «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا» أخرجه أبوداود (١/ ٦٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن .

جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس: فقد آذيت وآنيت»(١)

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتخطى الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، ولا يجوز التخطي بعده ولو لفرجة. (٢)

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي رجل أورجلين لم يكره له ذلك، لأنه يسير. وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، لأنه موضع حاجة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك. (٣)

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨ - ط الميمنية)، وأبوداود (١/ ٦٦٨ - ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٢ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ - ١٤٨، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠

٣ - وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتخطي. قال عقبة: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، فقال: «ذكرتُ شيئا من تِبْرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»(١) فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»(٢) وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على نحو مامر. (٣)

٤ - ويجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة، ولو لغير فُرْجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. قال به المالكية. (٤)

والتخطي للسؤال كرهه الحنفية، فلا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لابد منه. (٥)

ويجوز تخطي رقاب الذين يجلسون على

(١) حديث: «ذكرتُ شيئا من تبر عندنا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٧ - ط السلفية)

(٢) حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ - ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠ م الرياض الحديثة.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وابن عابدين ١/ ٥٥٤

أبواب المساجد حيث لا حرمة لهم، على ماهو المشهور عند الحنابلة.[١]

٥ ـ ويكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى، فإن كان فيه أذى حرم [٢]

٦ ـ ويحرم إقامة شخص، ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه. ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا»[٣] وقال ﷺ: «من سَبَق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهوله»[٤] وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

فإن قعد واحد من الناس في موضع من المسجد، لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمّن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»[٥]

قال تعالى: ﴿يـاأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تَفَسَّحُوا في المجالس فافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لكم﴾[١] فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس. وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه مثل الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان الموضع الذي انتقل إليه دون الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة، وفيه تفويت حظه.

٧ ـ وإذا أمر إنسان إنسانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع، لما روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة، فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.[٢]

تخفيف

انظر: تيسير

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٢٨٧

(٣) حديث: «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٤ ـ ط الحلبي)

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة، واستغربه المنذري. (عون المعبود ٣/ ١٤٢ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم= ليخالف...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ ـ ط الحلبي).

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، وقليوبي على المنهاج ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥١ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

تخلل

انظر : تخليل

تخلي

انظر : قضاء الحاجة

تخليل

التعريف:

١ - التخليل لغة يأتي بمعان ،منها : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. ويقال: خلل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ تخليلا: جعلته خلا.[١]

ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني اللغوية.

أحكام التخليل بأنواعه:

أولا: التخليل في الطهارة:

أ - تخليل الأصابع في الوضوء والغسل:

٢ - إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل،[٢] فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء،لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤ وسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾.[٣]

أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة، لقوله ﷺ لِلَقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»،[٤] وقد

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خلل»

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والإقناع للشربيني ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٩٧

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) حديث: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع...» أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩ - ط مطبعة السعادة).

صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَّرَن والوسخ من بين الأصابع. [١]

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين.

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك. [٢]

٣ ـ وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملا قبل أن يحثو على رأسه ثلاثا، لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» [٣] وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل. [١]

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل، لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين. [٢]

ب ـ **تخليل الأصابع في التيمم:**

٤ ـ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن مسح الوجه واليدين فرض في التيمم، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾. [٣]

كذلك يجب تعميم واستيعاب محل الفرض بغير خلاف بين المذاهب الأربعة، ولهذا صرحوا بوجوب نزع الخاتم والسوار إذا كانا ضيقين يخشى عدم وصول الغبار إلى ما تحتهما، حتى أن المالكية قالوا بوجوب نزع الخاتم، ولو كان واسعا، وإلا كان حائلا.

وعلى ذلك يجب تخليل أصابع اليدين في التيمم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح باتفاق الفقهاء.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٠٢

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٨٩، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) حديث: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...» لفعله ﷺ= كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٥٤ ط عيسى الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٦٦

(٣) سورة المائدة / ٦

أمـا تخليل أصابع اليدين بعد مسحهما، فقد صرح الشـافعيـة والحنابلة باستحبابه احتياطا، وهــو عنــد الشــافعيــة إن فرق أصــابعـه في الضـربتـين، فإن لم يفـرقهـا فيهـما، أوفرقهـا في الأولى دون الثـانيـة وجب التخليل. ويفهم من كلام الحنفيــة ما يوافق ما صرح به الشــافعيـة والحنـابلة، حيث قيـد الحنفيـة وجـوب التخليل بعدم وصول الغبار إلى الأصابع.

وذهب المـالكيـة في الـراجـح عندهم إلى أنه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مطلقا.[١]

كيفية تخليل الأصابع :

٥ ـ صرح الحنفيـة والشـافعية بأن تخليل أصابع اليـدين يكـون بالتشبيـك بينهـما. وقـال المالكية والحنـابلة: يدخـل أصـابع إحداهما بين أصابع الأخـرى، سواء أدخـل من الظـاهر أو الباطن، ولا يكرهون التشبيك في الوضوء.

وقــال بعض المـالكيـة بكـراهـة التشبيـك، مستـدلـين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا توضأ أحـدكم في بيته، ثم أتـى المسجد ،كان في صلاة حتى يرجــع، فلا يفعل هكذا، وشبّك بين أصابعه».[١]

أما تخليل أصابع الرجلين، فيستحب فيه أن يبـدأ بخنصـر الـرجـل اليمنى، ويختم بخنصـر الرجل اليسرى ليحصل التيامن، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لحديث المستــورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصـره»[٢] ولمـا ورد أن النبي ﷺ «كـان يحب التيـامن في وضـوئـه»[٣] إلا أن الحنفيـة والحنابلة قالـوا: التخليـل يكـون بخنصـر يده اليسرى، لأنهـا معـدة لإزالـة الـوسخ والـدرن من باطن رجليه، لأنه أبلغ.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ١٥٩، والزيلعي ١/ ٣٨، والشرح الكبـير مع حاشيـة الـدسـوقي ١/ ١٥٥، ومغني المحتـاج ١/ ١٠٠، ونهـايـة المحتـاج ١/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامـة ١/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٧٩

(١) ابـن عابـديـن ١/ ٨٠، والفــواكــه الــدواني ١/ ١٦٣، والدسوقي ١/ ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٦

وحـديث : «إذا توضأ أحـدكم . . . » أخـرجـه الحـاكم (١/ ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: المستـورد بن شداد: رأيت رسـول الله ﷺ «توضأ فخـلل . . . » أخــرجــه ابن ماجـة (١/ ١٥٢ ـ ط عيسى الحلبي). وصححـه ابن القطـان (التلخيص لابن حجـر ١/ ٩٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث : « كان يحب التيـامن في وضـوئـه . . . » أخـرجـه البخـاري (فتح البـاري ١/ ٥٢٣ ـ ط السلفيـة). ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشافعية: يكون بخنصر يده اليمنى أو اليسرى.

وعند المالكية يكون بسبابتيه.[١]

جـ - تخليل الشعر:

(١) تخليل اللحية:

٦ - اللحية الخفيفة - وهي التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها عن المخاطب - يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، ولا يكفي مجرد تخليلها بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم.. الآية﴾[٢]

أما اللحية الكثيفة - وهي التي لا تظهر البشرة تحتها - فيجب غسل ظاهرها، ولو كانت مسترسلة عند المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.[٣]

وعند الحنفية - وهو قول آخر للشافعية، ورواية عند الحنابلة - أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه خارج عن دائرة الوجه، فأشبه ما نزل من شعر الرأس.[٤]

ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقا بين فقهاء المذاهب، لما روى البخاري «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»[١] وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالبا، ويعسر إيصال الماء إليه.

٧ - ويسن تخليل اللحية الكثة عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»[٢]

وعند المالكية في تخليل شعر اللحية الكثيفة ثلاثة أقوال: الوجوب، والكراهة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٠٨

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٩٦

---

(١) حديث «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩، ٨٠، والمغني ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

وحديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه...» أخرجه أبو داود (١/ ١٠١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس، وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر (١/ ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية)

والاستحباب، أظهرها الكراهة لما في ذلك من التعمق.[١]

٨ - أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة اتفاقا بين المذاهب، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».[٢]

ولكي يتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر ويتجنب الإسراف قالوا: يدخل المغتسل أصابعه العشر يروي بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء.

ومن عبر بوجوب تخليل اللحية كالمالكية، أراد بذلك أيضا إيصال الماء إلى أصول الشعر.[٣]

(٢) تخليل شعر الرأس:

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا،[٤] لما روت أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطّهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»،[١] وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعري»[٢] وعلى ذلك فلا يجزى مجرد تخليل الشعر في الغسل عند الفقهاء.[٣]

وقد صرح فقهاء المالكية بوجوب تخليل شعر الرأس ولو كثيفا، للتأكد من وصول الماء إلى أصوله، حيث قالوا: ويجب تخليل شعر ولو كثيفا وضغث مضفوره - أي جمعه وتحريكه - ليعمه بالماء،[٤] وهو المعتمدُ عند الشافعية.

ولا يختلف حكم الشعر بالنسبة للمحرم وغير المحرم عند جمهور الفقهاء، لكن المحرم يخلل

---

(١) الدسوقي ١/ ٨٦، والفواكه الدواني ١/ ١٦٢

(٢) حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا. (التلخيص الحبير ١/ ١٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمهذب ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٥٤

(٤) ابن عابدين ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، =

= وكشاف القناع ١/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

(١) حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

(٢) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده راو مختلط.

التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، ١٠٤ وجواهر الإكليل ١/ ١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

برفق لئلا يتساقط الشعر. وقال الحنفية: يكره التخليل للمحرم.[١]

ثانيا: تخليل الأسنان:

١٠ - تنظيف الأسنان بالسواك سنة من سنن الفطرة، وينظر تفصيله في مصطلح: (استياك).

١١ - أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام، فقد ذكره الفقهاء في آداب الأكل. قال البهوتي الحنبلي: يستحب أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام، قال في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ترك الخلال يوهن الأسنان. وروي: «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملكين أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي».[٢] قال الأطباء: وهو نافع أيضا لِلّثة ومن تغير النكهة. ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام،بل إذا فرغ.[٣] ومثله ما ذكر في كتب سائر المذاهب.[٤]

ما تخلل به الأسنان:

١٢ - يسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود، ويكره بالحديد ونحوه، وبعود يضره كرمان وآس، ولا يخلل بما يجهله لئلا يكون مما يضره، وكذا ما يجرحه كما صرح به الفقهاء.[١]

ولا يجوز تخليل الأسنان أو الشعر بآلة من الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة،[٢] وتفصيله في مصطلح: (آنية).

واختلفت عبارات الفقهاء في جواز بلع ما يخرج من خلال الأسنان: فقال الشافعية والحنابلة، يلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفمه. وقال المالكية: يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم، فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل.[٣]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: « تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على ... » . قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥/ ٣٠ - ط القدسي).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٧٨

(٤) انظر بلغة السالك للدردير ٤/ ٧٥٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

---

(١) الإقناع للشربيني ١/ ٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١ ط بولاق، وابن عابدين ٥/ ٢١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٥ ٧٧ ط الرياض.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٥٢

ثالثا : تخليل الخمر :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج ،بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها ، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ : «نِعْم الأُدم أو الإدام الخل» ، [١] ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . [٢]

وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) ، وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل . [٣]

١٤ - واختلفوا في جواز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها ، كالخل والبصل والملح ونحوه . فقال الشافعية والحنابلة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك : إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر بذلك ، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا» . [٤]

ولأن النبي ﷺ أمر بإهراقها . [١] ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها ، وما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة ، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة . [٢]

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالا عندهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «نعم الإدام الخل»[٣] فيتناول جميع أنواعها .

ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح ، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، لقوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» . [٤] وتفصيله في مصطلح : (خمر) .

---

(١) حديث : « نعم الأدم أو الإدام الخل » . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٩ ، ٥/ ٢٩٠ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٨ ، والدسوقي ١/ ٥٢ ، والحطاب ١/ ٩٧ ، ٩٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٧ ، والمغني ١/ ٧٢

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث : « سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ . . . » =

= أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس .

(١) حديث : « أمر بإهراقها » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧ - السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٥٧١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٣١ ، ١٣٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٧ ، والحطاب ١/ ٩٨

(٣) حديث : « نعم الإدام الخل» سبق تخريجه (ف١٣)

(٤) الزيلعي ٣/ ٤٨ ، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/ ٢٠٩ ، ٥/ ٢٩٠ ، والحطاب ١/ ٩٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢

وحديث : « أيما إهاب دبغ . . . » أخرجه النسائي ٧/ ١٧٣ ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في صحيح مسلم (١/ ١٧٧ ، ط عيسى الحلبي) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

تخلية

التعريف :

١ ـ التخلية لغة : مصدر خلّى ، ومن معانيها في اللغة : الترك والإعراض .[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع . ففي البيع مثلا إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية ، ويعتبر المشتري قابضا للمبيع مطلقا .[٢]

وتستعمل التخلية أحيانا بمعنى الإفراج ، كما يقولون : يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القبض :

٢ ـ قبض الشيء : أخذه . واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف

(١) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا» .

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ـ ومجلة الأحكام العدلية مادة : «٢٦٣» .

(٣) القليوبي ٤/ ١٢٢

فيه ،[١] فالفرق بين التخلية والقبض من وجهين :

الأول : أن التخلية نوع من القبض ، ويحصل القبض بأمور أخرى أيضا ، كالتناول باليد والنقل ، وكذلك الإتلاف ، فإذا أتلف المشتري المبيع في يد البائع مثلا صار قابضا له .[٢]

الثاني : أن التخلية تكون من قبل المعطي ، والقبض من قبل الآخذ ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما ، حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري .[٣]

ب ـ التسليم :

٣ ـ تسليم الشيء : إعطاؤه وجعله سالما خالصا ، يقال : سلّم الشيء له أخلصه وأعطاه إياه ، فهو قريب من التخلية في المعنى ، حتى إن الأحناف قالوا : التسليم عندنا هو التخلية .[٤]

والجمهور على أن التخلية تسليم إذا كان المبيع عقارا ، أما في المنقول فبحسبه أو بالعرف ، كما سيأتي .

(١) شرح مرشد الحيران ١/ ٥٨ ، والبدائع ٥/ ٢٤٦ ، وقليوبي ٢/ ٢١٥ ، والحطاب ٤/ ٤٧٨ ، والمغني ٤/ ٢٢٦

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤ ، وقليوبي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٧

(٣) القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦ ، والبدائع ٥/ ٢٤٤ ، والمغني ٤/ ١٢٥

(٤) معجم اللغة مادة «سلم» ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤

والأصل أن التخلية نوع من أنواع التسليم، والقبض أثر لهما، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل، وقد يكون بالتخلية، فإذا باع دارا مثلا، وخلى البائع بين المبيع وبين المشترى، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن من التصرف فيه، أصبح البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له.[1]

الأحكام الإجمالية للتخلية:

٤ ـ التخلية قبض في العقار اتفاقا، وكذلك في بيع الثمر على الشجر عند الحنفية والشافعية، خلافا للمالكية والحنابلة.[2]

أما تخلية مايمكن نقله من الأعيان فاختلفوا فيها:

قال الحنفية ،وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: إن التخلية قبض حكما مع القدرة عليه بلا كلفة، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا دفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو بقر في مرعى بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب بحيث لو مدّ يده فتصل إليه قبض، وفي

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤، والدسوقي ٣/ ١٤٥، والمجموع ٩/ ٢٦٥، ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٦، وجواهر الأكليل ٢/ ٥٢، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦، والمغني ٤/ ١١٨، ١١٩

نحو فرس أو طير في بيت يمكن أخذه منه بلا معين قبض.[1]

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضا أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله، أو كان بعيدا لم يصر قابضا، والمراد به الإذن بالقبض ،لاخصوص لفظ التخلية.[2]

وقال الشافعية في المعتمد: إن ماينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، ومايتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناول.[3] وهو ماذهب إليه الحنابلة.[4] فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم.

وصرح المالكية بأن قبض العقار يكون بالتخلية للمشتري وتمكينه من التصرف فيه، بتسليم مفاتيحه إن كانت، وقبض غيره يكون حسب المتعارف بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة.[5]

٥ ـ وفي المواضيع التي تعتبر التخلية فيها تسليما وقبضا ينتقل الضمان من ذمة المخلي إلى ذمة

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٣

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٦، ١٢٩

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٥١

القابض، وهويتحمل الخسارة، ففي عقد البيع مثلا إذا حصل القبض بالتخلية بين المبيع والمشتري فالضمان على المشتري، لأن ضمان المبيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.[١] انظر مصطلح: (ضمان).

وزاد المالكية أن الضمان يحصل في البيع الصحيح بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى القبض إلا في مواضع منها: بيع الغائب والبيع الفاسد والبيع بالخيار، وبيع مافيه حق التوفية بالكيل أو الوزن أو العدد.[٢]

وهناك عقود لا تتم إلا بالقبض، كعقد الرهن والقرض والعارية والهبة ونحوها، مع تفصيل في بعضها، ففي هذه العقود إذا حصلت التخلية بشروطها، واعتبرت قبضا، تم العقد وترتبت عليه آثاره.

وتفصيل هذه المسائل ومايتعلق بآثار القبض والتخلية ينظر في مصطلح: (قبض).

مواطن البحث:

٦ - بحث الفقهاء التخلية في عقد البيع في بحث كيفية تسليم المبيع، وفي السلم والرهن والهبة وغيرها من العقود والتصرفات التي يذكر فيها حكم القبض فيما إذا كان موضوعها عقارا أو منقولا،[١] كما ذكرها بعضهم بمعنى الإفراج في بحث الجنايات وتخلية المحبوس بالكفالة.[٢] وبحث بعض الفقهاء تخلية الطريق بمعنى كون الطريق خاليا من مانع، كعدو ونحوه، في كتاب الحج.[٣]

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦، والمغني ٤/ ١٢٠، ١٢٥

(٢) الدسوقي ٣/ ١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٦٤

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٠-٥٢، وقليوبي ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) القليوبي ٤/ ١٢٢

(٣) المغني ٣/ ١٦٣

تخميس

التعريف :

١ - التخميس في اللغة : جعل الشيء خمسة أخماس، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في أخذ خمس الغنائم .[١]

الحكم الإجمالي :

أ - تخميس الغنيمة :

٢ - يجب على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع الأربعة الأخماس على الغانمين، بعد إخراج الخمس، لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾،[٢] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن مايعتبر غنيمة يخمّس .

وأما ماحكاه ابن كج وجها عند الشافعية من عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة، فقد قال عنه النووي : شاذ وباطل .[٣]

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة : «خمس» .

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) الزيلعي ٣/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٤/ ٣٢٠، =

وللفقهاء فيما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر، ومصرف خمس الغنيمة، وكيفية قسمة الأربعة الأخماس، وشروط من يستحقها خلاف وتفصيل ينظر في : (غنيمة) .

ب - تخميس الفيء :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية - وهو ظاهر مذهب الحنابلة - إلى أن الفيء لا يخمس، لقوله تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُم عليه من خَيْل ولا رِكاب﴾[١] فجعله كله لجميع المسلمين .

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية : استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعيَ - وهو بسرو حمير -[٢] نصيبُه منها لم يعرق فيها جبينه .

ويرى الشافعية والخرقي من الحنابلة - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - تخميس الفيء، وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة .

وقال القاضي من الحنابلة : إن الفيء لأهل

= وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠١ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٩

(١) سورة الحشر / ٦

(٢) سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن .

الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعِدّ نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم. (١)

وللفقهاء في تعريف الفيء ومصرفه تفاصيل تنظر في (فيء).

جـ - تخميس الأرض المغنومة عنوة:

٤ - يرى الشافعية - وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة ذكرها أبوالخطاب - تخميس الأرض التي فتحت عنوة، لأن الأرض غنيمة كسائر ماظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله عزوجل في الغنيمة أن تخمس. (٢)

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام مخير بين تخميس الأرض التي فتحت عنوة وتقسيمها بين الغانمين، كسائر المغنم بعد إخراج الخمس لجهاته، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وضرب الخراج على أراضيهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وقال صاحب الدر المختار: الأول أولى عند حاجة الغانمين. (١)

قال ابن عابدين: إن مافعله عمر إنما فعله لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، كما يعلم من القصة، لا لكونه هو اللازم. كيف وقد قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر بين الغانمين، فعلم أن الإمام مخير في فعل ماهو الأصلح فيفعله.

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تخمس ولا تقسم، بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضا افتتحوها. (٢)

والمذهب عند الحنابلة أن الأمام يخير في الأرض المغنومة عنوة، بين قسمتها كمنقول، وبين وقفها على المسلمين.

قال ابن تيمية: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها حيث قالوا «كالمنقول» قال: وعموم

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦ ط الجمالية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ط الحلبي، والكافي ٤/ ٣١٨، ٣١٩ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٠٣ ط الأميرية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، وحاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والهداية مع شروحها ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ ط الأميرية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي.

كلام أحمد والقاضي وقصة خيبر، تدل على أنها لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة.(١)

د ـ تخميس السَلَب :

٥ ـ إن السلب لا يخمّس، سواء أقال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقله. لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب».(٢)

وبهذا قال الشافعية على المشهور، والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.(٣)

وذهب الحنفية إلى أن للإمام تنفيل السلب قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، ولا خمس فيما ينفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس.(٤)

ويرى المالكية أن السلب من جملة النفل، يستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه، ولا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخماس، فكذا السلب.(١)

أما إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل، فيرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد ـ أن القاتل لا يستحق سلب المقتول في هذه الحالة، فهو من جملة الغنيمة، بمعنى أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، ثم يقسم باقيه كسائر المغنم، القاتل وغيره في ذلك سواء.(٢)

وهناك قول آخر للشافعية يقابل المشهور، بتخميس السلب ودفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم تقسيم باقي الغنيمة.(٣)

وللفقهاء في تعريف السلب وشروط استحقاقه تفاصيل يرجع إليها في (تنفيل، وسلب، وغنيمة).

---

(١) الكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) حديث : «قضى في السلب للقاتل، ....» أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٥ ط شركة الطباعة الفنية) وهو في صحيح مسلم (٥/ ١٤٩ ـ ط دار الفكر).

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة، والكافي ٤/ ٢٩٣، والمغني على الشرح الكبير ١/ ٤٢٦

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤ ط الأميرية.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤ نشر دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٧ ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥

هـ ـ تخميس الركاز :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تخميس الركاز[١] بشروط ذكروها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»[٢] ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.[٣]

وفي تعريف الركاز وأنواعه وحكم كل نوع وشروط إخراج الخمس منه ومصرفه خلاف وتفصيل موطنه (ركاز، وزكاة).

تخْمين

انظر : خَرْص

(١) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية. المصباح مادة: «ركز»

(٢) حديث: «العجماء جبار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والزيلعي ١/ ٢٨٨، وحاشية العدوي ١/ ٤٣٦ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والكافي ١/ ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٢

تخنّث

التعريف :

١ ـ التخنث في اللغة بمعنى: التثني والتكسر، وتَخَنَّث الرجل: إذا فعل فعل المخَنَّث. وخنث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.[١]

والتخنث اصطلاحا كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث: هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدر: المخنث بالفتح من يفعل الرديء. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه. ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى، فهو عنده المتشبه بحركات النساء.[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨١ و٥/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٠، ٤١، وقليوبي ٤/ ٣٢٠، والمغني ٦/ ٥٦٢، وفتح الباري ٢/ ١٨٨

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[١] وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢] قال ابن حجر في الفتح: والنهي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان[٣] على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إذا بدا منه مايدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المخنث خِلْقة لا يتجه عليه الذم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك.[٤]

إمامة المخنث:

٣ ـ المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لايعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث، فتصح إمامته، لكنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.[١]

أما المتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمدا، فإن ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثما وفاسقا. والفاسق تكره إمامته عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند المالكية. وقال الحنابلة، والمالكية في رواية أخرى، ببطلان إمامة الفاسق،[٢] كما هو مبين في مصطلح: (إمامة).

ونقل البخاري عن الزهري قوله: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها.[٣]

شهادة المخنث:

٤ ـ صرح الحنفية أن المخنث الذي لا تقبل شهادته هو الذي في كلامه لين وتكسر، إذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء. وأما إذا كان في

---

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ ـ ط السلفية).

(٣) أي المواظبة والملازمة.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢، وانظر ابن عابدين ٤/ ٣٨١

---

(١) الزيلعي ٤/ ٢٢١، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨ ـ ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٣) فتح الباري ٢/ ١٩٠

كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

واعتبر الشافعية والحنابلة التشبه بالنساء محرما ترد به الشهادة، ولا يخفى أن المراد بالتشبه التعمد، لا المشابهة التي تأتي طبعا.

واعتبر المالكية المجون مما ترد به الشهادة، ومن المجون التخنث.

وعليه تكون المذاهب متفقة في التفصيل الذي أورده الحنفية، وتفصيله في (شهادة).[1]

نظر المخنث للنساء:

٥ - المخنث بالمعنى المتقدم، والذي له أرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن، لأنه فحل فاسق - كما قال ابن عابدين.

أما إذا كان مخنثا بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالا بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم متزينات، حيث عد منهم أمثال هؤلاء، وهو ﴿أو التابعينَ غيرِ أولي الإرْبَةِ من الرجال...﴾[1]

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المخنث - ولو كان لا إرب له في النساء - لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحل: استدلالاً بحديث «لا يَدخلن هؤلاءِ عليكن».[2]

عقوبة المخنث:

٦ - التخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي ﷺ عزر المخنثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[3] وكذلك فعل الصحابة من بعده.[4]

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٢١، وابن عابدين ٤/ ٣٨١، والقليوبي ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والحطاب ٦/ ١٥٢، والمغني ٩/ ١٧٤

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وأسنى المطالب ٣/ ١١٢، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٤، والقرطبي ١٢/ ٢٣٤، والمغني ٦/ ٥٦١، ٥٦٢.

وحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ - ط السلفية).

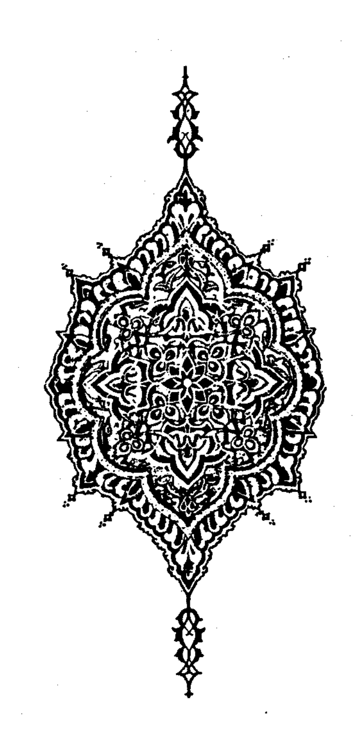
(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢

فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى.

وذهب أبوحنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، ويراجع في هذا مصطلح: (حد، عقوبة، تعزير، ولواط).

مواطن البحث:

٧ - يذكر الفقهاء أحكام التخنث في مباحث خيار العيب إذا كان العبد المبيع مخنثا، ويذكرونها في بحث الشهادة، والنكاح، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وفي مسائل اللباس والزينة وأبواب الحظر والإباحة ونحوها.



تخويف

التعريف:

١ - التخويف مصدر من باب التفعيل، ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أو جعله بحالة يخافه الناس. يقال: خوفه تخويفا: أي جعله يخاف، أو صيره بحال يخافه الناس. وفي التنزيل العزيز: ﴿إنما ذلكم الشيطان يُخَوِّف أولياءه﴾ (١) أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوفكم بأوليائه. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الإنذار:

٢ - الإنذار هو: التخويف مع إعلام موضع المخافة. فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوفه به، فقد أنذره. (٣)

فالإنذار أخص من التخويف.

---

(١) سورة آل عمران / ١٧٥

(٢) محيط المحيط، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «خوف».

(٣) الفروق في اللغة ص ٢٣٧

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ما يكون التخويف به إكراها :

أ ـ التخويف بالقتل والضرب والحبس :

٣ ـ يرى الحنفية والمالكية ـ وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة ـ أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل.[1]

أما التخويف بالضرب والحبس اليسيرين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستضربهما، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه.[2]

وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية ـ حكاه الحناطي ـ إن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها.[1]

ب ـ التخويف بأخذ المال وإتلافه :

٤ ـ يرى الحنفية ـ وهو قول عند المالكية ـ حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال، إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره.

ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه ـ كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار ـ كون التخويف بإتلاف كل المال.[2]

وقال الشافعية في وجه ـ وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية ـ إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه.

وهناك وجه عند الشافعية ـ وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية ـ أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها.[3]

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠، و٢٦١، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨١، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦١، ٢٦٢، والإنصاف ٨/ ٤٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ ـ ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ط بولاق، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ ـ ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠

وشروطه وأثره وما يكون التخويف به إكراها تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح (إكراه).

القتل تخويفا :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول القتل بالتخويف. كمن شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلّاه من مكان شاهق فمات من روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعبا وما إلى ذلك. [1]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة كل نوع، وحكم القتل بالتخويف في مختلف صوره في مصطلح (قتل).

الإجهاض بسبب التخويف :

٦ - يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه، [2] وعقوبة الإجهاض يرجع إليه في مصطلح (إجهاض).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥ ط الجمالية، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٩، ٣٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٤٥

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٥٩، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وكشاف القناع ٦/ ١٦ ط عالم الكتب.

تخيير

التعريف :

١ - التخيير لغة: مصدر خيّر، يقال خيرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخير. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وخارَ الله لك أي: أعطاك ماهو خير لك. والخيرة - بسكون الياء - الاسم منه[1]

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخيير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعا، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة.

كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ط المنيرية، والمصباح المنير مادة: «خير».

التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب، وغيرها من الأحكام.

والتخيير بهذا دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم.

التخيير عند الأصوليين:

٢ ـ يتكلم الأصوليون على التخيير في المباح، والمندوب، والواجب المخير، والواجب الموسع، والنهي على جهة التخيير، والرخصة. وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإباحة:

٣ ـ الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء أي: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإذن بالإتيان بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[1]

ب ـ التفويض:

٤ ـ التفويض مصدر فوض، يقال: فوض إليه الاختيار بين الشيئين، فاختار أحدهما، ومنه تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها أو بقاءها في عصمته[1]

أحكام التخيير:

للتخيير أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية نبينها فيما يلي:

أولا: تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع:

٥ ـ اتفق الفقهاء على القول بتخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع. وهو الوقت الذي وكّل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المصلي، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، ولا إثم عليه فيما يختار.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإثم إن أخر إلى وقت الكراهة في بعض الأوقات. وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة).

٦ ـ وتجب الصلاة عند الجمهور بأول الوقت وجوبا موسعا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها. فلو أخرها عازما على فعلها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت لم يأثم، لأنه فعل مايجوز له فعله، إذ هو بالخيار في أداء الصلاة في أي جزء من وقتها، والموت ليس من فعله، فلا يأثم بالتخير. إلا أن يظن الموت، ولم يؤد حتى مات، فإنه

(١) الموسوعة ١/ ١٢٦ مصطلح: (إباحة)

(١) المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «فوض».

يموت عاصيا. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت، لأن الموسع صار في حقه مضيقا، وانتفى بذلك اختياره. فإن أخّرها غير عازم على الفعل أثم بالتأخير، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت مايتسع لجميع الصلاة أثم أيضا.

وعند الحنفية أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، والتعيين للمصلي باختياره من حيث الفعل.

فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره. ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار مايسع الصلاة يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا، حتى يأثم بترك التعيين، لأنه لا خيار له في غيره.(١)

٧ - ودليل التخيير في أداء الصلاة في الوقت الموسع حديث جبريل - عليه السلام - الذي يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».(١)

وفي حديث بريدة عن مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».(٢)

ثانيا: التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة

٨ - اتفق الفقهاء على أن البقر إذا بلغت مائة

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٣٩٥ ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٦ - ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية. وبدائع الصنائع ١/ ٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - شركة المطبوعات العلمية - مصر.

(١) حديث: «أمّني جبريل عند البيت مرتين ....» أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ - ط مصطفى الحلبي من حديث ابن عباس) وقال ابن حجر: وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة (التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٧٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨ - ط عيسى الحلبي).

وعشرين يخير في أخذ زكاتها بين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات.

والخيار في ذلك للساعي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وللمالك عند الحنفية. وهكذا كلما أمكن أداء الواجب من الأتبعة أو المسنات.

أما الإبل فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فعند المالكية زكاتها حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار فيه للساعي. فإن اختار الساعي أحد الصنفين، وكان عند رب المال من الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذه الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد.

وعند الشافعية والحنابلة زكاتها ثلاث بنات لبون بلا تخيير.

وعند الحنفية تستأنف الفريضة،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

٩ ـ أما إذا ضمت أنواعا مختلفة من جنس واحد لتكميل نصاب السائمة، كأن تضم العراب إلى البخاتي من الإبل، والجواميس إلى البقر، والضأن إلى المعز من الغنم: فعند المالكية يخير الساعي في الأخذ من أيها شاء إذا تساوى النوعان المضمومان، وإذا لم يتساويا أخذ من الأكثر إذ الحكم للأغلب.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٣٨٢، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، ١٩٢، والبناية ٣/ ٥٢، وفتح القدير ٢/ ١٣١

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه يؤخذ من الأغلب، فإن استويا يؤخذ من الأغبط للمساكين على المذهب، وذلك باعتبار القيمة، كاجتماع الحقاق وبنات اللبون.

والقول الثاني: أنه يؤخذ من الأعلى، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض.

والقول الثالث: أنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار. وهو مذهب الحنفية. وعند الحنابلة أنه يؤخذ من أحدهما على قدر قيمة المالين المزكيين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، والمخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر ونصف.[1]

١٠ ـ فإن اتفق في نصاب فرضان، كالمائتين من الإبل، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فيخير بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. لحديث: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»،[2] ولأنه وجد مايقتضي إخراج كل نوع منهما.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٩٣

(٢) حديث: «فإذا كانت مائتين ففيها...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والخيار في هذا للمالك. وهذا باتفاق الفقهاء.

وللشافعي في القديم أنه تجب أربع حقاق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن، لم يغير بالعدد.[1]

ثالثا: التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاث: فإما أن يهدي شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.[2] وتفصيل موجب الفدية تقدم في مصطلح: (إحرام).

١٢ ـ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أَذًى من رأسِه فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾.[3]

والحديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامّ رأسك، قال: نعم يارسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».[1]

وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينهما.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسر للآية، فجاء في رواية: قال: «حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».[2]

فدل على أنه كان معذورا وحملت الآية عليه.

ودليل الجمهور ماتقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ «أو».

١٣ ـ والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، والمجموع ٥/ ٤١٠، وفتح القدير ٢/ ١٣٠

(٢) المجموع ٧/ ٣٦٤ ـ ٣٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٥١ وفتح القدير ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(١) حديث: «لعلك آذاك هوام رأسك ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٢ ـ ط عيسى الحلبي).

تبعا للمعذور، لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه.[١]

١٤ ـ كما يثبت التخيير في كفارة قتل الصيد في الحرم. ويخير فيه قاتله بين ثلاث خصال: فإما أن يهدي مثل ما قتله من النَعَم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم. أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاما، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأه.

والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما.[٢] ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: ﴿هَدْيا بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياما﴾[٣] و«أو» تفيد التخيير.

رابعا: من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

١٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى تخيير من أسلم وتحته أكثر

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٣/ ٧، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمغني ٣/ ٥١٩، والحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١٥

(٣) سورة المائدة / ٩٥

من أربع نسوة، أو أختان، أو من لا يحل له الجمع بينهن بنسب أو رضاع، فيخير في إمساك من أراد منهن، بأن يمسك أربعا أو أقل، أو أن يمسك إحدى الأختين، وهكذا. ويفسخ نكاحه ممن سوى مَنْ اختارهن.[١] وذلك لحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا».[٢]

ولحديث محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا».[٣] وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الكافر إذا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهن بعقد

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٥٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧

(٢) قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتى ثمان نسوة .... الحديث» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبو عمر بن عبدالبر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار ٦/ ١٦٩ ـ ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث محمد بن سويد الثقفي في قصة غيلان أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥ ـ ط عيسى الحلبي) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٦٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

واحد، فإن كان قد رتب فالآخر هو الذي يبطل.[١]

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن هذه العقود فاسدة، ولكنا لا نتعرض لهم، لأنا أمرنا بتركهم ومايدينون، فإذا أسلموا بطلت الأنكحة الفاسدة.

١٦ - ومن أحكام التخيير في هذا الباب وآثاره:
أن الاختيار يحصل باللفظ الصريح[٢] كأن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت إمساكهن، كما يحصل بأن يطلق بعضهن، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة.

كما يحصل إذا وطئها، وإذا وطىء الكل يتعين الأربع الأول للإمساك، وما عداهن يتعين للترك.

وخالف الشافعية[٣] في اعتبار الوطء اختيارا، لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح واستدامته إلا بالقول.

وإذا لم يختر أجبر على الاختيار بالحبس أو بالتعزير بالضرب وغيره، لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس، فإن أصر عزر ثانيا وثالثا إلى أن يختار. وإذا حبس لا يعزر على الفور. فلعله يؤخر ليفكر فيتخير بعد روية وإمعان نظر. ومدة الإمهال ثلاثة أيام. وليس للحاكم أن يختار على الممتنع، لأن الحق لغير معين، وهو اختيار رغبة، فكان من حق الزوج.[١]

ومن الأحكام كذلك: أنه إذا أسلم بعض زوجاته، وليس البواقي كتابيات، فينحصر تخييره في المسلمات فقط، وليس له أن يختار من لم يسلمن، لعدم حلهن له.[٢]

ومن الأحكام أنه يلزم الزوج النفقة لجميعهن في مدة التخيير إلى أن يختار، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.[٣]

خامسا: تخيير الطفل في الحضانة:

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى تخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه على مايأتي من التفصيل، فيلحق بأيهما اختار. فإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، وعند الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير - خلافا للماوردي والروياني - ولا فرق في التخيير بين الذكر والأنثى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣، ١٢٤
(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٦٧

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٤
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٢٣
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣

وعنـد الحنـابلة: يخير الغـلام إذا بلغ سبـع سنـين عاقـلا، لأنهـا السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة. وحدّه الشافعية بالتمييز بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ولم يعتبـروا بلوغه السابعة حدا، فلو جاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمـه، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. وهذا يخالف في ظاهره ماورد من أمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميز.

والفـرق بينهما أن في أمره بالصلاة قبل السبع مشقـة، فخفف عنـه ذلك. بخلاف الحضانة، لأن المـدار في التخيـير على معـرفة مافيه صلاح نفسه وعدمه، فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع.

وفـرق الحنـابلة بين الـذكـر والأنثى، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين، حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها. ولأنها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره[١]

١٨ ـ والتخيير في الحضانة مشروط بالسلامة من الفسـاد، فإذا علم أنـه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر لما سيلزمه به من أدب، لم يعـمـل بمـقتضى اختيـاره، لأنـه مبني على الشهوة، فيكون فيه إضاعة له.

كما أنـه مشـروط بأن يظهـر للحـاكم معـرفته بأسباب الاختيار.

١٩ ـ ودلـيـل الـتخيـير ما رواه أبـو هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ قال: «جـاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقـالت: إن زوجي يريـد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي ﷺ: هذا أبـوك وهـذه أمـك، فخـذ بيـد أيهـما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»[١]

وما ورد من قضاء عمر بذلك.

٢٠ ـ ومن أحكـام التخيـير: أنه لو امتنع المختار من كفـالـة المحضـون كفله الآخـر، فإن رجـع الممتنع منها أعيد التخيير.

وإن امتنعـا أي الأب والأم، خير بين الجـد والجـدة، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، لأنها من جملة الكفالة[٢]

٢١ ـ ومن أحكامه كذلك أن المميز الذي لا أب له يخير بين أم وإن علت وجـد وإن علا، عنـد

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

(١) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك» أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٨ ـ تحقيـق عزت عبيـد دعـاس) من حديث أبي هريـرة. وصححه ابن القطان. (التلخيص الحبير ٤/ ١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل.

٢٢ - ومن أحكامه كذلك أن المميز إن اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول إليه، لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ماظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا. إلا إذا ظهر أن سبب اختياره للآخر قلة عقله، فيجعل عند أمه وإن بلغ،كما قبل التمييز.

٢٣ - ومن الأحكام كذلك: أن المحضون إذا اختار أبويه معا أقرع بينهما لانتفاء المرجح.

أما إذا لم يختر واحدا منهما، فعند الشافعية الأم أولى، لأنها أشفق واستصحابا لما كان عليه. وعند الحنابلة: يقرع بينهما، لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما. وهو قول للشافعية.

فإذا اختار المحضون غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء.

ولا يخير الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأنه غير أهل، فيكون وجوده كعدمه، ويتعين أن يكون الغلام عند الآخر.

وإن اختار ابن سبع أباه ثم زال عقله رد إلى الأم، لحاجته إلى من يتعهده كالصغير، وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه.[1]

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا خيار للصغير ذكرا كان أو أنثى، وأن الأم أحق بهما. وعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن يستغني بنفسه، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده. وعند المالكية إلى البلوغ في المشهور من المذهب، ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زَمِن. أما البنت فعند الحنفية تبقى حضانة أمها إلى أن تحيض. وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى.

وعن محمد بن الحسن أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

أما عند المالكية فتبقى عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها. لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر[1].

٢٤ - والعلة في عدم تخيير المحضون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختيار. فقد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون.

وما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل، جاء فيها أن اختياره كان لدعاء النبي ﷺ أن يهديه إلى الأصلح. كما جاء في حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبية ناحية

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وقال لهما: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها.[1]

وجاء في رواية أنه ابنهما وليست بنتهما، ولعلهما قضيتان مختلفتان.

كما يحمل ماورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغا، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عنبة، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط.

سادسا: تخيير الإمام في الأسرى:

٢٥ ـ اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على تخيير إمام المسلمين في أسرى الحرب بين خمس خصال: فإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يأخذ الجزية منهم، وإما أن يطلب الفدية مقابل إعتاقهم سواء بالمال، أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين الذين في أيدي الكفار، وإما أن يمن عليهم فيعتقهم.

واستثنى الحنفية الخصلتين الأخيرتين، وهما الفداء والمنّ، فقالوا بعدم جواز المنّ، وعدم جواز المفاداة بالمال في المشهور من المذهب، أما المفاداة بأسرى المسلمين فلا يجوز في قول لأبي حنيفة، وجائز في قول الصاحبين، وهو قول لأبي حنيفة كذلك.[1] وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في بحث (أسرى).

ودليل جواز أخذ الجزية قوله تعالى: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.[2] وكذلك ما جاء أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في أهل السواد.

٢٦ ـ وما تقدم من تخيير الإمام في الأسرى محله في الرجال البالغين، أما النساء والصبيان فلا خيار فيهم، ولا يحكم فيهم إلا بالاسترقاق، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة. كما في سبايا هوازن وخيبر وبني المصطلق.

وجاء عنه ﷺ أنه «نهى عن قتل النساء والولدان».[3]

وعند المالكية: للإمام الخيرة فيهم بين الاسترقاق والفداء.[4]

٢٧ ـ وتخيير الإمام بين هذه الخصال مقيد بما يظهر له من المصلحة الراجحة في أحدها،

---

(١) حديث رافع بن سنان أخرجه أبوداود (٢/ ٦٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والخرشي على خليل ٣/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥١ ـ ٥٤، وفتح القدير ٥/ ٢١٨ ـ ٢٢١

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المراجع السابقة.

فيختار الأصلح للمسلمين من بينها. فإن كان الأسير ذا قوة وشوكة فقتله هو المصلحة، وإن كان ضعيفا صاحب مال كانت المصلحة في أخذ الفدية منه، وإن كان ممن يرجى إسلامه فيمنّ عليه تقريبا وتأليفا لقلبه على الإسلام. وإن تردد نظر الإمام ورأيه في اختيار الأصلح، فعند الحنابلة[1] القتل أولى لما فيه من كفاية شرهم. وعند الشافعية يحبسهم حتى يظهر له الأصلح.

فالتخيير في تصرف الإمام في الأسرى مقيد بالمصلحة بخلاف التخيير في خصال الكفارة، إذ هو تخيير مطلق أبيح للحانث بموجبه أن يختار أي خصلة دون النظر إلى المصلحة.[2]

٢٨ ـ أما إذا اختار الإمام خصلة بعد الاجتهاد وتقليب وجوه المصالح، ثم ظهر له بالاجتهاد أن المصلحة في غيرها، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه أولا:

فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، سواء استرقهم لسبب أم لغير سبب، وذلك لأن أهل الخمس ملكوهم بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم إلا برضا من دخلوا في ملكهم.

وإن اختار القتل جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء، كما في جواز رجوع المقر بالزنى وسقوط القتل عنه، بل إن الرجوع عن قتل الأسير أولى، لأنه محض حق لله تعالى، أما حد الزنا ففيه شائبة حق آدمي.

أما إذا كان ما اختاره الإمام أولا هو المنّ أو الفداء فلا يرجع عنه باجتهاد آخر، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما أن الحاكم إذا اجتهد في قضية فلا ينقض اجتهاده باجتهاد آخر.

أما إذا اختار أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وظهرت المصلحة في اختيار الثاني لزمه العمل بما أداه اليه اجتهاده ثانيا، وليس هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنه انتقال إلى الاختيار الثاني لزوال موجب الاختيار الأول.

ويشترط في الاسترقاق والفداء اللفظ الدال على اختيارهما، ولا يكفي مجرد الفعل، لأنه لا يدل عليه دلالة صريحة. أما في غيرهما من الخصال، فيكفي الفعل لدلالته الصريحة على اختيارها.[1]

سابعا: تخيير الإمام في حد المحارب:

٢٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب يختلف باختلاف الجناية، فلكل جناية عقوبتها، كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويَسْعَوْن في الأرض فسادا

---

(١) الفروق ٣/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، والفروق ٣/ ١٧

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨

أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلَافٍ أو يُنْفَوا من الأرض ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾. (١)

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنايات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدّهن القتل أو القطع.

وتخيير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة. (٢)

ثامنا: تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها:

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الملتقط مخير بين أن يتملك ما التقطه وينتفع به، أو يتصدق به، أو يحفظه أمانة إلى أن يظهر صاحب اللقطة فيدفعها إليه، وهذا بعد التعريف بها.

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) فتح القدير ٥/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الملتقط يملك ما التقطه حتما - كالميراث - بمجرد تمام التعريف بها، على التفصيل المذكور في مصطلح: (لقطة).

وفي الأصح عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: أنه لا يملك اللقطة حتى يختار التملك بلفظ صريح أو كناية مع النية، وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه يملك بمجرد النية بعد التعريف. (١)

ودليل التملك والانتفاع بمجرد التعريف ما جاء في روايات الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها» وفي أخرى: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فشأنك بها» (٢)

٣١ - أما دليل أنه لا يتملك حتى يختار فما ورد في

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٠، والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٣ - ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٧٠١، والمهذب ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة أخرج البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري ٥/ ٨٠، ٨٤، ٩٣ - ط السلفية). ومسلم بعضها (٣/ ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١ ط عيسى الحلبي) وأحمد في المسند (٥/ ١٢٧ - ط الميمنية).

حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فـإن جاء صاحبهـا وإلا فشأنك بها»[(١)] فجعله إلى اختياره، ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع.

وإنـما جاز للملتقـط اختيـار التصدق لأن فيه إيصـالا للحق إلى المستحق، وهـو واجب بقدر الإمكـان، فإمـا أن يكـون بإيصـال العـين لصـاحبهـا، وإما أن يكون بإيصال العوض عند تعـذره، وهـو الثواب على اعتبار إجازة صاحب اللقطـة التصـدق بها. ولهـذا كان له الخيـار عند ظهـوره بين إمضـاء الصدقة أو الرجوع بالضمان على الملتقـط.[(٢)] وفي المسألـة تفصيلات أخرى تنظر في (لقطة).

تاسعا: التخيير في كفارة اليمين:

٣٢ - اتفق الفقهاء على التخيير في كفارة اليمين بين أربـع خصـال: إطعـام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد مايكفر به من هذه الثـلاثـة - بأن عجـز عن الإطعـام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام.

فهي كفـارة على التخيير في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة.[(٣)]

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها» تقدم في التخريج السابق.

(٢) البناية ٦/ ٢٣ - ٢٦

(٣) كشـاف القنـاع ٦/ ٢٤٢، وحـاشيـة الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٤، وفتح القدير ٤/ ٣٦٥

والأصـل في التخيـير في كفـارة اليمـين قولـه تعـالى: ﴿لا يؤاخِـذُكُم الله باللغـوِ في أيْـمانِكم ولكن يؤاخِـذُكم بما عَقَّـدْتُم الأيـمانَ فكفـارتُـه إطعـامُ عَشَـرَة مسـاكـينَ من أوسـطِ ماتُطْعِمُونَ أَهْلِيكم أو كِسْـوَتُهم أو تحريـرُ رَقَبَـةٍ. فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم واحفظـوا أيـمانَكم كذلـك يبـين الله لكم آيـاتِـه لعلكم تشكرون﴾[(١)]

والمقصود بالتخيير في كفارة اليمين أن للمكفر أن يأتي بأي خصلة شاء، وأن ينتقـل عنهـا إلى غيرها بحسب مايراه ويميل إليه ومايراه الأسهل في حقـه، فإن الله سبحـانـه وتعـالى ماخيره إلا لطفا به.

وهـذا مايفـترق به التخيـير في كفـارة اليمين عن التخيير في حد المحارب والتصرف بالأسرى حيث قيدا بالمصلحة.[(٢)]

عاشرا: التخيير بين القصاص والدية والعفو:

٣٣ - أجمـع الفقهـاء على أن ولي الـدم مخير في الجنـاية على النفس بين ثلاث خصال: فإما أن يقتص من القـاتـل، أو يعفـو عنـه إلى الـدية أو بعضهـا، أو أن يصـالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقا.[(٣)]

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) الفروق ٣/ ١٦، ١٧

(٣) المغني ٧/ ٧٤٢ - ٧٥٢، وبـدائـع الصنـائـع ٧/ ٢٤١=

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبدِ والأُنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾[1] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النَّفْسَ بالنفس﴾ إلى قوله ﴿والجروحَ قصاصٌ فمن تَصدَّقَ به فهو كفارةٌ له﴾[2] الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد»[3]

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[4].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»[1]

واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما.[2]

٣٤ ـ أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو ماورد من نصوص توجب القصاص، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم

و٢٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٢، والبناية ١٠/ ٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه...» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار ٧/ ٣٢ ـ ط مصطفى الحلبي).

---

(١) حديث: «إنكم يا معشر خزاعة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢١ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه. (التلخيص الحبير ٤/ ٢١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣

القصاصُ في القتلى﴾[١] مما يعين القصاص.
فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يبطل القول بأن الدية واجبة كذلك. ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل.

وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو ماتقدم من أدلة جواز العفو إلى الدية، وقوله تعالى: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾[٢] فأوجب سبحانه على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقا عن شرط الرضا، دفعا للهلاك عن نفسه.

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هو الزجر، فكان ينبغي الجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي، إلا أنه تعذر الجمع، لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قوله تعالى: ﴿أنَّ النفس بالنفس﴾[٣] والباء تفيد البدلية، فيؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما.

(١) سورة البقرة / ١٧٨
(٢) سورة البقرة / ١٧٨
(٣) سورة المائدة / ٤٥

تداخل

التعريف:

١ ـ التداخل في اللغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.[١]

وفي الاصطلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعدّ أقلّهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاندراج:

٢ ـ الاندراج مصدر اندرج، ومن معانيه في اللغة: الانقراض.

ويستعمله الفقهاء بمعنى دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة.[٣]

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «دخل».
(٢) التعريفات للجرجاني / ٧٦ ط دار الكتاب العربي.
(٣) المنثور ١/ ٢٧١ ط الأولى.

ب ـ التباين :

٣ ـ معنى التباين في اللغة : التهاجر والتباعد .[١]

وفي الاصطلاح : عبارة عما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي . كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه .

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمتقاربة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كليا أو جزئيا .[٢]

جـ ـ التماثل :

٤ ـ التماثل : مصدر تماثل، ومادة مَثَلَ في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته .

والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العددين في مسائل الإرث .[٣]

(١) الصحاح والقاموس مادة : «بين» .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ط دار الكتاب العربي .

(٣) المصباح واللسان مادة : «مثل»، والاختيار ٥/ ١٢٢ ط دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠ ط . الفكر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ ط الحلبي .

د ـ التوافق :

٥ ـ معنى التوافق في اللغة : الاتفاق والتظاهر .[١]

وتوافق العددين : ألا يَعُدّ أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع، لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق .[٢]

محل التداخل :

٦ ـ ذكر الحنفية أن التداخل : إما أن يكون في الأسباب : وإما أن يكون في الأحكام . والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك ما جاء في العناية : أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى

(١) القاموس مادة : «وفق» .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط . دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ط الحلبي .

عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك الواقعة أولا، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لو زنى، ثم زنى ثانية قبل أن يحد الأولى، فإن عليه حدا واحد، بخلاف ما لو زنى فحد، ثم زنى فإنه يحد ثانيا. [١]

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتداخل، لأن تكررها مهلك. [٢]

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل

(١) العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار ١/ ٣٩٠ ط الأميرية، والبحر الرائق ٢/ ١٣٥ ط العلمية.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضا إنما يكون في الأسباب دون الأحكام. [١]

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنثور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات. [٢]

آثار التداخل الفقهية ومواطنه:

٧ ـ ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال. [٣]

وذكر الزركشي في المنثور أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإتلافات. [٤]

وذكر السيوطي وابن نجيم أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، كالحدث مع الجنابة. [٥]

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٦ و٢/ ٣٢٦ و٦/ ٨٥ ـ ٨٧ ط النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ ط الرياض، والإنصاف ٣/ ٣٢٠ ط النصر، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٣) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

هذا والتداخل يذكره الفقهاء في الطهارة والصلاة والصوم والحج، والفدية والكفارة والعِدَد، والجناية على النفس والأطراف والديات، والحدود والجزية، وفي حساب المواريث. وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً - الطهارات :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن الغسل: الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ونص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». [١]

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين، فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في الحيض والجنابة، أو في الجنابة والملامسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لاندراج سببه في السبب الموجب للغسل. [١]

وذكر الزركشي في المنثور أن الفعلين في العبادات، إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد، تداخلا، كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبت ثم حاضت، كفى لهما غسل واحد. [٢]

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة في تداخل الوضوء والغسل إذا وجبا عليه - كما لو أحدث ثم أجنب أو عكسه - أربعة أوجه، انفرد الشافعية بأولها، واتفقوا مع الحنابلة في الباقي.

أحدها، وهو المذهب عند الشافعية، وقد انفردوا فيه عن الحنابلة، لكن ابن تيمية اختاره: أنه يكفيه الغسل، نوى الوضوء معه أو لم ينوه، غَسَلَ الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان، فتداخلتا. [٣]

والثاني، وذهب إليه أيضا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد، وهو من مفردات المذهب عندهم: أنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما

---

(١) حديث: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢١٣، ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٦ ط دار صادر، وحاشية قليوبي ١/ ٦٨ ط دار المعرفة، والمنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى، والمهذب ١/ ٣٩ ط دار المعرفة.

حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى والسرقة، فإن نوى الوضوء دون الغسل أوعكسه، فليس له غير مانوى. [١]

الثالث، واختاره أيضا أبوبكر من الحنابلة، وقطع به في المبهج: أنه يأتي بخصائص الوضوء، بأن يتوضأ مرتبا، ثم يغسل سائر البدن، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا. [٢]

الرابع، وهو ماحكاه أبوحاتم القزويني من الشافعية، وهو المذهب مطلقا عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم، وقطع به كثير منهم: أنهما يتداخلان في الأفعال دون النية، لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة. [٣]

هذا، وجاء في الإنصاف عن الدينوري في وجه حكاه: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل، وجاء فيه أيضا أن من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح، وهو مماثل لما حكاه الشافعية في الوجه الأول. [١]

ثانيا: التداخل في الصلاة وله أمثلة:

أ ـ تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض:

٩ ـ ذكر ابن نجيم في الأشباه، والقرافي في الفروق: أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدد سببهما، فإن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلا هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفى به.

وذكر الزركشي في المنثور أن التداخل في العبادات إن كان في مسنون، وكان ذلك المسنون من جنس المفعول، دخل تحته، كتحية المسجد مع صلاة الفرض.

وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة. [٢]

ب ـ تداخل سجود السهو:

١٠ ـ جاء صريحا في حاشية ابن عابدين ـ من

(١) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ ط التراث.

(٢) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث.

(٣) المهذب ١/ ٣٩ط دار المعرفة، والمجموع ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ط السلفية، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث، وكشاف القناع ١/ ١٥٦ط النصر.

(١) الإنصاف ١/ ٢٥٩

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ط. الهلال، والمنثور ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ط الأولى، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤ و٢/ ٤٦

كتب الحنفية ـ فيمن تكرر سهوه بحيث أدى ذلك إلى ترك جميع واجبات الصلاة، فإنه لا يلزمه إلا سجدتان.

وقريب من ذلك ما جاء في المدونة من كتب المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي «سمع الله لمن حمده» مرة أو مرتين، أو نسي التشهد أو التشهدين.

وجاء في المنثور والأشباه من كتب الشافعية أن جبرانات الصلاة تتداخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان، لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل، لأن القصد جبر النسك وهو لا يحصل إلا بالتعدد. [١]

وقال صاحب المغني: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين، فكذلك، حكاه ابن المنذر قولا لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر من الحنابلة فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: يسجد سجودين، قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبدالعزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان». [١] وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان. [٢]

جـ ـ التداخل في سجود التلاوة:

١١ ـ ذكر الحنفية أن سجدة التلاوة مبناها على التداخل دفعا للحرج.

والتداخل فيها تداخل في السبب دون الحكم، لأنها عبادة، فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة (أي الآية)، أو السماع، فمن تلا آية واحدة في مجلس واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة وأداء السجدة بعد القراءة الأولى أولى.

والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام «كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٩٧ط بولاق، والمدونة ١/ ١٣٨ ط. دار صادر، والمنثور ١/ ٢٧٠ ط. الأولى، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ط العلمية.

(١) حديث: «لكل سهو سجدتان». أخرجه أبوداود (١/ ١٠٣٨ ـ ط تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ثوبان، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ط الرياض.

على رسـول الله ﷺ، ورسـول الله ﷺ كان يسمـع ويتلقن، ثم يقـرأ على أصحـابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة.[1]

وإن تلاهـا في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصـلاة فتـلاهـا فيهـا، سجد أخرى. ولو لم يسجـد أولا كفتـه واحـدة، لأن الصلاتية أقوى من غيرهـا، فتـستتبـع غيرهـا وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح.[2]

وأمـا المـالكية فقاعدة المذهب عندهم تكرير سجـدة التـلاوة، إن كرر حزبـا فيـه سجـدة، ولا تكفيـه السجـدة الأولى، لوجـود المقتضي للسجـود، باستثنـاء المعلم والمتعلم فقـط عنـد الإمـام مالـك وابن القاسم، واختاره المازري، خلافـا لأصبغ وابن عبـد الحكم القائلين بعدم السجود عليهما ولا في أول مرة.

ومحـل الخـلاف كما في حاشيـة الـدسوقي إذا حصـل التكـريـر لحزب فيه سجدة، وأما قارىء القـرآن بتـمامه فإنه يسجد جميع سجداته في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى لو قرأه كله في ركعة واحدة، سواء أكان معلما أم متعلما اتفاقا.[1]

وجاء في الروضة وغيرها من كتب الشافعية: أنـه إذا قرأ آيـات السجـدات في مكـان واحد، سجـد لكـل واحـدة، ومثـل ذلـك قراءته الآية الواحدة في مجلسين.

فلو كرر الآيـة الـواحـدة في المجلس الـواحد نظـر، إن لم يسجـد للمـرة الأولى كفـاه سجـود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه: أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، والثاني تكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى.

ولـو كرر الآيـة الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكـالمجلسـين. ولـو قرأ مرة في الصـلاة، ومـرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى، فلم ير النـووي فيـه نصـا للأصحـاب، وإطـلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.[2]

---

(١) حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ...» يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريـل استمـع، فإذا انطلق جبريـل قرأه النبي ﷺ كما قرأه». فهـذا شامـل للآيـات التي فيهـا سجـدات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة. (فتح الباري ١/ ٢٩).

(٢) ابن عابـدين ١/ ٥٢٠، ٥٢١ط. بولاق، بدائـع الصنـائع ١/ ١٨١ط. الجـمالية، وتبيين الحقـائق ١/ ٢٠٧ط. دار المعـرفـة، والبحـر الـرائق ٢/ ١٣٥، ١٣٦ط. العلميـة، والاختيار ١/ ٧٦ط دار المعرفة.

(١) جواهـر الإكليـل ١/ ٧٣ط دار المعرفـة، والـدسـوقي ١/ ٣١١ط الفكـر، والـزرقاني ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط الفكر، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٦٥، ٦٦ط النجاح.

(٢) روضـة الطـالبين ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ط. المكتب الإسلامي، وحـاشيـة قليـوبي ١/ ٢٠٨ ط. الحلبي، ونهـايـة المحتـاج ٢/ ٩٧ط المكتبة الإسلامية.

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أن سجود التلاوة يتكرر بتكرر التلاوة، حتى في طواف مع قصر فصل.

وذكر صاحب الإنصاف وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل يعيد السجود، وقيل لا.[1]

ثالثا: تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف:

١٢ - من المقرر عند المالكية والحنفية، وفي رواية عن أحمد اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقا، وبناء على ذلك ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف يدخل في صوم رمضان، وذلك لأن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في السبب الآخر وهو رؤية الهلال فيكتفى به ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال.[1]

رابعا: تداخل الطواف والسعي للقارن:

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد فيما اشتهر عنه إلى أن من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنه يطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...».[2] الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا».

ولأن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأيضا فإن الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالفرد.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٩ط. النصر، ومنتهى الإرادات ١/ ١٠٣ دار العروبة، والإنصاف ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط التراث.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ط، دار المعرفة.

(٢) حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٤ - ط السلفية).

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى لم تشتهر إلى أن عليه طوافين وسعيين، وقد روي هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[1] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان»[2] ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين.

وأثر هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل صيدا فإنه يلزمه جزاء واحد عند القائلين بالتداخل.[3]

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان...» ورد من فعله ﷺ ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال: لم يروه عن الحكم - يعني ابن عتيبة - غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٨ط. الأميرية، وابن عابدين ٢/ ١٩٢ط المصرية، والخرشي ٢/ ٣٠٩ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٨ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، والقرطبي ٢/ ٣٦٩ط دار الكتب، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤ط. المكتب الإسلامي، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٢ط. الأولى، وفتح الباري ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤ط، الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤١٢ط. النصر، والمغني ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦ط الرياض.

خامسا: تداخل الفدية:

١٤ - ذكر الحنفية والشافعية أن الفدية تتداخل.

وقد صرح الحنفية بأن من قلّم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإن عليه دما واحدا، لأنها من المحظورات، لما فيه من قضاء التفث، وهي من نوع واحد، فلا يزاد على دم واحد. وإن كان قلّمها في مجالس، فكذلك عند محمد، لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة، ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجناية - وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد - جناية واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق.[1]

وصرح الشافعية بمثل ذلك فيمن فعل شيئا من مقدمات الجماع، وجامع بعده، فقد ذكروا أن فدية المقدمة تدخل في البدنة الواجبة جزاء عن الجماع.[2]

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة فيمن حلق شعر رأسه وبدنه، بأن عليه فدية واحدة في أصح

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٥٥ط دار المعرفة، والاختيار ١/ ١٦٢ط، دار المعرفة.

(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٧ط. الحلبي، والمنثور ١/ ٢٧٢ط الأولى، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩ط. المكتبة الإسلامية.

الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب أيضا، لأن شعر الرأس والبدن واحد، وفي رواية أخرى عنه: إن لكل منهما حكما منفردا. وكذا لو لبس أو تطيب في ثوبه وبدنه ففيه الروايتان، والمنصوص عن أحمد أن عليه فدية واحدة.[1]

وأما المالكية فإنهم وإن لم يصرحوا بتداخل الفدية، إلا أنهم أوردوا أربع صور تتحد فيها الفدية وهي أن يظن الفاعل الإباحة:

أ ـ بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية.

ب ـ أو يتعدد موجبها من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب بفور.

جـ ـ أو يتراخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول أو إرادته نوى تكرار الفعل الموجب لها.

د ـ أو يتراخى ما بين الفعلين، إلا أنه لم ينو التكرار عند الفعل الأول منهما، لكنه قدم ما نفعه أعم، كتقديمه لبس الثوب على لبس السراويل.[2]

وتفصيله في محظورات الحج من كتب الفقه.

(١) الإنصاف ٣/ ٤٥٨، ٤٥٩ط. التراث، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣ط. النصر.

(٢) الدسوقي ٢/ ٦٥، ٦٦ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٩١ط. دار المعرفة.

سادسا: تداخل الكفارات:

أ ـ تداخلها في إفساد صوم رمضان بالجماع:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان لأن الفعل الثاني لم يصادف صوما، وإنما الخلاف بينهم فيمن تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب محمد من الحنفية، والحنابلة في وجه، والزهري والأوزاعي إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل كالحد.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية ،وهو أيضا المذهب عند الحنابلة: إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كالعمرتين والحجتين،[1] والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

ب ـ تداخل الكفارات في الأيمان:

١٦ ـ لا خلاف في أن من حلف يمينا فحنث

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٠ط. بولاق، والفروق للقرافي ٢/ ٢٩، الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧ط. العلمية. وحاشية قليوبي ٢/ ٧١ط. الحلبي، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩١ط. دار المعرفة، والإنصاف ٣/ ٣١٩ط. التراث، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٢ط. النصر، والمغني ٣/ ١٣٢، ١٣٣ط. الرياض.

فيهــا وأدى ماوجب عليـه من الكفــارة، أنـه لو حلف يمينـا أخـرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخــرى، ولا تغني الكفــارة الأولى عن كفـــارة الحنث في هذه اليمـين الثـانيـة، وإنـما الخـلاف فيمن حلف أيمانا وحنث فيها. ثم أراد التكفير، هل تتـداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

تـتـداخـل الكفـارات على أحد القولين عند الحـنفيــة، وأحـــد الأقـــوال عنـــد الحنـــابلة، ولا تـتـداخـل عنـد المـالكيـة ولا الشـافعية،[1] وتفصيل ذلك في الكفارات.

سابعا: تداخل العدتين:

١٧ ـ معنى التداخل في العدد: أن تبتدىء المرأة عدة جديـدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثـانيـة، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجـــل واحـــد أورجلين، وإمـا أن تكـونـا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أورجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان عند الحنفية والـشـــافعيـــة والحنـــابلة لاتحـــادهما في الجنس والقصـد. مثـال ذلك: مالوطلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجهـا في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي. أوطلقهـا بألفـاظ الكنـايـة، فوطئها في العـدة، فإن العـدتـين تتـداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج مابقي من العدة الأولى في العدة الثانية. أما إذا كانتـا لرجلين فإنهما تتداخلان عند الحنفية، لأن المقصـود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومثاله: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنســين. ومثـال العـدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقــة إذا تزوجت في عدتهـا فوطئهـا الثـاني، وفـرق بينهـما، تتداخلان وتعتد من بدء التفـريق، وينـدرج مابقي من العـدة الأولى في العدة الثانية.

وأمـا عند الشافعية والحنابلة فلا تتداخلان، لأنهـما حقـان مقصـودان لآدميين، فلم يتداخلا كالـدَّينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النســاء، فلم يجز أن تكـون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة.

وأمـا إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهـما تـتـداخـلان أيضا عند الحنفية، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل.

ولا تداخـل بينهـما عنـد الشافعية والحنابلة، لأن كلا منهـما حق مقصـود للآدمي، فعليها أن تعتـد للأول لسبقـه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تداخلتا أيضـا عنـد الحنفيـة، وفي أصـح الـوجهين عند

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٣٠٠ نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنهما لرجل واحد. ولا تداخل بينهما على مقابل الأصح عند الشافعية، وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافهما في الجنس. [١]

وأما المالكية فقد لخص ابن جزي مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العدتين:

(الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا، ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن.

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بَنَتْ اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس بَنَتْ على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٤ط. الهلال، وابن عابدين ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩ط بولاق، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤ط. الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٨ط. العلمية، وحاشية قليوبي ٤/ ٤٦، ٤٧ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٨/ ٣٨٤ - ٣٩٤ط. المكتب الإسلامي، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٥١ - ١٥٣ط. دار المعرفة، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ط. الأولى، ونهاية المحتاج ٧/ ١٣٢ - ١٣٥ط. المكتب الإسلامي، والكافي ٣/ ٣١٦ - ٣٢٠ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٨ط. النصر، والمغني ٧/ ٤٨٢ط. الرياض.

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وقيل: تعتد من الثاني وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا. [١]

والتفصيل في مصطلح: (عدة).

ثامنا: تداخل الجنايات على النفس والأطراف:

١٨ - ذكر الحنفية أن الجنايات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضوا من أعضائه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل إلا في حالة اجتماع جنايتين على واحد، ولم يتخللهما برء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجيم في الأشباه، لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمدا والآخر خطأ، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية. إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده. [٢]

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٧، والدسوقي ٢/ ٤٩٩ط. الفكر، والزرقاني ٤/ ٢٣٥ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٨ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١٧٢ - ١٧٥ط. دار صادر، ومواهب الجليل ٤/ ١٧٦ - ١٧٨ط النجاح.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٤ط. الهلال.

وذكر المالكية أن الجناية على الطرف تندرج في الجناية على النفس، أي في القصاص، إن تعمدها الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم لغيره بأن قطع يد شخص عمدا، وفقأ عين آخر عمدا، فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقأ عينه، إن لم يقصد الجاني بجنايته على الطرف مثلة ـ أي تمثيلا وتشويها ـ فإن قصدها فلا يندرج الطرف في القتل، فيقتص من الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجناية على الطرف، فإنها لا تندرج في الجناية على النفس، كما لو قطع يد شخص خطأ، ثم قتله عمدا عدوانا، فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.[1]

وذكر الشافعية أن الجناية على النفس والأطراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت الجناية على النفس بعد اندمال الجناية على الطرف، وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا كانت الجناية على النفس قبل اندمال الجناية على الطرف فوجهان، أصحهما: دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس، بحيث لا يجب إلا مايجب في النفس كالسراية، وثانيهما: عدم التداخل بين الجنايتين، خرجه ابن سريج، وبه قال الاصطخري، واختاره إمام الحرمين.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ط. دار المعرفة.

أما إذا كانت إحداهما عمدا والأخرى خطأ، وقلنا بالتداخل عند الاتفاق، فهنا وجهان: أحدهما التداخل أيضا.

وأصحهما: لا، لاختلافهما.[1]

والحنابلة يقولون: التداخل في القصاص في إحدى الروايتين عن أحمد فيما لو جرح رجل رجلا، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي القصاص، فعلى هذه الرواية ليس للولي إلا ضرب عنقه بالسيف. لقوله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»،[2] وليس له جرحه أو قطع طرفه، لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

والرواية الثانية: أن للولي أن يفعل بالجاني مثلما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُم به﴾[3]

أما إذا عفا الولي عن القصاص، أو صار الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبه عمد، فالواجب حينئذ دية واحدة، لأنه قتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس[4] والتفصيل في مصطلح: (جناية).

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٧ط. المكتب الاسلامي.

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ ـ ط. الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف.

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) المغني ٧/ ٦٨٥، ٦٨٦ط. الرياض.

تاسعا : تداخل الديات :

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحَلَمة إلى غير ذلك من الفروع. [1] والتفصيل في مصطلح : (دية).

عاشرا : تداخل الحدود:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود ـ كحد الزنى والسرقة والشرب ـ إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا، أقيم عليه حدّ واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ما سبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حدّ القذف إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفى فيه بحد واحد اتفاقا، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

واتفق الفقهاء أيضا على أن من زنى أو سرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحد ثانيا، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه، واتفقوا أيضا على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حدّ لكل فعل من هذه الأفعال، لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تتداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا، فلا تداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتتداخل، لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضا مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحدا فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم ـ أي المالكية ـ ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفى فيه بحد واحد. وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله ،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤ط. المصرية، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٥ط. دار المعرفة، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٥ و٣٠٦ ـ ٣٠٧ط. المكتب الإسلامي، والمهذب ٢/ ١٩٢ط. دار المعرفة، والمغني ٨/ ٣٨ط الرياض.

ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حدّ القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لابد من استيفائه قبله.

وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف. [١]

الحادي عشر: تداخل الجزية:

٢١ - ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية تتداخل كما إذا اجتمع على الذمي جزية عامين، فلا يؤخذ منه إلا جزية عام واحد، لأن الجزية وجبت عقوبة لله تعالى تؤخذ من الذمي على وجه الإذلال. والعقوبات الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، تداخلت كالحدود، ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغُنْية عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أنها لا تتداخل، ولا تسقط بمضي المدة، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وأما خراج الأرض فقيل على هذا الخلاف، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق. [١]

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بتداخل الجزية، ولكن يفهم التداخل من قول أبي الوليد ابن رشد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه. [٢] والتفصيل في مصطلح: (جزية).

---

(٢) الأشباه لابن نجيم / ١٣٣ط. الهلال، والاختيار ٤/ ٩٦ - ٩٧ط. دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩ط. الأميرية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤ط. دار المعرفة، والخرشي ٨/ ١٠٣ط. دار صادر، الدسوقي ٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨ط. الفكر، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ط. العلمية، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ط. المكتب الإسلامي، والمنثور ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ط. الأولى، وكشاف القناع ٦/ ٨٥ - ٨٦ط. النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ - ٢١٤ط. الرياض.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ط. الأميرية، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ٢٧٠ط. بولاق، والاختيار ٤/ ١٣٩ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢ط. المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥١٢ط. الرياض.

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٢ط. الفكر، والحطاب ٣/ ٣٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧ط. دار المعرفة، والخرشي ٣/ ١٤٥، ١٤٦ط. دار صادر.

الثاني عشر : تداخل العددين في حساب المواريث :

٢٢ ـ العددان في حساب المواريث إما أن يكونا متماثلين، وإما أن يكونا مختلفين. وفي حال اختلافهما إما أن يفنى الأكثر بالأقل، وإما أن يفنيهما عدد ثالث، وإما أن لا يفنيهما إلا واحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه، فهذه أربعة أقسام. وقد وقع التداخل في القسم الثاني منها، وهو ما إذا اختلفا وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر منهما، فيقال حينئذ: إنهما متداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات، لأنها خمسها، وسميا متداخلين لدخول الأقل في الأكثر.

وحكم الأعداد المتداخلة: أنه يكتفى فيها بالأكبر ويجعل أصل المسألة.

أما في الأقسام الأخرى، وهي الأول والثالث والرابع، فلا تداخل بين العددين فيها، لأن العددين إن كانا متماثلين ـ كما في القسم الأول ـ فإنه يكتفى بأحدهما، فيجعل أصلا للمسألة كالثلاثة والثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، لأن حقيقة المتماثلين إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن كانا مختلفين، ولا يفنيهما إلا عدد ثالث ـ وهو القسم الثالث ـ فهما متوافقان، ولا تداخل بينهما أيضا، لأن الإفناء حصل بغيرهما، كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منهما اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين وهو عدد غير الأربعة والستة، فهما متوافقان بجزء الاثنين وهو النصف. وحكم المتوافقين: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. وإن كانا مختلفين لا يفنى أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث، بأن لم يفنهما إلا الواحد كما في القسم الرابع فهما متباينان، ولا تداخل بينهما أيضا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر.[1] والتفصيل في باب حساب الفرائض، وينظر مصطلح: (إرث).

---

(١) الاختيار ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٥ط. دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠. ط الفكر، والدسوقي ٤/ ٤٧٦ ومابعدها ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٤، ٣٥٥ط. دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ط الحلبي، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٥ط الميمنية، وروضة الطالبين ٦/ ٦٩ ـ ٧٣ط المكتب الإسلامي، والكافي ٢/ ٥٣٩ط المكتب الإسلامي.

تدارك

التعريف :

١ ـ التدارك : مصدر تدارك ، وثلاثيه : درك ، ومصدره الدرك بمعنى : اللحاق والبلوغ . ومنه الاستدراك .

وللاستدراك في اللغة استعمالان :

الأول : أن يستدرك الشيء بالشيء .

الثاني : أن يتلافى مافرط في الرأي أو الأمر من الخطأ أو النقص .[١]

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان أيضا :

الأول ، للأصوليين والنحويين : وهو رفع مايتوهم ثبوته ، أو إثبات ما يتوهم نفيه .

والثاني ، يرد في كلام الفقهاء : وهو إصلاح ماحصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات .

وقد ورد في كلام الفقهاء التعبير بالتدراك في موضع الاستدراك ، الذي هو بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله ، سواء أترك سهوا أم عمدا ، ومن ذلك قول الرملي : إذا سلم الإمام

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة : «درك» .

من صلاة الجنازة ، تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها .[١] وقوله : لو نسي تكبيرات صلاة العيد فتذكرها قبل ركوعه ، أو تعمد تركها بالأولى ـ وشرع في القراءة وإن لم يتم فاتحته ـ فاتت في الجديد فلا يتداركها .[٢]

ومن ذلك أيضا ماذكره البهوتي ، من أنه لو دفن الميت قبل الغسل ، وقد أمكن غسله ، لزم نبشه ، وأن يخرج ويغسل ، تداركا لواجب غسله .[٣]

وعلى هذا يمكن تعريف التدارك في الاصطلاح الفقهي بأنه : فعل العبادة ، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا مالم يفت .

وبالتتبع وجدنا الفقهاء لا يطلقون التدارك إلا على ماكان استدراكا في العبادة .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ منها القضاء والإعادة والاستدراك ، وكذلك الإصلاح في اصطلاح المالكية وقد سبق بيان معانيها ، والتفريق بينها وبين التدارك في مصطلح (استدراك) .

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣ ط مصطفى الحلبي .
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩
(٣) كشاف القناع ٢/ ٨٦

الحكم التكليفي :

٣ ـ الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة فرض، وذلك إن فات الركن لعذر ـ كنسيان أو جهل ـ مع القدرة عليه، أو فعل على وجه غير مجزىء.

ولا يحصل الثواب المرتب على الركن مع تركه، لعدم الامتثال. ولا تصح العبادة إلا بالتدارك.

فإن لم يتدراك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها، بحسب اختلاف الأحوال.

وأما تدارك الواجبات والسنن ففيه تفصيل.

ويتضح ذلك من الأمثلة المختلفة، وبها يتبين الحكم.

التدارك في الوضوء :

أ ـ التدارك في أركان الوضوء :

٤ ـ أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها، فإن تَرَكَ غسل عضو من الثلاثة أو جزءاً منه، أو ترك مسح الرأس، فإنه لابد من تداركه، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسح ثم الإتيان بما بعده، فمن نسي غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين ويمسح برأسه ويغسل رجليه.

وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضا في الوضوء، وهم الشافعية، وعلى القول المقدم عند الحنابلة.

أما من أجازوا الوضوء دون ترتيب، وهم الحنفية والمالكية، فيجزىء عندهم التدارك بغسل المتروك وحده. وإعادة مابعده مستحب، وليس واجبا.

ولو ترك غسل اليمنى من اليدين أو الرجلين، وتذكره بعد غسل اليسرى، أجزأه غسل اليمنى فقط، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقا، لأنهما بمنزلة عضو واحد.

وإنما يجزىء التدارك بالإتيان بالفائت ومابعده، أو بالفائت وحده ـ على القولين المذكورين ـ إن لم تفت الموالاة عند من أوجبها، فإن طال الفصل، وفاتت الموالاة، فلابد من إعادة الوضوء كله. أما من لم يوجب الموالاة ـ وذلك مذهب الحنفية والشافعية ـ فإنه يجزىء عندهم التدارك بغسل الفائت وحده. [1]

وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في (وضوء).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ١/ ١٠٤

ب ـ التدارك في واجبات الوضوء:

٥ ـ ليس للوضوء ولا للغسل واجبات عند بعض الفقهاء.[١]

ومن واجبات الوضوء عند الحنابلة مثلا التسمية في أوله ـ وليست ركنا في الوضوء عندهم ـ قالوا: وتسقط لو تركها سهوا. وإن ذكرها في أثناء الوضوء سمّى وبنى، أي فلا يلزمه الاستئناف. قالوا: لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى. وهو المذهب خلافا لما صححه في الإنصاف.[٢]

جـ ـ التدارك في سنن الوضوء:

٦ ـ أما سنن الوضوء فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلها.

فيرى المالكية أن سنة الوضوء يطالب بإعادتها لو نكسها سهوا أو عمدا، طال الوقت أو قصر.[٣] أما لو تركها بالكلية عمدا أو سهوا ـ وذلك منحصر عندهم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ـ قال الدردير: يفعلها استنانا دون مابعدها طال الترك أو لا. وإنما لم تجب إعادة ما بعده لندب ترتيب السنن في نفسها، أو مع الفرائض. والمندوب ـ كما قال الدسوقي ـ إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه، وإنما يتداركها لما يستقبل من الصلوات، لا إن أراد مجرد البقاء على طهارة، إلا أن يكون بالقرب، أي بحضرة الماء وقبل فراغه من الوضوء.[١]

وكذلك عند الشافعية: لو قدم مؤخرا، كأن استنشق قبل المضمضة ـ وهما عندهم سنّتان ـ قال الرملي: يحتسب ما بدأ به، وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة، خلافا لما في المجموع، أي فلا يتداركه بعد ذلك، وهذا قولهم في سنن الوضوء بصفة عامة، فيحسب منها ما أوقعه أولا، فكأنه ترك غيره، فلا يعتد بفعله بعد ذلك.[٢]

لكن في التسمية في أول الوضوء ـ وهي سنة عندهم ـ قالوا: إن تركها عمدا أو سهوا (أو في أول طعام أو شراب كذلك) يأتي بها في أثنائه تداركا لما فاته، فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء، بخلاف الأكل، فإنه يأتي بها بعده.[٣]

وشبيه بهذا ما عند الحنفية. حيث قالوا: لو نسيها، فسمّى في خلال الوضوء لا تحصل

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/ ٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٦ حيث لم يذكر واجبات للوضوء.

(٢) كشاف القناع ١/ ٩١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٠

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٧١

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٩

السنة، بل المندوب، [1] فيأتي بها لئلا يخلو وضوؤه منها.

وأما في الطعام فتحصل السنة في باقيه. وهل تكون التسمية أثناءه استدراكا لما فات، فتحصل فيه، أم لا تحصل؟

قال شارح المنية: الأولى أنها استدراك، لقول النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسمَ الله تعالى، فإن نسي أن يذكرَ اسمَ الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره». [2] وقال ابن عابدين: إذا قال في الوضوء بسم الله أوله وآخره، حصل استدراك السنة أيضا، بدلالة النص. [3]

٧ ـ أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة ففعلهما فرض، لأن الفم والأنف من أجزاء الوجه، وليسا من سنن الوضوء، ولذا فلا يجب الترتيب فيما بينهما. ويجب أن يتدارك

(١) السنة عند الحنفية: هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. وأما المندوب عندهم: فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٢)

(٢) حديث: «اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبوداود (٤/ ١٤٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(٣) رد المحتار ١/ ٧٤ و٧٥

المضمضة بعد الاستنشاق، أو بعد غسل الوجه، وحتى بعد غسل سائر الأعضاء، [1] إلا أنه إن تذكرهما بعد غسل اليدين تداركهما وغسل مابعدهما كما تقدم.

التدارك في الغسل:

٨ ـ الترتيب والموالاة في الغسل غير واجبين عند جمهور الفقهاء.

وقال الليث: لابد من الموالاة. واختلف فيه عن الإمام مالك، والمقدم عند أصحابه: وجوب الموالاة، وفيه وجه لأصحاب الإمام الشافعي.

فعلى قول الجمهور: إذا توضأ مع الغسل لم يلزم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

من أجل ذلك فإنه لو ترك غسل عضو أو لمعة من عضو، سواء أكان في أعضاء الوضوء أم في غيرها، تدارك المتروك وحده بعد، طال الوقت أو قصر، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداركها، ولم يجب الترتيب بينها. [2]

ومن أجل ذلك قال الشافعية: لو ترك الوضوء في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يأتي به ولو طال الفصل

(١) كشاف القناع ١/ ٩٣، ٩٤

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، والمغني ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٥٣

دون إعادة للغسل.[١] ويجب تداركهما عند الحنفية والحنابلة، إذ هما واجبان في الغسل عندهم، بخلافهما في الوضوء، فهما فيه سنة عند الحنفية، وليسا بواجبين[٢]

تدارك غسل الميت :

٩ ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة لو دفن الميت دون غسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله. أي ما لم يخش تغيره، كما صرح به المالكية والشافعية. وكذلك تكفينه والصلاة عليه يجب تداركهما بنبشه.

قال الدردير: وتدورك ندبا بالحضرة (وهي ما قبل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفة التي تتدارك: تنكيس رجليه موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبل القبلة، أو على ظهره، وكترك الغسل، أو الصلاة عليه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير.[٣]

أما عند الحنفية: فلا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب لحق الله تعالى، كما لو دفن دون غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل.[١]

التدارك في الصلاة :

١٠ ـ إذا ترك المصلي شيئا من صلاته، أو فعله على وجه غير مجزىء، فإن في مشروعية تداركه تفصيلا:

أ ـ تدارك الأركان :

١١ ـ إن كان المتروك ركنا، وكان تركه عمدا، بطلت صلاته حالا لتلاعبه. وإن تركه سهوا أو شك في تركه وجب تداركه بفعله، وإلا لم تصح الركعة التي ترك ركنا منها، فإن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ولا غلطا، ويعيد مابعد المتروك لوجوب الترتيب.

وفي كيفية تداركه اختلاف وتفصيل بين أصحاب المذاهب يرجع إليه في (أركان الصلاة وسجود السهو).

وقد يشرع سجود السهو مع تداركه، على مافي سجود السهو من الخلاف، في كونه واجبا أو مستحبا[٢] على ماهو مفصل في سجود السهو.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) شرح منية المصلي ص٤٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١١، وكشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٣

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ٦٠٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢، ٣١٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، ٥٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٣٨، ٤٠٣

ب ـ تدارك الواجبات :

١٢ ـ ليس عند المالكية والشافعية واجبات للصلاة غير الأركان .

وعند الحنفية واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة بتركها ، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهوا ، وتجب إعادتها إن كان عمدا مع الحكم بإجزاء الأولى . (١)

أما عند الحنابلة : فواجبات الصلاة ـ كالتشهد الأول ، والتكبير للانتقال ، وتسبيح الركوع والسجود ـ فإن ترك شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته . وإن تركه سهوا ثم تذكره ، فإنه يجب تداركه ما لم يفت محله ، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود ، إذ لا يعود بعده لواجب . فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده ، ويرجع إلى التشهد الأول ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة . ثم إن فات محل الواجب ـ كما لو شرع في القراءة من ترك التشهد الأول ـ لم يجز الرجوع إليه . وفي كلا الحالين يجب سجود السهو. (٢)

جـ ـ تدارك سنن الصلاة :

١٣ ـ السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا ، ولا تجب الإعادة ، وإنما حكم تركها : كراهة التنزيه ، كما صرح به الحنفية . (١)

وعند المالكية : إن نسي سنة من سنن الصلاة يستدركها ما لم يفت محلها ، فلو ترك التشهد الأوسط ، وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه ، يرجع للإتيان به ، وإلا فقد فات . وأما السجود للسهو بترك سنة ، فعندهم في ذلك تفصيلات يرجع إليها في (سجود السهو) . (٢)

والسنن عند الشافعية نوعان : نوع هو أبعاض يشرع سجود السهو لتركها عمدا أو سهوا ، كالقنوت ، وقيامه ، والتشهد الأول ، وقعوده ، والصلاة على النبي ﷺ فيه .

ونوع لا يشرع السجود لتركه ، كأذكار الركوع والسجود ، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته ، لأنه زاد على الصلاة من جنس أفعالها ما ليس منها ، إلا أن يعذر بجهله .

وعلى كل حال فلا يتدارك شيء من ذلك عندهم إذا فات محله ، كالاستفتاح إذا شرع في القراءة . (٣)

وكذا عند الحنابلة لا تتدارك السنن إذا فات محلها ، كما إذا ترك الاستفتاح حتى تعوذ ، أو ترك

---

(١) شرح منية المصلي ص ١٣

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٥٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥

(١) شرح منية المصلي ص١٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٨

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ، ٤٥٥

التعوذ حتى بسمل، أو ترك البسملة حتى شرع في القراءة، أو ترك التأمين حتى شرع في السورة. لكن إن لم يكن استعاذ في الأولى عمدا أو نسياناً يستعيذ في الركعة الثانية. وليس ذلك من باب تدارك التعوذ الفائت، ولكن إنما يستعيذ للقراءة الثانية. وكما لا تتدارك السنن إذا فات محلها، فكذلك لا يشرع السجود لترك شيء منها سهوا أو عمدا، قولية كانت أو فعلية، وإن سجد لذلك فلا بأس.[١]

د - تدارك المسبوق مافاته من الصلاة مع الجماعة :

١٤ - من جاء متأخرا عن تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، لا يتدارك ما فاته من الركعة معه إن أدركه قبل الرفع من الركوع، فإن أدركه في الرفع من الركوع أو بعد ذلك فاتته الركعة ووجب عليه تداركها. وفي ذلك تفصيل وأحكام مختلفة تنظر في صلاة الجماعة (صلاة المسبوق)[٢]

هـ - تدارك سجود السهو:

١٥ - لو نسي من سها في صلاته، ثم انصرف من غير أن يسجد للسهو حتى سلم، ثم تذكره

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٣

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٧٢، ٢/ ٢٣١ - ٢٣٥

عن قرب، يتداركه.[١] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في باب (سجود السهو).

و - تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد :

١٦ - إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والحنابلة.[٢] ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبراملسي - يسن إذا نسي تكبيرات الركعة الأولى أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الركعة الثانية.[٣]

وعند الحنفية : يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواء أذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء

(١) المغني ٢/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٦، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٠٥، والقوانين الفقهية ص٥١

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩، والقليوبي ١/ ٣٠٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

(٣) النهاية وحاشية الشبراملسي ٢/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

الركوع . فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر . غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوبا، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة، لأن القراءة تمت فلا يحتمل النقض . (١)

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون : إن ناسي التكبير كلا أو بعضا يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع . ويعيد القراءة استحبابا، ويسجد للسهو، لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها .

فإن ركع قبل أن يتذكر التكبير تمادى لفوات محل التدارك، ولا يرجع للتكبير، فإن رجع فالظاهر البطلان . (٢)

ز ـ تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد :

١٧ ـ عند الحنفية يتدارك المسبوق مافاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع، واشتغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه مابقي من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها . (١)

وعند المالكية : يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعا . ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته . ولا يكبر ما فاته خلال تكبير الإمام . وإن أدركه في القراءة كبر أثناء قراءة الإمام . (٢)

وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة : إن حضر المأموم، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئا مما فاته، لأنه ذِكْر مسنون فات محله .

وفي القديم عند الشافعية يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه . قال الشيرازي : وليس بشيء . (٣)

التدارك في الحج :

أ ـ التدارك في الإحرام :

١٨ ـ إن تجاوز الذي يريد الحج الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحرم من مكانه . لكن إن

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/ ٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وابن عابدين ١/ ٥٦٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٦، ومراقي الفلاح ص٢٩٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

(٣) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٤، والمجموع ٥/ ١٥، وانظر القليوبي ١/ ٣٠٥

تدارك مافاته بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه فلا دم عليه. وهذا باتفاق إن رجع قبل أن يحرم، أما إن أحرم من مكانه دون الميقات، ثم رجع إليه، فقد قيل: يستقر الدم عليه ولا ينفعه التدارك. وقيل: ينفعه. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام)[1]

ب ـ التدارك في الطواف:

١٩ ـ إن ترك جزءا من الطواف المشروع، كما لو طاف داخل الحِجْر بعض طوافه، لم يصح حتى يأتي بما تركه، قال الحنابلة وبعض الشافعية: في وقت قريب، لاشتراط الموالاة بين الطوافات. ولم يشترط البعض الموالاة، وممن قال ذلك: سائر الشافعية، بل هو عندهم مستحب.[2]

ونص الشافعية على أنه إن شك في شيء من شروط حجه يجب التدارك ما لم يتحلل، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ.[3]

وعند الحنفية غير ابن الهمام: الفرض في الطواف أكثره ـ وهو أربع طوفات ـ وما زاد واجب، أما عند ابن الهمام فالسبع كلها فرض،

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦، وابن عابدين ٢/ ١٥٤، وفتح القدير ٣/ [illegible]، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤، ٢٥، وشرح المنهاج وحاشية القلوبي ٢/ ٩٤

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٣٩٦

(٣) شرح المنهاج ٢/ ١٠٨

كقول جمهور الفقهاء. وعلى قول جمهور الحنفية إن ترك ثلاث طوفات من طواف الزيارة أو أقل صح طوافه لفرضه، وعليه دم لما نقص من الواجب. لكن إن تدارك فطاف الأشواط الباقية صح وسقط عنه الدم، ولو كان طوافه بعد فترة، بشرط أن يكون إيقاع الطوفات المتممة قبل آخر أيام التشريق.[1]

وإن ترك الحاج طواف القدوم، أو تبين أنه طاف للقدوم على غير طهارة، فلا يلزمه التدارك عند الجمهور، لأنه مستحب غير واجب بالنسبة للمفرد، قال الشافعية: وفي فواته بالتأخير ـ أي عن قدوم مكة ـ وجهان، أصحهما: لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة، وإذا فات فلا يقضى.[2] على أنه ينبغي ملاحظة أن من ترك طواف القدوم، أو طافه ولم يصح له، كأن طافه محدثا ولم يتداركه، فعليه إعادة السعي عند كل من شرط لصحة السعي أن يتقدمه الطواف، وقد صرح بذلك المالكية[3] (ر: سعي).

وقال الحنفية: إن طاف للقدوم، أو تطوعا على غير طهارة، فعليه دم إن كان جنبا، لوجوب الطواف بالشروع فيه، وإن كان محدثا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

فعليه صدقة لا غير. ويمكنه التدارك بإعادة الطواف، فيسقط عنه الدم أو الصدقة. والحكم عند الحنفية كذلك في طواف الوداع.[١]

أما الرمل والاضطباع في الطواف فهما سنتان في حق الرجال، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة، فلو تركهما فلا شيء عليه، ولا يشرع له تداركهما، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرين) في السعي بين الصفا والمروة. وهذا مذهب الحنابلة، وهو الأصح أو الأظهر عند الشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية، قال ابن الهمام: إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمل بعد ذلك.

وقال المالكية، وهو قول خلاف الأظهر عند الشافعية، وقول القاضي من الحنابلة: إنه يقضي الاضطباع في طواف الإفاضة.[٢]

جـ - التدارك في السعي:

٢٠ - الحاج المفرد إن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي، فيسعى بعد طواف الإفاضة ولابد، وإلا لم يصح حجه عند الجمهور، لأن السعي عندهم ركن. وهو عند الحنفية، وفي قول القاضي من الحنابلة: واجب فقط، فإن لم يتداركه يجبر بدم وحجه تام. وهذا إن كان المتروك السعي كله أو أكثره، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقل فليس عليه عند الحنفية إلا التصدق بنصف صاع عن كل شوط، وكل هذا عندهم إن كان الترك بلا عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه، وهذا في جميع واجبات الحج.[١]

ولو سعى بين الصفا والمروة فترك بعض الأشواط عمدا أو نسيانا، أو ترك في بعضها أن يصل إلى الصفا أو إلى المروة لم يصح سعيه، ولو كان ما تركه ذراعا واحدا، وعليه أن يتدارك ما فاته، ويمكن التدارك بالإتيان بالبعض الذي تركه ولو بعد أيام. ولا يلزمه إعادة السعي كله، لأن الموالاة غير مشترطة فيه بخلاف الطواف بالبيت.[٢] وقيل: هي مشترطة في السعي أيضا، وهو أحد قولي الشافعية.

ومثل ذلك: ما لو سعى مبتدئا بالمروة، فإن الشوط الأول لا يعتبر، لأن النبي ﷺ قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله﴾[٣] الآية ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٧، ٣٨٨، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٨، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١١٠، والمغني ٣/ ٣٨٨، وفتح القدير ٢/ ٤٦٦

(٢) المغني ٣/ ٣٩٦

(٣) سورة البقرة/ ١٥٨

(٤) حديث «نبدأ بما بدأ الله» وفي رواية: «ابدؤوا بما =

د ـ الخطأ في الوقوف :

٢١ ـ إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطؤهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه أجزأهم الوقوف ولا يعيدون، دفعا للحرج الشديد، وقال الشافعية : إنه يجزئهم الوقوف إلا أن يقلّوا على خلاف العادة في الحجيج ،فيقضون هذا الحج في الأصح، لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، أعادوا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية أيضا عند الحنابلة)، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يجزئهم الوقوف دون تدارك، لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعدّد، وهو بدعة، كما قال الشيخ ابن تيمية.

أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات، فالحكم في المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية : أنه لا يجزئهم هذا الوقوف، ويجب عليهم القضاء لهذا الحج.

وفرقوا بين تأخير العبادة عن وقتها وتقديمها عليه بأن التأخير أقرب إلى الاحتساب من التقديم، وبأن اللفظ في التقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه يقع الغلط في الحساب، أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا أحد التخريجين عن الحنفية.

وعند الحنابلة، وهو التخريج الآخر عند الحنفية : أنه يجزئهم، ولا قضاء عليهم، لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة ـ كما يقول الحنابلة ـ ولأن القول بعدم الإجزاء فيه حرج بيّن ـ كما يقول الحنفية ـ[١]

هـ ـ التدارك في وقوف عرفة :

٢٢ ـ لو ترك الحاج الوقوف بعرفة عمدا أو نسيانا أو جهلا حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه، فلا يمكن التدارك بعد ذلك، وعليه أن يحل بعمرة.[٢]

ولو وقف نهارا، ثم دفع قبل الغروب، فقد أتى بالركن، وترك واجب الوقوف في جزء من الليل، فيكون عليه دم وجوبا عند الحنفية

= بدأ الله به» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «أبدأ بما بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢ ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ : «نبدأ بما بدأ الله». ولمح الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٠ ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابدؤوا».

(١) الهداية والعناية ٣/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، وشرح المحلي مع المنهاج ٢/ ١١٥، و١١٦، والفروع ٣/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥

(٢) شرح المنهاج ٢/ ١١٥، والمغني ٣/ ٣٩٦

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الراجح عند الشافعية استحباب إراقة الدم، لأن أخذ جزء من الليل على هذا القول سنة لا غير، وإنما يستحب الدم خروجا من خلاف من أوجبه.

ولو تدارك ما فاته بالرجوع إلى عرفة قبل غروب الشمس، وبقي إلى مابعد الغروب سقط عنه الدم اتفاقا. ولو رجع بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الجمهور، خلافا للحنفية، لأن الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفه، فلا يسقط بالمرجوع إليها.

أما عند المالكية فلا يدفع الحاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا (تداركا) وإلا بطل حجه.[1]

و - تدارك الوقوف بالمزدلفة:

٢٣ - عند الشافعية والحنابلة الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر فلا شيء عليه، لأنه أتى بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أما عند الحنفية: فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام، وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال - وإن لم تحطّ بالفعل - واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حطّ الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه.[1]

ز - تدارك رمي الجمار:

٢٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي يوم أو يومين - عمدا أو سهوا - تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداء.

وفي قول قضاء، ولا دم مع التدارك.

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٤، وابن عابدين ٢/ ١٧٦، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية (٩٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٧

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٨، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٦، والفروع ٣/ ٥١٠

ومذهب الحنفية: أن من أخر الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إلى الليل، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي.

وأما رمي جمرة العقبة، فمذهب أبي حنيفة أنه يمتد إلى غروب الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه.

ومذهب المالكية: أن تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء، وعليه دم واحد.[1]

حـ - تدارك طواف الإفاضة:

٢٥ - مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن من طاف بعد عرفة طوافا صحيحا - سواء أكان واجبا أم نفلا - وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه.

أما من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرما ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرما بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب يرجع إليها في الحج.

(١) البدائع ٢/ ١٣٧، وفتح القدير ٣/ ٨٦، والدسوقي ٢/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٣ - ١٢٤، والمغني ٣/ ٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨ - ٥١٩

ومذهب الحنابلة: أنه من ترك طواف الإفاضة، لكنه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل، وقع الطواف عما نواه، ولايقع عن طواف الإفاضة، حتى لو رجع إلى بلده بعد هذا الطواف عليه أن يرجع محرما، ليطوف طواف الإفاضة لأنه ركن، ويبقى محرما أيضا بالنسبة إلى النساء.[1]

ط - تدارك طواف الوداع:

٢٦ - طواف الوداع واجب على غير الحائض يجبر تركه بدم، ولو كان تركه لنسيان أو جهل، وهذا قول الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. والثاني عندهم: هو سنة لا يجب جبره، فعلى قول الوجوب قال الشافعية والحنابلة: إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان قريبا، أي دون مسافة القصر، فإن عاد قبل مسافة القصر فطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، فلو تداركه بعدها لم يسقط الدم، وقيل: يسقط.[2]

وعند الحنفية: طواف الوداع واجب. ويجزىء

(١) المغني ٣/ ٤٦٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٠٣، ١١٠، والدر المختار ٢/ ١٨٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢٥، والمغني ٣/ ٤٥٨ - ٤٦٢

عنه ما لو طاف نفلا بعد إرادة السفر، فإن سافر ولم يكن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لتداركه ما لم يجاوز الميقات، فيخير بين إراقة الدم وبين الرجوع بإحرام جديد بعمرة، فيبتدىء بطوافها ثم بطواف الوداع، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لتأخيره.

وعند المالكية: طواف الوداع مندوب، فلو تركه وخرج، أو طافه طوافا باطلا يرجع لتداركه ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف منعا من الكراء أو نحو ذلك.[1]

تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات:

أولا - بالنسبة للصلاة:

٢٧ - لا تدارك لما فات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[2]

وعند الحنفية إن جُنّ أو أغمي عليه خمس صلوات - أو ستا على قول محمد - قضاها، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفيا للحرج، وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء.

وفرق الحنابلة بين الجنون والإغماء، فلم يوجبوا القضاء على مافات حال الجنون، وأوجبوه فيما فات حال الإغماء، لأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولما روي أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثا، ثم أفاق فقال: هل صليتُ؟ قالوا: ماصليتَ منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

٢٨ - ومن أدرك جزءا من الوقت وهو أهل ثم جن أو أغمي عليه، فإن كان ما أدركه لا يسع الفرض فلا يجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وإن كان ما أدركه يسع الفرض فعند الحنفية لايجب القضاء، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه القضاء، وهو أيضا رأي المالكية خلافا لبعض أهل المدينة وابن عبدالبر، حيث القضاء عندهم أحوط.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المحتار ٢/ ١٨٦، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/ ٥٣

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد (١/ ١١٦ ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٣٨٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الذهبي: فيه إرسال. ولكن له شاهد من حديث عائشة. أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء، لأن الوجوب يثبت في أول الوقت فلزم القضاء.

٢٩ ـ وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت فللحنفية قولان:

أحدهما، وهو قول زفر: لا يصبح مدركا للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء الفرض.

والثاني، للكرخي وأكثر المحققين، وهو المختار: أنه يجب الفرض ويصير مدركا إذا أدرك من الوقت مايسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وعند المالكية: يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الطهر، وهو قول بعض الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: إذا بقي مقدار ركعة فقط.[1]

ثانيا: بالنسبة للصوم:

٣٠ ـ إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون سواء، أكان الجنون أصليا أم عارضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» وإذا استوعب الإغماء الشهر كله وجب القضاء على المغمى عليه إلا عند الحسن البصري، ودليل وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ والإغماء مرض.

وعند المالكية: يجب القضاء على المجنون بعد إفاقته للآية السابقة، والجنون مرض، وعن الإمام أحمد مثل ذلك بالنسبة للمجنون.

وإن أفاق المجنون في أي يوم من أيام الشهر كان عليه قضاء مامضى من الشهر استحسانا عند الحنفية، والقياس أنه لا يلزمه، وهو قول زفر.

وفرق محمد فقال: لا قضاء لما فات في الجنون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضا.

وعند الشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون للحديث المتقدم ـ ويجب القضاء عند المالكية.

ويجب القضاء على المغمى عليه لما فات عند الجميع.

٣١ ـ أما اليوم الذي جن أو أغمي عليه فيه، فإنه يعتبر مدركا لصيام هذا اليوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه، وهذا عند الحنفية.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والاختيار ١/ ٧٧، والزيلعي ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والبدائع ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٢٤٦، والفروق للقرافي ٢/ ١٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٦٠ ـ ٦١ وأسنى المطالب ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٣٧٣ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

وعند المالكية : إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر، واستمر الجنون أو الإغماء أكثر اليوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقل أجزأه، ولا قضاء عليه.

وإن كان الإغماء أو الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقا، لزوال العقل وقت النية.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول الحنابلة: أن الإغماء لا يضر صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أيَّ لحظة كانت، اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء.

والثاني للشافعية : يضر مطلقا، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار. وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: في الجديد يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم، وقال في القديم: هو كالإغماء.

وعند الحنابلة: الجنون كالإغماء يجزىء صومه إذا كان مفيقا في أي لحظة منه مع تبييت النية.

٣٢ - أما اليوم الذي تحدث فيه الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فعند الحنفية: أن المجنون جنونا عارضا لو أفاق في النهار قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه. وفي الجنون الأصلي خلاف، ويجزىء في الإغماء بلا خلاف.

وعند المالكية: إن أفاق قبل الفجر أجزأ ذلك اليوم عن الصيام بالنسبة للمجنون والمغمى عليه، وإن كانت الإفاقة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وعند الشافعية: إن أفاق المجنون في النهار فعلى الأصح لا قضاء عليه، ويستحب له الإمساك، وهذا في وجه. وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، أما المغمى عليه فإذا أفاق أجزأه.

وعند الحنابلة في قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون وإمساكه روايتان، أما المغمى عليه فيصح صومه إن أفاق في جزء من النهار. [1]

ثالثا : بالنسبة للحج :

٣٣ - من أحرم بالحج، وطرأ عليه جنون أو إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحج باتفاق.

وكذلك من لم يحرم بالحج لجنون أو إغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزأه، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضا المجنون الذي أحرم عنه وليه، أو المغمى عليه -عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية - إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفا أجزأهما الحج، ومن وقف

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٣، والبدائع ٢/ ٨٨ - ٨٩، وفتح القدير ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٧ ط الحلبي، والمهذب ١/ ١٨٤، ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٩٨، ٩٩، ١٥٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٨

بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه بعد أن أحرم وهو مفيق، أو أحرم وليه عنه فعند المالكية وبعض الشافعية: كان حجهما صحيحا، مع الاختلاف بين وقوعه فرضا أو نفلا.

وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيحا، وفي المجنون خلاف. [1]

وينظر تفصيل جميع مامر في العبادات في: (صلاة، صوم، حج، جنون، إغماء).

تدارك المريض العاجز عن الإيماء:

٣٤ ـ من عجز عن الإيماء في الصلاة برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه (عينه) ونوى بقلبه، لحديث علي رضي الله عنه: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه». [2]

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

فإن عجز عن الإيماء بطرفه أومأ بأصبعه، فإن

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، والبدائع ٢/ ١٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، ومنح الجليل ١/ ٤٣٤، ٤٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٩٠، وأشباه السيوطي ٢٣٤، والمغني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣، ٥٨

(٢) الحديث «يصلي المريض قائما...» عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦ ط المجلس العلمي) إلى الدارقطني في سننه، وضعفه.

لم يستطع أتى بالصلاة بقدر مايطيق ولو بنية أفعالها، ولا تسقط عنه أبدا مادام معه شيء من عقل، ويأتي بالصلاة بأن يقصد الصلاة بقلبه مستحضرا الأفعال والأقوال إن عجز عن النطق، لقوله تعالى: ﴿لا يكلِّف اللهُ نَفْسا إلا وُسْعها﴾. [1]

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. وعند الحنفية غير زفر: الإيماء يكون بالرأس فقط ولا يكون بعينيه أو جبينه أو قلبه، لأن فرض السجود لا يتأتى بهذه الأشياء، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود، فمن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة، وإن مات على ذلك الحال لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج. [2]

تدارك الناسي والساهي:

٣٥ ـ النسيان أو السهو إن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه. فمن نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء بلا خلاف،

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) الاختيار ١/ ٧٦ ـ ٧٧، والبدائع ١/ ١٠٧، ٢٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، والمهذب ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١

لقول النبي ﷺ: «مَنْ نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذَكَرها»[١]

وتكون الصلاة أداءً إذا أدى منها ركعة في الوقت، أو التحريمة على الخلاف في ذلك. وإذا فات الوقت تداركها بالقضاء.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة، صوم، زكاة).

تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج:

٣٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أفسد عبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها يسعها كالصلاة، أو القضاء إن خرج الوقت أو كان لا يسعها كالصلاة إن خرج الوقت، وكالصيام والحج لعدم اتساع الوقت.

أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية، ويجب إتمامها، وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشروع، ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان بالشروع، ويجب إتمامهما، وعلى ذلك فمن دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه قضاؤها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلوا أعمالكم﴾.[١]

ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل علي يوما آخر فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أُفْطِر، وإن كنتُ قد فرضتُ الصوم».[٢]

أما الحج والعمرة فيجب قضاؤهما إذا أفسدهما، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ولهذا يجبان بالشروع.[٣]

تدارك المرتد لما فاته:

٣٧ - ما فات المرتد من العبادات أيام الردة لا يجب عليه قضاؤه، إذا تاب ورجع إلى الإسلام، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة،

---

(١) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ - ط الحلبي).

(٢) أشباه ابن نجيم ٣٠٣، والبدائع ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، وأشباه السيوطي ٢٠٧، ٤٢٩ ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٨

(١) سورة محمد/ ٣٣

(٢) حديث عائشة: «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ط الحلبي) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥ - ط دار المحاسن - مصر) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤، والبدائع ١/ ٢٩٠ - ٢٩١، والحطاب ٢/ ٩٠، والمهذب ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤

ولقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغفرْ لهم ما قد سَلَفَ﴾، [١] ولقول النبي ﷺ: «الإسلامُ يَجبُّ ماقَبْله». [٢]

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وعند الشافعية يجب عليه قضاء مافاته أيام ردته من عبادات، لأن المرتد كان مقرا بإسلامه ولأنه لا يستحق التخفيف.

٣٨ ـ وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته وحال إسلامه، يجب عليه قضاؤه بعد توبته من الردة، لاستقرار هذه العبادات عليه حال إسلامه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية: لا يطالب بما فاته قبل ردته، فالردة تسقط ما كان عليه من صلاة وصيام إلا الحج الذي تقدم منه، فإنه لا يبطل، ويجب عليه إعادته إذا أسلم، لبقاء وقته وهو العمر.

٣٩ ـ وإذا رجع المرتد إلى الإسلام وأدرك وقت صلاة، أو أدرك جزءا من رمضان وجب عليه أداؤه. [٣]

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يجب ما قبله». أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ط اليمنية) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١ ط القدسي) إلى أحمد والطبراني وقال: رجالهما ثقات.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٩٤ و٣/ ٣٠٢، وأشباه ابن نجيم ١٨٩، ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، والمهذب ١/ ٥١، والجمل ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٤

تداوي

التعريف:

١ ـ التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضا، فهي من الأضداد، ويداوي: أي يعالج، ويداوي بالشيء أي: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به، والدَّواء والدِّواء والدُّواء: ما داويته به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم. [١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التطبيب:

٢ ـ التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة: «دوي».

والطبّ: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة.[١]

ب - التمريض :

٣ - التمريض مصدر مرّض، وهو التكفّل بالمداواة. يقال: مرّضه تمريضا: إذا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على المريض.[٢]

جـ - الإسعاف :

٤ - الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعم من التداوي، لأنه لا يكون إلا في حال المرض.[٣]

حكمه التكليفي :

٥ - التداوي مشروع من حيث الجملة، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»،[٤] ولحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وماهو؟ قال: الهرم».[١]

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلْيفعل».[٢]

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[٣] ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أُمَّتاه، لا أعجب من فقهك! أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «طبب».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مرض».

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سعف».

(٤) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء. . .» أخرجه أبوداود=

= (٤/ ٢١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢/ ٢١٦ - ط المكتبة التجارية بمصر).

(١) حديث: «نعم عباد الله تداووا. . .». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣ - ط الحلبي) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «ما أرى بها بأسا. . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) حديث: « لا بأس بالرقى . . .» جزء من حديث عوف بن مالك السابق.

الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أومن أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟
قال: فضربت على منكبيه، وقالت: «أيْ عريّة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثَمَّ عَلِمْتُ».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه»[1]

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.[2]

٦ - وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه، لقول النبي ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام».[1] وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجام النبي ﷺ وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.[2]

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ماينفع

---

(١) حديث عروة مع عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٦٧ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٢ - ط القدس) فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، وزاد المعاد ٣/ ٦٦ ومابعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية ٢/ ٣٦٥، ومابعدها، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء» تقدم تخريجه (ف ٥).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، ٢٤٩، والهداية تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٦٣، والآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩ ومابعدها، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٤

العبد في دينه ودنياه، ودفع مايضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.[1]

أنواع التداوي :

٧ - التداوي قد يكون بالفعل أوبالترك، فالتداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطة مِحْجَم، أوشَرْبة عسل، أو كَيَّةٍ بنار، وأنهى أمتي عن الكي»[2] وفي رواية «وما أحب أن أكتوي».[3] وعن ابن عباس مرفوعا «خير ماتداويتم به السعوط، واللدود ، والحجامة، والمشي»[4] وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي» وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل مايزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض. لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي «إنك ناقه».[1]

التداوي بالنجس والمحرم :

٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[2]

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥ ط. الرسالة.

(٢) حديث: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أوشربة عسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٧ - ط السلفية).

(٣) حديث: «وما أحب أن أكتوي». أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) حديث: «خير ماتداويتم به السعوط...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨ - ط الحلبي) وإسناد ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٧٦ - ط الحلبي).

(١) فتح الباري ١٠/ ١٣٨ ط الرياض، والآداب الشرعية ٣/ ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٠٤

وحديث: «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض. أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذي.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»=

ولقـولـه ﷺ : «إن الله أنـزل الـداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[١]

وعـن عمـر رضي الله عنـه أنـه كتب إلى خالـد بن الـوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهـر الخمر وباطنها، وقد حرم مسّ الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس».

وقـد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمرا، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفا أو مخلوطا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، ورجي نفعه، أُبيح شربه لدفع ماهو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنابلة أيضا إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، لعموم قوله ﷺ : «ولا تتداووا بالحرام».

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفا بالطب، حتى ولو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

= أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٧٨ ـ ط السلفية) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة (ص ٦٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخريجه (ف ٥).

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان. (١)

التداوي بلبس الحرير والذهب:

٩ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما». (٢) وروى أنس أيضا: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة» (٣) وجاز للمريض قياسا على الحكة والقمل.

والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقا.

ونص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، ولكن لا بد أن يكون نافعا في لبسه.

وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة. (١)

١٠ - كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة.

كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب.

والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب. (٢)

ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. والسن مقيس على الأنف، وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: والفرق بين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤١، وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٩/ ١٧٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٣، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، ٦/ ١١٦، ٢٠٠، والإنصاف ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، والفروع ٢/ ١٦٥ ومابعدها.

(٢) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في سفر في ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل فأرخص...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠١ - ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢، والمغني ١/ ٥٨٩

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ عرفجه فاتخذ أنفا من ذهب» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٠ - ط الحلبي) وحسنه.

الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافها، وعندهم وجه أنه يجوز، وإنما قصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة. قالوا: وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، وهو الذهب.[1]

تداوي المُحْرِم:

١١ - الأصل أن المحرم ممنوع من الطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته فمات: «لا تمسوه طيبا» وفي رواية «لاتحنطوه»[2] فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب المحرم فعليه الفدية، لأنه استعمل ماحظر عليه بالإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس.

ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل مالو تداوى المحرم بالطيب، أو بما له رائحه طيبة، وأوجبوا عليه الفدية، غير أن الحنفية خصوا الحكم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور ونحوها، وأما الزيت والخل مما فيهما رائحة طيبة بسبب مايلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، ٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨

(٢) حديث: «لا تمسوه طيبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ - ط السلفية).

فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها.

قال ابن الهمام: وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب، ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى، ولا فرق بين قصده وعدمه.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب (أي المحرم) رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، قال ابن الهمام: هذا صحيح أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. وعن أبي حنيفة: فيه صدقة، لأنه يلين الشعر ويقتل الهوام، فإن استعمل زيتا مطيبا كالبنفسج والزنبق وما أشبههما كدهن البان والورد، فيجب باستعماله الدم بالاتفاق، لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه، لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل الطيب، أو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه، لأنه طيب بنفسه، فيجب الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوي.[1]

وفي حاشية الدسوقي: أن الجسد وباطن

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧ ط دار صادر.

الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة. وأما الفدية فإن كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الادهان لعلة أولا. وإن كان غير مطيب، فإن كان لغير علة افتدى أيضا، وإن كان لعلة فقولان. وفي الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا كان أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حرونحوه، والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أولغيرها. وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة، وافتدى في غيرها.[١]

وفي الإقناع للشربيني الشافعي: أن استعمال الطيب حرام على المحرم سواء أكان ذكرا أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا، سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه وَرْس أو زعفران»[٢] سواء كان ذلك بأكل أم استعاط أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦١

(٢) حديث: «لا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أو زعفران». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠١ - ط السلفية).

ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء، جاز استعماله وأكله ولا فدية. ومايقصد به الأكل أو التداوي لا يحرم ولا فدية فيه وإن كان له ريح طيبة، كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكي، لأن مايقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.[١]

وفي المغني لابن قدامة حرمة التداوي بما له ريح طيبة للمحرم. أما مالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان فنقل الأثرم عن أحمد أنه سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه الكفارة.[٢]

أثر التداوي في الضمان:

١٢ - ذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان، لأن التداوي ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل.

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥، ٣٢٢م الرياض الحديثة.

وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجني عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجاني الضمان، لأن البرء لا يوثق به وإن عالج، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجاني.[1]

التداوي بالرقى والتمائم:

١٣ - أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[2] ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطا.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «لا رقية إلا من عين أو حمة»[3] وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل مايحتاج إلى الرقية، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أو لا رقية أنفع، كما قيل لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى مايكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ماكان بعد وقوعه، ذكره ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1]

وأجيب بأنه إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ماكان بأسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) و(بالمعوذتين) ثم يمسح بهما وجهه».[2]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يعوِّذ الحسن والحسين بكلمات الله

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٨/ ٣٨٥، وحاشية الجمل ٥/ ١٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٥، والإنصاف ٩/ ٤٣٤

(٢) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقي في الجاهلية» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ - ط الحلبي).

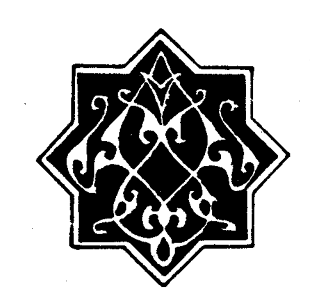
(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذي= (٤/ ٣٩٤ - ط الحلبي) واختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٦ - ط السلفية)، ورجح كون هذه الرواية محفوظة.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك». أخرجه أحمد (١/ ٣٨١ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٤١٧، ٤١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٩ ط السلفية).

التامة، من كل شيطان وهامّة» .[١]

قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقي بكتاب الله ومايعرف من ذكر الله . قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله ، وقال ابن التين: الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني .[٢]



(١) حديث: «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٠٨ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ ومابعدها ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، ٤٤٢ ، والفتاوى الحديثية ص ٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٧٧

تدبير

التعريف :

١ - دبّر الرجل عبده تدبيرا : إذا أعتقه بعد موته ، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا : عتق العبد عن دُبُر وهو ما بعد الموت .[١]

ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير .[٢]

حكمه التكليفي :

٢ - التدبير نوع من العتق، والعتق مطلوب شرعا، وهو من أعظم القرب، ويكون كفارة للجنايات، إما وجوبا أي في قتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك، أو ندبا[٣] أي في قتل العمد عند المالكية، وسائر الذنوب، لأن العتق من أكبر الحسنات، وقد قال الله تعالى : ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ﴾ .[٤]

(١) مختار الصحاح، والمصباح مادة: «دبر»

(٢) المغني ٩/ ٣٨٦

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٩، ٣٨٢

(٤) سورة هود/ ١١٤

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، ويعتق من جميع مال الميت في قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره.[1]

حكمة مشروعيته :

٣ - يؤدي التدبير إلى حرية المدبر بعد موت من دبره، والشارع يحرص على تحرير الرقاب، والتدبير طريقة ميسرة لذلك، لأنه تدوم معه منفعة الرقيق مدة حياته، ثم يكون قربة له بعد وفاته.

صيغته :

٤ - يثبت التدبير بكل لفظ يفيد إثبات العتق للمملوك بعد موته سيده، كأن يقول، معلقا: إذا مت فأنت حر، أويقول مضيفا لمستقبل: أنت حر بعد موتي. ولا تفيد الصيغة حكمها إلا إذا صدرت ممن له أهلية التبرع على سبيل الوصية.

آثاره :

٥ - الفقهاء مختلفون في الآثار التي تترتب على التدبير. فذهب الحنفية والمالكية، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأومأ إليه أحمد إلى: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلا

(١) المغني ٩/ ٣٨٧

بالإعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أنه يباع مطلقا في الدين وغيره، وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمها. . لحديث: «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني. فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه.[1]

وفسر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه ليس قيدا احترازيا، بل هو اتفاقي لما ورد أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة.[2]

من مبطلاته :

٦ - من مبطلات التدبير: قتل المدبر سيده، واستغراق تركة السيد بالدين. وهناك تفصيلات كثيرة وأحكام في المذاهب مختلفة لا حاجة لإيرادها، لعدم وجود الرق الآن.

(١) حديث: «أن رجلا أعتق مملوكا. . .» أخرج أصله البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ ط الحلبي) واللفظ للبيهقي (١٠/ ٣١٠ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٢، ٣٣، والقليوبي ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٣٨٥، والمغني ٩/ ٣٩٣

تدخين

انظر : تبغ

تدريس

انظر : تعليم



تدليس

التعريف :

١ - التدليس : مصدر دلس ، يقال : دلس في البيع وفي كل شيء : إذا لم يبين عيبه .

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد .[1]

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب .

قال صاحب المغرب : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

وعند المحدثين هو قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد . وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه أو سمعه منه .

والآخر : تدليس الشيوخ . وهو أن يروي

---

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب . مادة : «دلس»

عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخلابة :

٢ ـ الخلابة هي : المخادعة. وقيل : هي الخديعة باللسان.[٢]

والخلابة أعم من التدليس، لأنها كما تكون بستر العيب، قد تكون بالكذب وغيره.

ب ـ التلبيس :

٣ ـ التلبيس من اللبس، وهو: اختلاط الأمر. يقال : لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة.[٣]

والتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، والتلبيس يكون بإخفاء العيب، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة.

جـ ـ التغرير :

٤ ـ وهو من الغرر، يقال : غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. ويقال : غره يغره غرا وغرورا وغرة : خدعه وأطمعه بالباطل.

والتغرير في الاصطلاح : إيقاع الشخص في الغرر، والغرر: ما انطوت عنك عاقبته.[١]

وعلى هذا يكون التغرير أعم من التدليس، لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته.

د ـ الغِش :

٥ ـ وهو اسم من الغَش، مصدر غشَّه : إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢]

وهو أعم من التدليس، إذ التدليس خاص بكتمان العيب.

الحكم التكليفي :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة. فقد قال رسول الله ﷺ : «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما، وإن كَذَبا وكَتَما محق بركةُ بيعهما»[٣]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٧، وتدريب الراوي ص ١٣٩ ـ ١٤٣ ط الأولى ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة : «خلب».

(٣) لسان العرب ومختار الصحاح. مادة : «لبس»

---

(١) متن اللغة، والمبسوط ١٣/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٦٢

(٢) القاموس والمصباح المنير. مادة : «غش»

(٣) حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٤ ط الحلبي).

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من باع عَيْبا لم يبينه لم يزل في مقتِ الله، ولم تزل الملائكة تلعنُه»(١)

وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»(٢)

ولهذا يؤدب الحاكمُ المدلسَ، لحق الله ولحق العباد.

التدليس في المعاملات:

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تدليس يختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار: كتصرية الشياه ونحوها قبل بيعها ليظن المشتري كثرة اللبن، وصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

واستدلوا لثبوت الخيار بالتصرية بحديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»(٣)

وقيس عليها غيرها، وهو كل فعل من البائع بالمبيع يظن المشتري به كمالا فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس والإيهام(١)

شرط الرد بالتدليس:

٨ ـ لا يثبت الخيار بمجرد التدليس، بل يشترط ألا يعلم المدلَّس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يشترط ألا يكون العيب ظاهرا، أو مما يسهل معرفته.

ويثبت خيار التدليس في كل معاوضة، كما في البيع والإجارة، وبدل الصلح عن إقرار، وبدل الصلح عن دم العمد.(٢)

التدليس القولي:

٩ ـ التدليس القولي كالتدليس الفعلي في العقود، كالكذب في السعر في بيوع الأمانات (وهي المرابحة والتولية والحطيطة) فيثبت فيها خيار التدليس(٣)

التدليس في عقد النكاح:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

---

(١) حديث: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٥ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٩ ـ ط الحلبي).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، والفروع ٤/ ٩٣

(٢) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٤، والفروع ٤/ ٩٣، وابن عابدين ٤/ ٧١، والزرقاني ٥/ ١٨١

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

والحنابلة) إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلَّس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح.[1]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ.

وقالوا: إنّ فوتَ الاستيفاءِ أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى بألا يوجب الفسخ، ولأن الاستيفاء من ثمرات العقد، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب في الزوج من العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه، لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا، أو عنينا بخلاف الرجل، لأنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[1]

والكلام عن العيوب المثبتة للخيار في النكاح موطنه باب النكاح.

سقوط المهر بالفسخ:

١١ - لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب من الفقهاء في أن الفسخ قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وقالوا: إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة (أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، لأنها غارّة ومدلسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، بأن لم يعلم إلا بعده، فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.[2]

رجوع المغرور على من غره:

١٢ - إنْ فسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة بعد الدخول، يرجع بالمهر على من غره من زوجة أو وكيل أو ولي، وإلى هذا ذهب المالكية،

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦ - ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٨، وقليوبي ٣/ ٢٦١، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤١ - ١٥٠، والزرقاني ٣/ ٢٣٥ - ٢٤٣، والمغني ٦/ ٦٥٠

(١) الهداية ٢/ ٢٦ - ٢٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٣ - ١٣٤ط إحياء التراث العربي بيروت، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٥

والحنابلة، وقاله الشافعي في القديم للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن[١]

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يرجع بالمهر على من غره، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع جزما.[٢]

أما هل خيار العيب على التراخي؟ وهل يحتاج إلى حكم حاكم؟ وحكم ولد المغرور، والتفصيل في ذلك فيرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير) و(فسخ).

المغرور بخلف الشرط :

١٣ - لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد صفة من صفات الكمال، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح كبكارة وشباب وإسلام، أو نفي عيب لا يثبت به الخيار كألا تكون عوراء أوخرساء، أوشرط ما ليس من صفات الكمال ولا النقص كطول وبياض وسمرة، فتخلف الشرط، صح النكاح، وثبت للمغرور خيار الفسخ.[٣] عند الجمهور على خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير، وشرط).

(١) الزرقاني ٣/ ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨١

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨، والمغني ٦/ ٥٢٦، والزرقاني ٣/ ٢٣٨

وقال الحنفية: لا يثبت الخيار بخلف الشرط.

وجاء في فتح القدير: فلو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة (البكارة) والجمال، والرشاقة، وصغر السن: فظهرت ثيبا عجوزاشوهاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، فلا خيار له عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١]

تأديب المدلس :

١٤ - يؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا.

جاء في مواهب الجليل: قال مالك: من باع شيئا وبه عيب غرَّ به أو دلسه يعاقب عليه.

قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أوغره، أودلس بعيب: أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان،[٢] وتعزير المدلس محل اتفاق بين الفقهاء، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٣]

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣ دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

(٣) قليوبي ٤/ ٢٠٥، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٣١

تدمية

التعريف :

١ - التدمية لغة : من دمّيته تدمية : إذا حزبته حتى خرج منه دم ، ومثله أدميته[١]

واصطلاحا : قول المقتول قبل موته : دمي عند فلان ، أو قتلني فلان .

وهو اصطلاح المالكية ، وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمّها بالتدمية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدامية

٢ - الدامية هي : جراحة تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق الرأس .[٢] وهي من الجراحات العشر التي لها أسماء خاصة ، فهي غير التدمية الاصطلاحية عند المالكية ، لكنها والتدمية لغة من باب واحدة .

(١) لسان العرب ، مادة : «دمي» .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ ، ورحمة الأمة ص ٢٦٥ ط البابي الحلبي .

٣ - الإشعار: هو إدماء الهدي من الإبل والبقر بطعن أو رمي أو وَجْ ءٍ بحديدة ، ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له .[١]

فالإشعار تدمية لغة ، وليس كما اصطلح عليه المالكية .

الحكم الإجمالي :

٤ - اعتبر المالكية (التدمية) من اللوث الذي تثبت به القسامة ، إن صدر من حر مسلم بالغ عاقل ، إن شهد على قوله عدلان ، واستمر على إقراره ، وكان به جرح . وتسمى حينئذ التدمية الحمراء ، وهي إن كان بالمقتول جرح . وأثر الضرب أو السم منزل منزلة الجرح ، والعمل بالتدمية قول الليث .

أما غيرهم فقد رأوا أن قول المقتول : دمي عند فلان ، دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم ، والأيمان لا تثبت الدعوى ، وإنما تردها من المنكر .

ورأى المالكية أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم ، كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم . ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا في الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل .

(١) لسان العرب ، مادة : «شعر» .

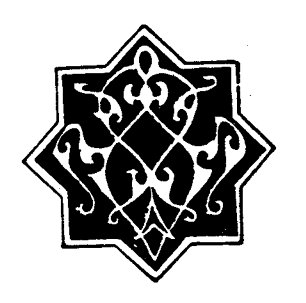
على البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك.[١]

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالمشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك.[٢]

وتفصيل القول في ذلك في الجنايات، وفي القسامة.

تديين

انظر : ديانة



(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٥٤.

تذفيف

التعريف :

١ - التذفيف بالذال وبالدال في اللغة: الإجهاز على الجريح، وهو قتله، وقال بعضهم: هو الإسراع بقتله، يقال: ذففت على القتيل: إذا أسرعت في قتله، ويقال: ذففت على الجريح إذا عجلت قتله.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[٢]

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم التذفيف باختلاف مواضعه:

أ - التذفيف في الجهاد :

٢ - يجوز التذفيف على جرحى الكفار في المعركة، لأن تركهم أحياء ضرر على المسلمين

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذفف»، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب بذيل المهذب ٢/ ٢١٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٩

وتقوية للكفار، والتفصيل في مصطلح: (جهاد). [١]

ب - الإجهاز على جريح البغاة :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم جرحى البغاة بعد انهزامهم أمام المسلمين وتوليهم. فقد نص الحنفية على أنه إذا كانت لهم فئة فإنه يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى هذه الفئة، لاحتمال أن يتجمعوا ويثيروا الفتنة تارة أخرى، فيكروا على أهل الإسلام، وقتلهم إذا كان لهم فئة لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه لو لم يذفف عليهم يتحيزون إلى الفئة، ويعود شرهم كما كان، [٢] وإن لم تكن لهم فئة قائمة يحرم قتل جرحى البغاة. والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. وقد حمله الحنفية على ما إذا لم تكن للبغاة فئة. [٣] ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن جريح البغاة ومدبرهم يختار الإمام مافيه المصلحة، تاركا هوى النفس والتشفي، وإن وجدت الفئة. [١]

ومذهب المالكية في جرحى البغاة يعتمد على مدى تيقن الإمام من التحاقهم بالبغاة، أو رجوعهم إلى الطاعة، فإن أمِنَ الإمام بغيهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذفيف على جريحهم، وإن لم يأمن الإمام بغيهم اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود. [٢]

ولم يشترط المالكية وجود الفئة التي يحتمل التحيز إليها، لأن المصلحة هي الأساس عندهم. [٣] والتفصيل في مصطلح: (بغاة).

والشافعية قالوا: إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، أوغلب على الظن عدم وصولها إليهم، لا يجهز على جريحهم لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفا لقتال. وأما إذا كانت لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والتذفيف على جريحهم. [٤]

ونص الحنابلة على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح،

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص١٩٣ ط الثانية، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥ ط الجهاد، وكشاف القناع ٣/ ٥٠

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠، ١٤١، وفتح القدير ٤/ ٤١١

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٢ ط. بولاق.

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٢٩

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

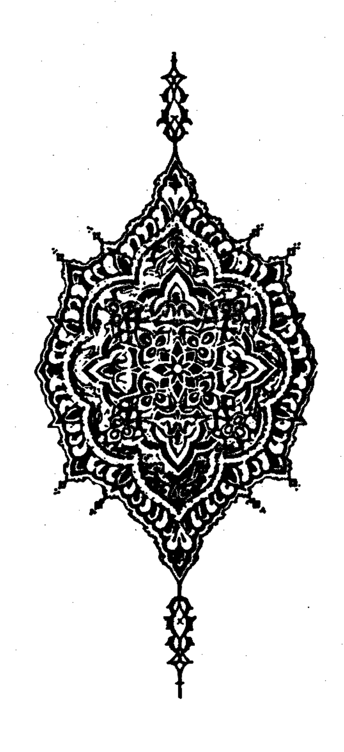
أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض، فلا يجهز على جريحهم،[1] وبهذا قال بعض الشافعية[2]

وساق ابن قدامة، وبعض الشافعية الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح. كما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا ابن مسعود «أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم».[3] ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة (ر: بغاة).

جـ - التذفيف في الذبائح:

٤ - من صور الذكاة ما إذا رمى الصيد، ثم أدركه وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بتذكيته. أما إن أدركه ولم يبق به إلا حركة المذبوح، فذهب الجمهور إلى أنه يحلّ ولو لم يذفف عليه، لأن حركة المذبوح لا تعتبر حياة عندهم، وذهب أبو حنيفة - فيما نقل عنه الجصاص - إلى أنه لا يحل ما لم يذفف عليه بالتذكية، لأنه يعتبر حركة المذبوح حياة. والنقل الراجح عن أبي حنيفة أنه يوافق الجمهور.[1]

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيد) و(ذبائح).



(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٤، ١١٥

(٢) المهذب ٢/ ٢١٩

(٣) حديث: «يا ابن مسعود ....» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: قلت: كوثر - يعني ابن حكيم راويه عن نافع - متروك.
وكذا أعله البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، والاختيار ٥/ ١٩، والتاج والإكليل ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٩ والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣ - ٥٧٥، والوجيز ٢/ ٢١٢ ط دار المعرفة. بيروت - لبنان.

تذكر

التعريف :

١ - التذكير والتذكر: من مادة ذَكَرَ، ضد نَسِيَ، يقال: ذكرت الشيء بعد نسيان، وذكرته بلساني، وقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكّرته تذكيرا.[1]

وهو في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السهو :

٢ - السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره، فالسهو عن الصلاة: الغفلة عن شيء منها، وقال ابن الأثير: السهو من الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم،[2] ومنه قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾.[3]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».

(٣) سورة الماعون / ٥

واصطلاحا، قال صاحب المواقف: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة،[1] وقيل: هو الذهول عن الشيء، بحيث لو نبه له أدنى تنبيه لتنبه[2]

وفي المصباح: إن السهو لو نبه صاحبه لم يتنبه.

ب - النسيان :

٣ - النسيان: ضد الذِّكر والحفظ، يقال: نسيه نسيا، ونسيانا، وهو ترك الشيء عن ذهول وغفلة، ويطلق مجازا على الترك عن عمد، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهم﴾[3] أي تركوا أمر الله فحرمهم رحمته. ويقال: رجل نسيان أي: كثير النسيان والغفلة.[4]

واصطلاحا: هو الذهول عن الشيء، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه، لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا، فيحتاج إلى سبب جديد[5]

(١) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥ ط دار إحياء التراث العربي لبنان، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٢

(٣) سورة التوبة / ٦٧

(٤) لسان العرب مادة: «نسي».

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، والشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢

الحكم الإجمالي :

تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها :

٤ ـ قال الحنابلة والمالكية : [١] لا تبطل صلاة من أكل ناسيا وإن كثر، واستدلوا بحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . [٢]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أكل في الصلاة ناسيا بطلت صلاته، وإن قل . [٣]

وفرق الشافعية بين القليل والكثير، فإن كان ناسيا فلا تبطل صلاته إذا كان قليلا . [٤]

وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة) و(نسيان) .

سهو الإمام :

٥ ـ قال الحنفية : إذا أخبره عدلان بعدم الإتمام لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهم . أما إذا أخبره عدل في صلاة رباعية مثلا أنه ماصلى أربعا، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا . أما إذا كذبه ، فلا يعيد . وإن اختلف الإمام والقوم فإن كان على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم . [١]

وقال المالكية : إذا أخبرته جماعة مستفيضة، يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم، سواء كانوا من مأموميه أو من غيرهم ، وإن تيقن كذبهم . وإن أخبره عدلان فأكثر فإنه يعمل بالخبر إن لم يتيقن خلاف ذلك، وكانا من مأموميه . فإن لم يكونا من مأموميه فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه .

أما المنفرد والمأموم فلا يرجعان لخبر العدلين .

وإن أخبر الإمام واحد، فإن أخبر بالتمام فلا يرجع لخبره، بل يبني على يقين نفسه ، أما إذا أخبره بالنقص [٢] رجع لخبره .

وقال الشافعية : إن الإمام إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أخذ بالأقل، ولا يعمل بتذكير غيره، ولو كانوا جمعا غفيرا كانوا يرقبون صلاته . ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير من المأمومين أو من غيرهم . [٣]

واستدلوا بخبر : «إذا شك أحدُكم في صلاته

---

(١) المغني ٢/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) . وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ ـ نشر دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩٦

---

(١) حاشية الطحاوي ١/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٧

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ١٣٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٣

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، وحاشية الجمل ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥

فلم يَدْرِ أصلي ثلاثا أم أربعا؟ فلْيطرح الشك، ولْيَبنِ على ما استيقن». [١]

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول الغير، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم. [٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا سبّح اثنان يثق بقولهما لتذكيره، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: «أحق ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم» مع أنه كان شاكا فيما قاله ذو اليدين بدليل أنه أنكره، وسألهما عن صحة قوله، [٣] ولأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم. [٤] ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: صلى فزاد أو نقص...» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». [١] وإن سبح واحد لتذكيره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده. وإن ذكره فَسَقَةٌ بالتسبيح لم يرجع إلى قولهم، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. [٢]

تذكر الصائم لصومه وهو يأكل:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب وهو صائم، ثم تذكر وأمسك لم يفطر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية أخرى: «من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» [٣]

وقال علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيا وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته ما يخالف عمدُه سهوَه كالصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاووس والأوزاعي والثوري وإسحق.

---

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى...» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «ذي اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ - ط السلفية).

(١) حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ..» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠

(٣) حديث: «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية).

وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسيا ...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٠ - ط عيسى الحلبي).

وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الأكل أو الشرب قليلا، فإن كان كثيرا أفطر.

وعند المالكية: إن أكل أو شرب ناسيا فقد أفطر،[1] وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

تذكر القاضي لحكم قضاه:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا رأى خطّا فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، ولأنه يجوز فيه التزوير عليه وعلى ختمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره. وإلى هذا ذهب الإمام: أبوحنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه.[2]

وفي رواية عن أحمد: إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، لأنه في هذه الحالة لا يحتمل التغيير فيه، وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن العمل بالخط إذا عرف أنه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٩٤ ومابعدها ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والمغني ٣/ ١١٦

(٢) قليوبي ٤/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٧٦

خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده، لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشابه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسعة على الناس.[1]

أما إذا شهد عدلان عند القاضي: بأن هذا حكمه ولم يتذكر، فقد اختلف الفقهاء في العمل بقولهما:

فقال المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن: يلزمه العمل بذلك وإمضاء الحكم. وقالوا: إنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك يقبل إذا شهدا عنده بحكم نفسه. ولأنهما شهدا بحكم حاكم، فيجب قبول شهادتهما.[2]

وقال الشافعية: إنه لا يعمل بقولهما حتى يتذكر.[3]

تذكر الشاهد الشهادة وعدمه:

٨ ـ إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أداها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، فعند المالكية والشافعية، وهي إحدى روايتين عن أحمد: لم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٤ ط إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) المغني ٩/ ٧٦ ـ ٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٩

(٣) قليوبي ٤/ ٣٠٤ و٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٩

يشهد على مضمونها حتى يتذكر، وإن كان الكتاب محفوظا عنده لإمكان التزوير. [١]

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه إذا عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية. [٢]

تذكر الراوي للحديث وعدمه:

٩ - أما رواية الحديث، فإنه يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتمادا على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا. وقد يتساهل في الرواية، لأنها تقبل من المرأة والعبد، بخلاف الشهادة. [٣] هذا عند الشافعية.

وقال الإمام أبوحنيفة: لا يعمل بها لمشابهة الخط بالخط، وخالفه صاحباه. [٤]

تذكير

انظر: تذكر.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٣

(٢) المغني ٩/ ١٦٠، وابن عابدين ٤/ ٣٧٥

(٣) روض الطالب ٤/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

تذكية

التعريف:

١ - التذكية في اللغة: مصدر ذكّى، والاسم (الذكاة) ومعناها: إتمام الشيء والذبح. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [١]

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا. [٢]

هذا تعريف الجمهور.

ويعرف عند الحنفية: بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان، وحل أكله إن كان مأكولا، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول. [٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذكي» والقرطبي ٦/ ٥٢، ٥٣.

وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (٣/ ٣٩ - ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٩ - ط المجلس العلمي).

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٣١٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦، ١٩٥ - ١٩٦ و٣٠٥، والاختيار ٥/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٤/ ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣، ٢٧٥

أنواع التذكية :

التذكية لفظ عام، يشمل: الذبح، والنحر، والعقر، والصيد، ولكل موطنه على النحو التالي:

أ ـ الذبح :

٢ ـ الذبح لغة: الشق.

وعند الفقهاء: قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس. ويستعمل في ذكاة الاختيار، فهو أخص من التذكية، حيث أنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار.[١]

ب ـ النحر :

٣ ـ نحر البعير: طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر، قال في المغني: معنى النحر أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها. فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، وبهذا يفترق عن الذبح، لأن القطع في أعلى العنق.

والنحر نوع آخر من أنواع التذكية الاختيارية.[٢]

(١) الكليات لأبي البقاء، وابن عابدين ١/ ١٨٦، والمراجع السابقة.

(٢) المغني ٨/ ٥٧٦، وابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ٢٤٠

جـ ـ العقر :

٤ ـ العقر: هو الجرح.

ويستعمله الفقهاء في: تذكية حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن. وبهذا يختلف عن الذبح والنحر، لأنهما تذكية اختيار، والعقر تذكية ضرورة.[١]

د ـ الصيد :

٥ ـ الصيد: هو إزهاق روح الحيوان البري المتوحش، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر.[٢]

الحكم الإجمالي :

٦ ـ التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر.

أما ماليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكاة.[٣]

ويشترط في المذكي عند الفقهاء: أن يكون مسلما أو كتابيا، كما يشترط عند الجمهور:

(١) ابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٠، والقليوبي ٤/ ٢٤٠

(٢) البدائع ٥/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٨، والمقنع ٣/ ٥٣٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، وقليوبي ٤/ ٢٤١

(الحنفيـة والمـالكيـة والحنـابلة، وهـورو ايـة عند الشـافعيـة): أن يكـون المـذكي مميـزا، ليعقـل التسميـة والـذبـح. وفي الأظهر عند الشافعية: لا يشترط التمييز.[١]

٧ ـ وجمهـور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تشترط التسمية وقت التذكية إلا إذا نسيهـا.[٢] وقـال الشـافعية باستحباب التسمية وقت التذكية.[٣]

ويحـل الـذبـح بكـل محدّد يجرح، كحـديـد ونحاس وذهب وخشب وحجر وزجاج، ولا يجوز بالسن والظفـر القـائمـين اتفـاقا.[٤] أما إذا كانا منفصلين ففيه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (ذبائح).

مواطن البحث:

٨ ـ ذكر الفقهاء أحكام التذكية في أبواب الصيد والـذبـائح والأضحية، وذكر المالكية أحكامها في باب الذكاة.

(١) ابن عابـدين ٥/ ١٨٨، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٤/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٥٧٣، ٥٨١

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢، والمغني ٨/ ٥٨١

(٣) القليوبي ٤/ ٢٤٣

(٤) ابن عابـدين ٥/ ١٨٧، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢١٣، والقليوبي ٤/ ٢٤٣، والمغني ٨/ ٥٧٤

تـراب

التعريـف:

١ ـ الـتـراب: ما نَعُـم من أديـم الأرض. بهذا عرفـه المعجم الـوسيـط، وهو اسم جنس، وقال المـبرد: هوجمع واحـده ترابـة، وجمعـه أتـربـة وتـربـان، وتـربـة الأرض: ظاهـرهـا. وأتربت الشيء: وضعت عليـه الـتراب، وتـرّبته تتريبا فـتـترب: أي تلطـخ بالـتراب. ويقـال: تَرِب الـرجـل: إذا افتقـر، كأنـه لصق بالتراب، وفي الحديث: «فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداك»[١] وليس المـراد به الـدعـاء، بل الحث والتحـريض. ويقـال: أتـرب الـرجـل: أي استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب.[٢]

وفي المصطلحـات العلميـة والفنية: أنه جزء

(١) حديث: «فـاظفـر بذات الـدين...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ط الحلبي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير، مادة: «ترب».

الأرض السطحي المتجانس التركيب، أو الذي تتناوله آلات الحراثة.[(١)]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحاتة الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب.[(٢)]

الألفاظ ذات الصلة :

الصعيد :

٢ ـ الصعيد : وجه الأرض ترابا كان أوغيره، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك.[(٣)]

وعلى هذا يكون الصعيد أعم من التراب.

الحكم التكليفي :

أ ـ في التيمم :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن التيمم يصحّ بكل تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد، لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طيبا فامْسَحُوا بوجوهِكم وأيديكم منه﴾[(٤)] ولقوله ﷺ : «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهن أحدٌ قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى كل أحمرَ وأسودَ، وأُحلّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلّ لأحد قَبْلي، وجُعلتْ لي الأرضُ طيبة طهوراً ومسجدا، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونُصرتُ بالرُعْب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيتُ الشفاعةَ».[(١)]

واختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والحصى والطين الرّطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض : فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار العالق. وكذا يصح برمل فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة.[(٢)]

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح (تيمم).

ب ـ في إزالة النجاسة :

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مانجس بملاقاة شيء، من كلب أو خنزير أو ماتولد منهما أو من أحدهما، يغسل سبع مرات : إحداهن

---

(١) المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة : «ترب».

(٢) حاشية قليوبي ١/ ٨٦.

(٣) المصباح المنير، والمغرب، مادة : «صعد».

(٤) سورة المائدة / ٦

(١) حديث : «أعطيت خمسا ....» أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ـ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٥٣، والدر المختار ١/ ١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧، والفروع ١/ ٢٢٣

بالتراب. سواء كان ذلك لعابه أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبا، لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» وفي رواية: «أخراهن بالتراب» وفي أخرى «وعفروه الثامنةَ بالتراب»[١] وألحق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالا.[٢] ولهذا قال الله تعالى في حقه: ﴿أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾[٣]

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى بوجوب غسل نجاسة الكلب والخنزير ثماني مرات إحداهن بالتراب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، لقوله ﷺ في بعض روايات الحديث: «وعفّروه الثامنةَ بالتراب»[٤] ويشترط أن يعم التراب المحل، وأن يكون طاهرا، وأن يكون قدرا يكدّر الماء، ويكتفى بوجود التراب في واحدة من الغسلات السبع، ولكن يستحب أن يكون في غير الأخيرة، وجعله في الأولى أولى.[٥]

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم ...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢، وسبل السلام ١/ ٢٥

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢

(٥) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢ ومابعدها، والجمل على شرح المنهاج ١/ ١٨٤ ومابعدها.

والأظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور. فلا يكفي غيره، كأشنان وصابون.

ومقابله أنه لا يتعين التراب. ويقوم ماذكر ونحوه مقامه. وهناك رأي ثالث: بأنه يقوم مقام التراب عند فقده للضرورة، ولا يقوم عند وجوده. وفي قول رابع: أنه يقوم مقامه فيما يفسده التراب، كالثياب دون مالا يفسده.[١]

ويرى بعض الشافعية: أن الخنزير ليس كالكلب، بل يكفي لإزالة نجاسته غسلة واحدة من دون تراب، كغيره من النجاسات الأخرى، لأن الوارد في الترتيب إنما هو في الكلب فقط.[٢]

أما الحنفية والمالكية: فيرون الاكتفاء بغسل ماولغ الكلب فيه من الأواني من غير تتريب، وحجتهم في ذلك أن روايات التتريب في الحديث مضطربة حيث وردت بلفظ:

«إحداهن»، في رواية، وفي أخرى بلفظ:

«أولاهن»، وفي ثالثة بلفظ: «أخراهن»، وفي رابعة: «السابعة بالتراب»، وفي خامسة «وعفروه الثامنة بالتراب»، والاضطراب قادح فيجب طرحها. ثم إن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات.[٣]

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٩، والبدائع ١/ ٨٧، =

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح: (نجاسة، وطهارة، وصيد، وكلب).

٥ - ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة لها جرم كالروث فمسحهما بالتراب يطهرهما. [١] واستدلوا لذلك بما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى يوما، فخلع نعليه في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ سألهم عن ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فقال عليه الصلاة والسلاة: أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما، ثم قال: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور» [٢]

وأما مالا جرم له من النجاسة كالبول ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة)، (وقضاء الحاجة).

أما الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة، فيرون أن التراب لا يطهر الخف أو النعل، وأنه يجب غسلهما إذا أريد تطهيرهما. [١]

جـ - في الصوم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن أكل التراب والحصاة ونحوهما عمدا يبطل الصوم، وكذلك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمدا، لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف، وفي وجوب الكفارة في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (كفارة).

أما الغبار الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو نحوه بصورة غير مقصودة فلا يفطر باتفاق العلماء لمشقة الاحتراز عنه. [٢]

ويرى بعض الشافعية: أن الصائم لو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه. [٣] والتفاصيل في مصطلح: (صوم).

د - في البيع:

٧ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة -

= ومواهب الجليل ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وسبل السلام ١/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، والإنصاف ١/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٢

(٢) حديث أبي سعيد: «صلى يوما فخلع نعليه...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٦٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨، وكشف المخدرات ص ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩

وهو الأظهر عند الشافعية ـ أن بيع التراب ممن حازه جائز لظهور المنفعة فيه .[١]

ويرى الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: أنه لا يجوز بيع التراب لأنه ليس بمال ولا مرغوب فيه، ولأنه يمكن تحصيل مثله بلا تعب ولا مؤنة. لكن الحنفية قيدوه بأن لا يعرض له مايصير به مالا معتبرا كالنقل والخلط بغيره .[٢]

والتفاصيل في مصطلح: (بيع).

هـ ـ في الأكل :

٨ ـ ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب لمن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله .[٣]

والتفاصيل في مصطلح: (أطعمة).

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ٢٦٥، والإنصاف ٤/ ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠، ٣٤١، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٥) ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦١١ ط الرياض.

تراب الصاغة

التعريف :

١ ـ تراب الصاغة: مركب إضافي يتكون من كلمتين، وهما، تراب: والصاغة.

أما التراب: فهو اسم جنس، ويجمع على أتربة وتربان، وتربة الأرض ظاهرها .[١]

وأما الصاغة: فهي جمع صائغ، وهو الذي حرفته الصياغة، وهي جعل الذهب حليا. يقال: صاغ الذهب: إذا جعله حليا، وصاغ الله فلانا صيغة حسنة: خلقه. وصاغ الشيء: هيأه على مثال مستقيم.

وتراب الصاغة ـ كما عرفه المالكية ـ هو الرماد (الذي يوجد في حوانيتهم) ولا يدرى مافيه .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التبر :

٢ ـ من معاني التبر في اللغة: ما كان من الذهب

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب»، وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط. الحلبي.

(٢) المدونة ٤/ ٢٠ ط. دار صادر. والشرح الكبير ٣/ ١٦ ط الفكر.

غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدنيات.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه المالكية بأنه: الذهب غير المضروب.[٢]

وعرفه الشافعية بأنه: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، والمراد الأعم.[٣]

ب ـ تراب المعادن:

٣ ـ أما التراب فقد سبق بيان معناه، وأما المعادن فهي: جمع معدن بكسر الدال، والمعدن ـ كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة.[٤]

وأما عند الفقهاء، فهو كما عرفه الزيلعي: اسم لما يكون في الأرض خلقة، بخلاف الركاز والكنز، إذ الكنز اسم لمدفون العباد، والركاز اسم لما يكون في الأرض خلقة، أو بدفن العباد.[٥]

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه.[١]

هذا، والفرق بين تراب المعدن وتراب الصاغة ـ كما يفهم من كلام المالكية ـ أن تراب المعدن: هو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر.

أما تراب الصاغة: فهو المتساقط من المعدن مختلطا بالتراب أو الرمل أو نحوهما.[٢]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ تراب الصاغة: إما أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة مجهولا أو معلوما، وإما أن يكون من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإما أن يصفى ويميز ما فيه من الذهب أو الفضة أولا.

قال الحنفية: إن اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز، لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز، لعدم لزوم العلم بالمماثلة، لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز.

(١) الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين ٢/ ٤٤
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١ ط. دار المعرفة.
(٣) حاشية قليوبي ٣/ ٥٢ ط الحلبي.
(٤) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».
(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ط. دار المعرفة.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.
(٢) المدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٧

وكل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى، لأنه اشترى مالم يره.

وهو أيضا قول الحنابلة في تراب الصاغة، إذ لا يجوز عندهم بيعه بشيء من جنسه، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه المماثلة.

ولا يجوز عند المالكية بيع تراب الصاغة لشدة الغرر فيه، وإن وقع فسخ.

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع تراب الصاغة قبل تصفيته وتمييز الذهب أو الفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود مجهول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.[١]

(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ ط. دار المعرفة، فتح القدير ٥/ ٣٧٩ ط. الأميرية، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية. وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط. الفكر، الزرقاني ٥/ ٢٥ ط. الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ - ٢٠ ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ - ٧ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ ط الرياض.

تراب المعادن

التعريف :

١ - تراب المعادن : مركب إضافي، أما التراب : فهو ظاهر الأرض، وهو اسم جنس.[١]

وأما المعادن : فهي جمع معدن - بكسر الدال - وهو كما قال الليث : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة.[٢]

وأما عند الفقهاء فهو، كما عرفه الزيلعي وابن عابدين : اسم لما يكون في الأرض خلقة.[٣]

وقال الرملي الشافعي : إن المعدن له إطلاقان : أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه.[٤]

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح. مادة : «ترب» وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط الحلبي.

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح. مادة : «عدن».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ط دار المعرفة. وابن عابدين ٢/ ٤٤

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ تراب الصاغة :

٢ ـ وهو ـ كما عرفه المالكية ـ الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ، ولا يدرى مافيه .[١] والفرق بين تراب الصاغة وتراب المعدن، هو أن تراب الصاغة هو المتساقط من المعدن مختلطا بتراب أو رمل أو نحوهما، أما تراب المعدن فهو مايتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر.[٢]

ب ـ الكنز :

٣ ـ هو في الأصل مصدر كنز، ومعناه في اللغة : جمع المال وادخاره، وجمع التمر في وعائه، والكنز أيضا : المال المدفون تسمية بالمصدر، والجمع كنوز كفلس وفلوس .[٣] وأما عند الفقهاء فهو: اسم لمدفون العباد.[٤]

جـ ـ الرِّكاز :

٤ ـ الركاز معناه في اللغة : المال المدفون في الجاهلية، وهو على وزن فعال، بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط، ويقال هو المعدن.[٥]

(١) المدونة ٤/ ٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ١٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧، والمدونة ٤/ ١٩

(٣) المصباح، مادة : «كنز».

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، ٢٨٨ ط دار المعرفة، والدر المختار ٢/ ٤٤

(٥) المصباح، مادة «ركز».

وأما عند الفقهاء فهو: اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد.[١]

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعدن والكنز، فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا، وليس خاصا بالدفين.[٢]

وقيده الشافعية بكونه دفين الجاهلية.[٣]

أنواع المعادن :

٥ ـ للمعادن أنواع ثلاثة :

(أ) جامد يذوب وينطبع ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر.

(ب) جامد لا يذوب، كالجصّ والنورة، والكحل والزرنيخ.

(جـ) مائع لا يتجمد، كالماء والقير والنفط.[٤]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بتراب المعادن في مواطن نجملها فيمايلي :

أ ـ تغير الماء بتراب المعادن :

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تغير الماء

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ط دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨، والمحلى على المنهاج ٢/ ٢٦

(٤) العناية على الهداية هامش فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية.

المطلق بتراب المعدن لا يضر، ويجوز التطهر به، لأنه تغير بما هو من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء المتغير بما لا يمكن صونه عنه من تراب المعادن، بأن يكون في مقره أو ممره لا يمنع التطهر به، ولا يكره استعماله فيه.[١] والتفصيل في مصطلح: (مياه).

ب ـ حكم التيمم بتراب المعادن:

٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار يعلق باليد، وأما ما لا غبار له كالصخر وسائر المعادن فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست في معنى التراب.[٢]

ويجوز عند أبي حنيفة التيمم بكل ما لا ينطبع ولا يلين من المعادن، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، سواء التصق على يده شيء منها أو لم يلتصق.

وأما المعادن التي تلين وتنطبع، كالحديد والنحاس والذهب والفضة، فلا يجوز التيمم بها إلا في محالها، بشرط أن يغلب عليها التراب، لأن التيمم حينئذ يكون بالتراب لا بها، ولأنها ليست من جنس الأرض.

وأما عند أبي يوسف: فلا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل في رواية، أو بالتراب فقط في رواية أخرى.[١]

ويجوز عند المالكية التيمم بالمعادن المنطبعة وغير المنطبعة ما لم تنقل من محالها، لأنها من أجزاء الأرض باستثناء معدن النقدين، وهما: تبر الذهب ونقار الفضة.[٢] والجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

جـ ـ زكاة تراب المعادن:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في معدني: الذهب والفضة.[٤]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١ ط. المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ١/ ١٢٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ٧ ط الفكر، وروضة الطالبين ١/ ١٠ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢٧ ط. النصر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٨٧ ط. الحلبي، وكشاف القناع ١/ ١٧٢ ط. النصر، والمغنى ١/ ٢٤٧ ط. الرياض.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٣ ط. الجمالية، وفتح القدير ١/ ٨٨ط. الأميرية، ومراقي الفلاح / ٦٤ط. الأميرية، وابن عابدين ١/ ١٦٠ ط المصرية، وتبيين الحقائق ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة.

(٢) جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب القاموس مادة: «نقر»

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٢٧ط. دار المعرفة، الزرقاني ١/ ١٢١، ١٢٢ط. الفكر، الخرشي ١/ ١٩٢، ١٩٣ط دار صادر.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ومابعدها ط. الأميرية، وتبيين=

أمـا غيرهما من المعـادن، ففي وجوب الزكاة فيه ووقت وجوبها، تفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة).

د ـ بيع بعضه ببعض:

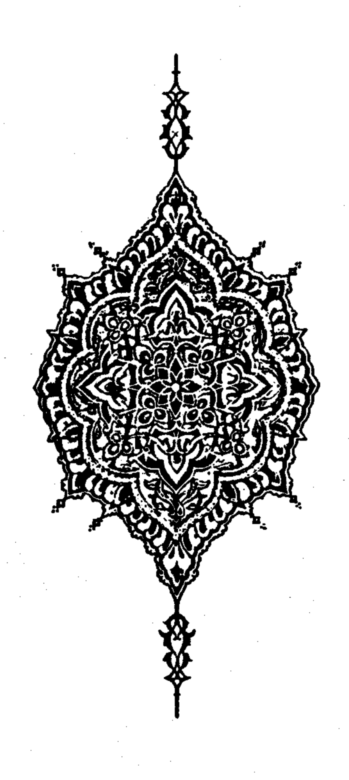
٩ ـ تراب المعـادن: إمـا أن يكـون من صنف واحد، وإما أن يكون من أصناف متعددة، وإما أن يصفى ويميز مافيه أولا.

فإن كان من صنـف واحـد، فلا يجوز بيـع بعضـه ببعض، كتراب ذهب بتراب ذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة للجهل بالمماثلة.

وإن كان من أصنـاف كتراب ذهب بتراب فضـة، فإنه يجوز بيعه عند الحنفية والمالكية لخفة الغـرر فيـه، ولعـدم لزوم العلم بالمماثلة، ويكره بيعه عند الحنابلة لأنه مجهول.

وأمـا الشـافعيـة: فلا يجوز عندهم بيع تراب المعـدن قبـل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، سواء أبـاعـه بذهب أم بفضـة أم بغـيرهما، لأن المقصـود النقـد وهـو مجهـول أو مستـور بما لا مصلحـة له فيـه في العـادة، فلم يصـح بيعـه فيه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.[1]

والتفصيل في مصطلح: (بيع) و(ربا) و(صرف).



= الحقـائق مع حاشيـة الشلبي عليـه ١/ ٢٨٨ ط. دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ط. دار صادر، والزرقاني ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١ ط. الفكر. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبـير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨ ط. الفكـر، وروضـة الطـالبـين ٢/ ٢٨٢ ط. المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ط. النصر، والمغني ٣/ ٢٤ ط. الرياض.

(١) المبسـوط ١٤/ ٤٤ ط. دار المعـرفـة، وفتـح القـديـر ٥/ ٣٧٩ ط. الأميرية. الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ ط. المكتبة الإسـلاميـة، وحـاشيـة الـدسوقي مع الشـرح ٣/ ١٦ ط الفكـر، والـزرقـاني ٥/ ٢٥ ط الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ط. دار صادر، والخـرشي مع حاشيـة الشيـخ على العـدوي ٥/ ٢٣ ط. دار صادر، وجـواهـر الإكليل ٢/ ٦ ـ ٧ ط. دار المعـرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ ط. السلفية، وتحفة المحتـاج ٤/ ٢٥٨ ط. دار صادر، ونهـايـة المحتـاج ٣/ ٣٩٩ ط. المكتبـة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ ط. الرياض.

تراخي

التعريف :

١ - التراخي : مصدر تراخى ، ومعناه في اللغة : التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه .

وتراخى الأمر تراخيا : امتد زمانه ، وفي الأمر تراخ أي : فسحة . (١)

ومعنى التراخي في الاصطلاح : كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت . (٢)

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الفور :

٢ - يطلق الفور في اللغة على : الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ، وهو مأخوذ من قولهم : فار

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والصحاح ، مادة : «رخو» .

(٢) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٥٩٤

الماء يفور فورا أي : نبع وجرى ، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها . (١)

يقال : جاء فلان في حاجته ، ثم رجع من فوره أي : من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها ، وحقيقته : أن يصل مابعد المجيء بما قبله من غير لُبْث .

ومعنى الفور في الاصطلاح : كون الأداء في أول أوقات الإمكان . (٢)

والفرق بينه وبين التراخي : أن الفور ضد التراخي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تبحث الأحكام الخاصة بالتراخي في عدد من المواضع عند الأصوليين والفقهاء توجز فيما يلي :

أولا : مواضعه عند الأصوليين :

ذكر الأصوليون التراخي في مواضع وهي :

أ - الأمر :

٣ - اختلف الأصوليون في الأمر المطلق الذي لم يقيد بوقت محدد أو معين ، سواء أكان موسعا أو مضيقا ، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار أو للمرة : هل يفيد الفور ، أو التراخي ، أو

(١) المصباح ، مادة : «فور» .

(٢) التعريفات للجرجاني مادة : «فور» ، والكليات ٣/ ٣١٨ط دمشق .

غيرهما؟ فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور، لأنه يلزم من القول بالتكرار استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

وأما القائلون بأنه للمرة، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يكون لمجرد الطلب، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.[1]

الثاني: أنه يوجب الفور، فيأثم بالتأخير، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية.[2]

الثالث: أنه يفيد التراخي جوازا، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله.[3]

---

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧ ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، إرشاد الفحول/ ٩٩ط الحلبي، والأحكام للآمدي ٢/ ١٦٥ط المكتب الإسلامي.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٧ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول/ ١٠٠ط الحلبي.

(٣) شرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، وأصول السرخسي ١/ ٢٦ ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد.

الرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي، وهو رأي القائلين بالتوقف في دلالته، فإنهم لم يحملوه على الفور ولا على التراخي، وإنما توقفوا فيه. وتوقف فيه أيضا الجويني، كما جاء في إرشاد الفحول، فقد ذكر أن الأمر باعتبار اللغة لا يفيد الفور ولا التراخي، فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور، لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالتوقف في الامتثال، أي لا يدري هل يأثم إن بادر، أو إن أخر؟ لاحتمال وجوب التراخي.[1]

ومن أمثلة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الحج، أهو على الفور، أم على التراخي؟.

ومن أمثلته أيضا: الأمر بالكفارات، والأمر بقضاء الصوم وبقضاء الصلاة. ومحل تفصيل ما قالوه في ذلك، مع ما استدلوا به، هو الملحق الأصولي، ومصطلح: (أمر).

الفور في النهي:

٤ - النهي يقتضي الدوام والعموم عند الأكثر من أهل الأصول وأهل العربية، فهو للفور. وقيل: هو كالأمر في عدم اقتضائه الدوام.[2]

---

(١) إرشاد الفحول/ ١٠٠ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦

ب ـ الرخصة :

٥ ـ ذكر صاحب مسلم الثبوت أربعة أقسام لما يطلق عليه اسم الرخصة، من حيث كونها رخصة. وذكر أن ثاني تلك الأقسام، ماتراخى حكم سببه مع بقائه على السببية إلى زوال العذر الموجب للرخصة، كفطر المسافر والمريض، فإن سببية الشهر باقية في حقهما، حتى لو صاما بنية الفرض أجزأ، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [1] وتأخر الخطاب عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أو على سفرٍ فعِدّةٌ من أيَام أُخَر﴾[2] والتفصيل في مصطلح: (رخصة).

جـ ـ معنى (ثم):

٦ ـ أورد السرخسي في أصوله: أن المعنى الذي اختصت به (ثم) في أصل الوضع هو: العطف على وجه التعقيب مع التراخي.

وحكم هذا التراخي فيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

(١) حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٩ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

وأثر هذا الخلاف يظهر في قول الزوج لغير المدخول بها، أو للمدخول بها، إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أي مع تقديم الشرط أو تأخيره. [1]

وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح: (طلاق).

ثانيا : مواضعه عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء التراخي ومايترتب عليه في عدد من العقود والتصرفات، توجز فيمايلي:

أ ـ التراخي في رد المغصوب:

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بوجوب رد المغصوب فورا من غير تراخ، إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره، لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تُؤَدِّيه»[2] ولأنه يأثم باستدامته تحت يده لحيلولته بينه وبين صاحبه،

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، ٢١٠ ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ط الأولى بولاق، وانظر ماذكره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٩ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته، إذ لا تقبل توبته مادام في يده.[١]

ولم نجد للحنفية والمالكية نصا في ذلك، ولكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

ب ـ تراخي الإيجاب عن القبول في الهبة:

٨ ـ لا يجوز عند الشافعية تراخي القبول عن الإيجاب في الهبة، بل يشترط الاتصال المعتاد كالبيع. وأجاز الحنابلة التراخي في المجلس إذا لم يتشاغلا بما يقطع الاتصال. ولم يصرح الحنفية والمالكية بذلك.[٢] والتفصيل في مصطلح: (هبة).

جـ ـ التراخي في طلب الشفعة:

٩ ـ ذهب الحنفية، والشافعية على القول الأظهر، والحنابلة إلى أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، لقوله ﷺ فيما رواه

(١) حاشية قليوبي ٣/ ٢٨ط الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩، ٧٠ط المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٥ط المكتب الإسلامي، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤ط المكتبة الإسلامية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١ ـ ٢١٧ط دار المعرفة.

ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال».[١]

وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وماقاربها وتسقط بعدها.[٢] والتفصيل في مصطلح: (شفعة).

د ـ التراخي في قبول الوصية:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط القبول في الوصية إن كانت لمعين، ومحل القبول بعد موت الموصي. ولا يشترط فيه الفور عند الشافعية والحنابلة، فله القبول على الفور أو على التراخي بعد موت الموصي.[٣] والتفصيل في مصطلح: (وصية).

هـ ـ حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح:

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط

(١) حديث: «الشفعة كحل العقال...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣٥ ـ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف جدا.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٧ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ١١٠ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٥ ط الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٦/ ١٤١، ١٤٢ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ط النصر.

ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، حتى إن النووي ذكر أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور. إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير. (١)

وأما الحنفية والحنابلة، فيصح عندهم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما مالم يتفرقا عن المجلس أويتشاغلا بما يقطعه عرفا، لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس. (٢) والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

و - التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح:

١٢ - نص الحنابلة على أن خيار العيوب والشروط في النكاح على التراخي، لأنه لدفع ضرر متحقق، فيكون على التراخي، كخيار أولياء الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، فلا يسقط إلا أن يوجد ممن له الخيار دلالة على الرضا، من قول أوفعل، من الزوج إن كان الخيار له، أومن الزوجة إن كان الخيار لها، أو

(١) الروضة ٧/ ٣٨ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٥ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢ط الجمالية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٠ط المكتب الإسلامي.

يأتي بصريح الرضا كأن يقول: رضيت بالعيب. (١)

وأما عند الشافعية، فقد نص النووي في الروضة على: أن خيار العيب في النكاح يكون على الفور، كخيار العيب في البيع، وقال: إن هذا هو المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور.

ورُوي قولان آخران:

أحدهما: يمتد ثلاثة أيام.

والثاني: يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه أومايدل عليه. حكاهما الشيخ أبوعلي، وهما ضعيفان. (٢)

ولا يثبت خيار العيب في النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في الفتاوي الهندية: خيار الرؤ ية والعيب والشرط - سواء جعل الخيار للزوج أوللزوجة أو لهما - ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، حتى أنه إذا شرط ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة، فإن المرأة بالخيار. (٣)

وأما المالكية فقد ذكروا أن لكل واحد من الزوجين الخيار بشروطه إذا وجد بصاحبه عيبا، إلا أنهم لم يصرحوا بكون ذلك على الفور أو

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٢ط النصر.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٨٠ط المكتب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٣ط المكتبة الإسلامية.

على التراخي.[١] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

ز - التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها:

١٣ - إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٢]

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخييرا أو تمليكا، فإن قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن تختار البقاء أو الفراق عند المالكية.[٣]

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الجديد على أنه تمليك مالم يعلقه بشرط.[٤] (ر: طلاق).

وتفصيل ما لم يذكر هنا من مسائل التراخي موطنه الملحق الأصولي.

---

(١) الخرشي ٣/ ٢٣٥ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٧٧ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٨ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٧٦ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٣ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ط النصر.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٨ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٧ط دار المعرفة.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨/ ٥١ط المكتب الإسلامي.

تراضي

التعريف:

١ - التراضي في اللغة: تفاعل من الرضا ضد السخط، والرضا: هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك.[١]

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي.[٢] وفي الآية الكريمة: ﴿لا تأكلُوا أموالَكُمْ بينكُمْ بالبَاطِلِ إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكُم﴾[٣]

قال القرطبي: عن رضا منكم، وجاءت من المفاعلة، إذ التجارة تكون بين طرفين.[٤]

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «رضي».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٥، وابن عابدين ٤/ ٧

(٣) سورة النساء/ ٢٩

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإرادة :

٢ ـ الإرادة في اللغة : الطلب والمشيئة . ويستعملها الفقهاء بمعنى : القصد والاتجاه إلى الشيء ، فهي أعم من الرضا ، فقد يريد المرء شيئا ويرتاح إليه ، فيجتمع الرضا مع الإرادة ، وقد لا يرتاح إليه ولا يحبه ، فتنفرد الإرادة عن الرضا .[١]

ب ـ الاختيار :

٣ ـ الاختيار : إرادة الشيء بدلا من غيره ، وأصله من الخير ، فالمختار هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة ، أو خير الشيئين عند نفسه ، وقد يتوجه القصد إلى أمر واحد دون النظر إلى أمر آخر ، وفي هذه الحالة تنفرد الإرادة عن الاختيار .

وقد يختار المرء أمرا لا يحبه ولا يرتاح إليه ، فيأتي الاختيار بدون الرضا ، كما يقول الفقهاء : (يختار أهون الشرين) ، والمكرَه قد يختار الشيء ولا يرضاه كما يقول الحنفية .[٢]

---

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس مادة : «رود» والفروق في اللغة ص١١٨ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣

(٢) الفروق في اللغة ص ١١٨ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ، والقاموس المحيط مادة : «خير» ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣ ، وابن عابدين ٤/ ٧ ، ومجلة الأحكام العدلية م (٢٩) .

الحكم الإجمالي :

٤ ـ الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولا بالإيجاب والقبول ، وقد يكون قولا من أحدهما وفعلا من الطرف الآخر ، أو فعلا من الجانبين كما في المعاطاة ،[١] وتفصيله في مصطلح : (عقد) .

وإذا حصل التراضي بالقول يتم بمجرد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية ، فيلزم العقد بذلك ، ويرتفع الخيار .[٢]

وقال الشافعية والحنابلة : تمام التراضي ولزومه بافتراق الأبدان ، فهما على خيارهما أبدا مالم يتفرقا بأبدانهما ،[٣] كما ورد في الحديث : «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤]

وقد فسره الحنفية والمالكية بافتراق الأقوال بالإيجاب والقبول .[٥]

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٥ ، وابن عابدين ٤/ ٧ ـ ٩ ، والدسوقي ٣/ ٢ ، ٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢ ، والقليوبي ٣/ ٢١١ ، و٢١٧ ، والمغني ٤/ ٤٥٣

(٢) تفسير الألوسي ٥/ ١٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣ ، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣ ، والقليوبي ٢/ ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٦٣

(٤) حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٠ ، ٢١ ، وبلغة السالك ٣/ ١٣٤

وتفصيله في مصطلح: (افتراق، وخيار المجلس).

٥ ـ هذا، وحيث أن التراضي أساس انعقاد العقود، والإيجاب والقبول أو التعاطي ونحوهما وسيلة للتعبير عنه، ينبغي أن يكون الرضا الذي دل عليه التعبير خاليا عن العيوب، وإلا اختل التراضي، فيختل العقد.

ويختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي:

أ ـ الإكراه:

٦ ـ وهو حمل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.[1]

وبما أن الإكراه يعدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء، ويصير قابلا للفسخ عند المالكية، وقال بعض الحنفية: يتوقف حكمه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه،[2] وتفصيله في مصطلح: (إكراه).

ب ـ الهزل:

٧ ـ وهو ضد الجد، بأن يراد بالشيء مالم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة. والهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، ولهذا لا تنعقد به

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٠٠٦) والدسوقي ٣/ ٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧، والبدائع ١/ ١٧٧

العقود المالية عند أكثر الفقهاء، وله آثاره في بعض التصرفات كالزواج والطلاق والرجعة[1] (ر: هزل).

جـ ـ المواضعة أو التلجئة:

٨ ـ وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، أوباطل، أو جائز،[2] على خلاف وتفصيل موضعه مصطلح: (مواضعة، وتلجئة).

د ـ التغرير:

٩ ـ هو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية لترغيبه في العقد. فإذا غر أحد العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا[3] فللمغبون أن يفسخ العقد[4] على

(١) ابن عابدين ٤/ ٧، والدسوقي ٣/ ٤، والمغني ٦/ ٥٣٥، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، ٣٣١

(٢) البدائع ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ١١، وابن عابدين ٤/ ٤٦٠، ٥/ ٢٤٤، والمغني ٤/ ٢١٤، ٢١٥ط الرياض.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقا، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة الأحكام م١٦٥، والمغني ٣/ ٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م: (١٦٤، ٣٥٧)، والمغني ٣/ ٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

تفصيل ينظر في مصطلح : (غبن وتغرير).

وهناك أسباب أخرى يختل بها التراضي كالغلط والتدليس والجهل والنسيان ونحوها، وتفصيل القول في كل منها في مصطلحاتها.

مواطن البحث :

١٠ ـ يتكلم الفقهاء عن التراضي في: إنشاء العقود، ولاسيما في تعريف البيع، وفي الإقالة، وفي موافقة الزوجين على مقدار الصداق بعد العقد، أو الزيادة أو النقصان فيه في بحث المهر، وفي الخلع، والصلح، واتفاق الأبوين على فطام المولود لأقل من سنتين في بحث الرضاع.

وتفصيل مايتصل بالتراضي من طرفين أو طرف واحد موطنه مصطلح : (رضا).

تراويح

انظر: صلاة التراويح.

تربص

انظر: عدة.

تربع

التعريف :

١ ـ التربع في اللغة: ضرب من الجلوس، وهو خلاف الجثو والإقعاء. وكيفيته : أن يقعد الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره. واليسرى بعكس ذلك. [١]

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ التربع : غير الاحتباء : والافتراش، والإفضاء ، والإقعاء، والتورك.

فالاحتباء: أن يجلس على أليتيه، رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما. [٢]

والافتراش: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض

---

(١) تاج العروس، والقاموس المحيط، ولسان العرب. مادة: «ربع» والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي ص ٢٢٦

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ نشر المكتبة الإسلامية. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٦٦

معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.[1]

والإفضاء في الجلوس في الصلاة هو: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض، ويثني رجله اليسرى.[2]

والإقعاء: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. أو أن يجعل أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض.[3]

وفي نص الشافعية: الإقعاء المكروه: أن يجلس الشخص على وركيه ناصبا ركبتيه.[4]

والتورك: أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض.[5]

ولتمام الفائدة تنظر هذه الألفاظ في مصطلحاتها.

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٣ ط الرياض، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٨٣

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٤٠، ٢٤١ نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني ١/ ٢١٦، والشرح الصغير ١/ ٣٣٠، والزرقاني ١/ ٢١٣، والمغني ١/ ٥٣٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٨٧، ٨٨، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢/ ١٢٠ ط دار الفكر.

(٤) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ١/ ١٤٥

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ١١٣، وعمدة القارى ٦/ ١٠٢ ط المنيرية.

حكم التربع:

أولا - التربع في الصلاة:

أ - التربع في الفريضة لعذر:

٣ - أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقيا».[1]

ولأن الطاعة بحسب القدرة[2] لقول الله تعالى: ﴿لا يكلّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها﴾[3]

٤ - واختلفوا في هيئة الجلوس إذا عجز المصلي عن القيام كيف يقعد؟

فذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة إلى: أنه إذا قعد المعذور يندب له أن يجلس متربعا، وهو رواية عن أبي يوسف.

ويرى أبو حنيفة - في رواية محمد عنه وهي

---

(١) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع ....» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية) وزيادة «فإن لم تستطع فمستلقيا» للنسائي كما في (فتح القدير ١/ ٣٧٥ ط الأميرية والبناية ٢/ ٦٨٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٤، وحاشية العدوي ١/ ٣٠٦ نشر دار المعرفة.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

ماصححها العيني - أن المعذور إذا افتتح الصلاة يجلس كيفما شاء، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها.

ويرى الشافعية في الأظهر من القولين - وهو قول زفر من الحنفية - أنه يقعد مفترشا.

وذهب المالكية في قول - وهو ما اختاره المتأخرون - أن المعذور يجلس كما يجلس للتشهد.[1]

وهناك تفاصيل فيمن له أن يصلي جالسا، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام تنظر في مصطلحات: (صلاة المريض، عذر، وقيام).

ب - التربع في الفريضة بغير عذر:

٥ - التربع مخالف للهيئة المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعا.

وقد صرح الحنفية بكراهة التربع من غير عذر، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأى ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن ذلك، فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني. ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع، فكان أولى.[1]

وهذا مايفهم من عبارات المالكية أيضا، لأنهم يعدون الإفضاء في الجلوس من مندوبات الصلاة، ويعتبرون ترك سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة مكروها.

ويسن عند الشافعية في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش.

ويقول الحنابلة بسنية الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني.[2]

ونقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح في الفريضة. وقال ابن حجر العسقلاني: لعل المراد بكلام ابن عبدالبر بنفي الجواز إثبات الكراهة.[3]

جـ - التربع في صلاة التطوع:

٦ - لا خلاف في جواز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا في أن القيام أفضل،[4] لقول

---

(١) حاشية العدوى ١/ ٣٠٧ نشر دار المعرفة، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨ نشر عالم الكتب، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٩ ط دار الفكر، وعمدة القارى ١٧/ ١٦١ ط المنيرية.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ١/ ٢٩٢ ط الأميرية، والاختيار ١/ ٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٢٩ و٣٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمبدع ١/ ٤٧٢، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٨١

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٠٦ ط السلفية.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٧ ط الجمالية، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥١، والشرح الصغير ١/ ٣٥٨

النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»[1] وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس».[2]

٧ - أما كيفية القعود في التطوع فقد اختلف فيها:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول - وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - إلى أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ، ثم يغير هيئته للركوع أو السجود على اختلاف بينهم، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم. كما روي عن ابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق رحمهم الله.[3]

ويرى أبوحنيفة ومحمد - فيما نقله الكرخي عنه - تخيير المتطوع في حالة القراءة بين القعود والتربع والاحتباء.

وعن أبي يوسف أنه يحتبي، هذا ما اختاره الإمام خواهر زادة، لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر العمر كان محتبيا، ولأنه يكون أكثر توجها بأعضائه إلى القبلة.

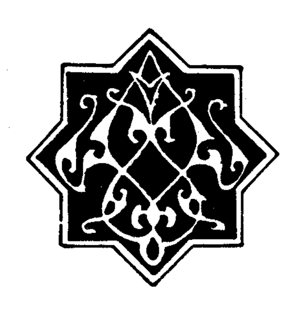
وقال زفر: يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد، هذا ما اختاره السرخسي.

وقال الفقيه أبوالليث: وعليه الفتوى لأنه المعهود شرعا في الصلاة.

وقال الشافعية في أصح الأقوال: إن المتطوع يقعد مفترشا.[1]

ثانيا - التربع عند تلاوة القرآن:

٨ - لا بأس بقراءة القرآن في كل حال: قائما أو جالسا، متربعا أو غير متربع، أو مضطجعا أو راكبا أو ماشيا، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[2] وعنها قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري».



---

(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثير من...» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٦ - ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، والبحر الرائق ٢/ ٦٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٠

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٦٨ - ٦٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠١ - ط السلفية).

ترتيب

التعريف :

١ ـ الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

التتابع والموالاة :

٢ ـ التتابع : مصدر تتابع، يقال: تتابعت الأشياء والأمطار والأمور، إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع.

وفسر الفقهاء التتابع في الصيام: بأن لا يفطر المرء في أيام الصيام. [٢]

(١) متن اللغة ، والتعريفات للجرجاني، مادة: «رتب»، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨، ودستور العلماء ١/ ٢٨٥

(٢) متن اللغة، وتاج العروس مادة: «تبع»، وتفسير الطبري ٩/ ٥٦، وروح المعاني ٥/ ١١٥، والمنثور للزركشي ١/ ٢٤١، والقليوبي ٢/ ٩٤، والمغني ٧/ ٣٦٥

وعلى ذلك، فالتتابع والموالاة متقاربان في المعنى، إلا أن الفقهاء يستعملون التتابع غالبا في الاعتكاف وكفارة الصيام ونحوهما، ويستعملون الموالاة غالبا في الطهارة من الوضوء والتيمم والغسل.

ويختلف الترتيب عن التتابع والموالاة في أن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، بخلاف التتابع والموالاة.

ومن جهة أخرى فإن التتابع والموالاة يشترط فيهما عدم القطع والتفريق، فيضرهما التراخي، بخلاف الترتيب. [١]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ الترتيب إنما يكون بين أشياء مختلفة كالأعضاء في الوضوء، والجمرات الثلاث، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب كما يقول الزركشي، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل، لأنه فرض يتعلق بجميع البدن، تستوي فيه الأعضاء كلها. وكذلك الركوع الواحد والسجود الواحد لا يظهر فيه أثر الترتيب، فإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر أثره. [٢]

(١) المراجع السابقة، ابن عابدين ٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٥، والمغني ١/ ١٣٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٧٧

هذا، وقد بين الفقهاء حكم وأهمية الترتيب في مباحث العبادات من: الطهارة، وأركان الصلاة، ونسك الحج، والكفارات في النذور والأيمان ونحوها. واتفقوا على فرضية الترتيب في بعض العبادات، كالترتيب في أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، واختلفوا في بعضها، نذكر منها مايلي:

أ ـ الترتيب في الوضوء :

٤ ـ الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة، لأنها وردت في الآية مرتبة، قال الله تعالى: ﴿إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعْبَين﴾،[١] لأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب.[٢]

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) القليوبي ١/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦

بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت.[١]

والترتيب إنما يكون في عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء اتفاقا.[٢] ولكن يسن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن.[٣]

ب ـ الترتيب في قضاء الفوائت :

٥ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت. فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت أخرى، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضي الفوائت على الترتيب.

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣، والدسوقي ١/ ٩٩

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «كان ﷺ يحب التيامن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط الحلبي).

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها.[١]

وقال الشافعية: لا يجب ذلك، بل يسن ترتيب الفوائت، كأن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر. وكذلك يسن تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة.[٢]

هذا، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطا آخر هو زيادة الفوائت على خمس.[٣] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في (قضاء الفوات).

جـ ـ الترتيب في صفوف الصلاة:

٦ ـ صرح الفقهاء بأنه: لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان، فأرادوا أن يصطفوا لصلاة الجماعة، يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم ثم الإناث.[٤] وإذا تقدمت النساء على الرجال فسدت صلاة من وراءهن من صفوف الرجال عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء حيث صرحوا بكراهة الصلاة حينئذ دون الفساد،[١] كما هو مفصل في مصطلح: (اقتداء، صلاة الجماعة).

مواطن البحث:

يرد ذكر الترتيب عند الفقهاء ـ إضافة إلى ماسبق ـ في مواضع مختلفة منها:

أ ـ الترتيب في الجنائز:

٧ ـ إذا كانت أكثر من واحدة، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان حين الصلاة عليها، فإنه يصف الرجال مما يلي الإمام، ثم صف الصبيان، ثم صف النساء، وكذلك الترتيب في وضع الأموات في قبر واحد، ويفصل الفقهاء هذه المسائل في أبواب الجنائز.

ب ـ الترتيب في الحج:

٨ ـ الترتيب في أعمال الحج وما يترتب على الإخلال به، فصله الفقهاء في كتاب الحج. (ر: إحرام).

---

(١) الاختيار ١/ ٦٣، ٦٤، وابن عابدين ١/ ٤٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، والمغني ١/ ٦٠٧، ٦١٠

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١/ ١١٨

(٣) الاختيار للموصلي ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، ٥٩، والمغني ١/ ٦٠٨، ٦١٢

(٤) البدائع ١/ ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، والمهذب ١/ ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٨، ١٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

ج ـ الديون :

٩ ـ الترتيب في قضاء الديون، وما يجب تقديمه منها على غيره، وما يتعلق بحقوق العباد، فصله الفقهاء في باب الرهن والنفقة والكفارة وغيرها. (ر: دين).

د ـ أدلة الإثبات :

١٠ ـ الترتيب في أدلة الإثبات من الإقرار والشهادة والقرائن ونحوها يذكره الفقهاء في كتاب الدعوى.

هـ ـ النكاح :

١١ ـ ترتيب الأولياء في النكاح وحق القصاص وسائر الحقوق كالإرث والحضانة وغيرهما مذكور في أبوابها من كتب الفقه، وتفصيله في مصطلحاتها.

و ـ الكفارات :

١٢ ـ الترتيب بين أنواع الكفارات في الأيمان والنذور وغيرها أورده الفقهاء في باب الكفارة.

وتفصيل هذه المسائل يرجع إليه في مصطلحاتها.

ترتيل

انظر: تلاوة.

ترجمة

التعريف :

١ ـ الترجمة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بيّنه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسانٍ آخر. ومنه الترَجِمان، والتَرجُمان، والتُرجُمان.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترجمة عن المعنى الثاني.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

التفسير :

٢ ـ التفسير مصدر فَسّر، وهو في اللغة بمعنى: البيان والكشف والإظهار.[٣]

وفي الشرع: توضيح معنى الآية (أي ونحوها) وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.[٤]

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ومتن اللغة مادة: «ترجم»، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٢ ط عالم الكتب.

(٣) مختار الصحاح، ومتن اللغة، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «فسر».

(٤) التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء مادة: «التفسير».

فالترجمة تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة للفظ.

ترجمة القرآن الكريم وأنواعها:

٣ ـ قال الشاطبي: لِلّغة العربية ـ من حيث هي ألفاظ دالة على معان ـ نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ـ ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ـ وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ماهو منزل تلك المنزلة: إن زيداً قام. وفي جواب المنكر لقيامه: والله إن زيدا قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكيت على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره ـ أعني المخبر عنه ـ وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب مايقصد في مساق الإخبار، ومايعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه

ثالث، وهكـذا ماتقـرر فيـه من الإخبـارات لا بحسب النـوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفـاصيـل في بعض، ونص عليـه في بعض. وذلـك أيضـا لوجـه اقتضـاه الحـال والـوقت. ﴿وماكان ربُّك نَسِيا﴾[1]

وإذا ثبـت هذا فلا يمـكـن لمن اعـتـبر هذا الـوجـه الأخـير أن يترجم كلامـا من الكـلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القـرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استـواء اللسـانين في اعتباره عينا، كما إذا استـوى اللسـان في استعـمال ماتقـدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لســان العـرب، أمكن أن يترجم أحـدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا. وربـما أشـار إلى شيء من ذلـك أهل المنطق من القـدمـاء، ومن حذا حذوهم من المتأخـرين، ولكنه غير كاف ولا مغنٍ في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الـوجـه الثـاني، فأما على الوجه الأول فهـوممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيـل معـانيـه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسـلام، فصـار هذا الاتفـاق حجـة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.[2]

(١) سورة مريم/ ٦٤

(٢) الموافقات ٢/ ٦٦ ـ ٦٨

٤ ـ هذا وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

أ ـ الـترجمة الحرفية: وهي النقل من لغة إلى أخـرى، مع التـزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.[1]

ب ـ الـتـرجمـة لمعـاني الكـلام: وهي تعبـير بألفـاظ تبـين معـاني الكـلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير.

مايتعلق بالترجمة من أحكام:

أ ـ كتابة القرآن بغير العربية وهل تسمى قرآنا؟

٥ ـ ذهب بعض الحنفيـة إلى جواز كتـابـة آية أو آيتـين بحـروف غير عربية، لا كتابته كله، لكن كتـابـة القرآن بالعربية وتفسير كل حرف وترجمته جائـز عنـدهم. لما روي عن سلمان الفـارسي رضي الله عنـه أن قومـا من الفـرس سألـوه أن يكتب لهم شيئـا من القـرآن، فكتب لهم فاتحـة الكتاب بالفارسية.

ب ـ قراءة القرآن بغير العربية:

ونظـر الفقهـاء في ذلك على اختلاف آرائهم متـوجـه إلى عدم الإخـلال بحفظ القرآن، وأن لا تكـون مؤديـة إلى التهـاون بأمـره، ولكنهـا لا تسمى قرآنا على أي وجه كانت.[2]

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

(٢) ابن عابـدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وبـدائـع الصـنائع ١/ ١١٢ ط دار الكتـاب العـربي. والقـوانـين/ ٦٥، =

٦ ـ واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، لقوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا مَاتَيسّرَ مِنَ القرآنِ﴾[1] أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾[2]

وقال أيضا: ﴿بلسان عربي مبين﴾[3]

ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليست قرآنا، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجِز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن.[4]

= ومواهب الجليل ١/ ١٥٩ ط دار الفكر، والقليوبي ١/ ١٥١ ط. عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤ ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) سورة يوسف/ ٢

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٥

(٤) القوانين ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥١٩، والقليوبي ١/ ١٥١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والمجموع ٣/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٨٦، ٤٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠

وذهب أبويوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمية إنما تسمى قرآنا مجازا، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها.[1]

وذهب أبوحنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية ـ فيما يمكن ترجمته حرفيا ـ كما يجوز بالعربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتجب لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنا، فهي حينئذ رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة.[2] وقد رجع أبوحنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبوحنيفة ـ المرجوع عنه ـ مقصور على قراءة من لا يكون متهما بالعبث بالقرآن، وأن لا يكون معتادا لقراءة القرآن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢

(٢) الهداية ١/ ٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢ ط دار الكتاب العربي. وابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧

بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقا.[(١)]

جـ - مس المحْدِث الترجمة وحملها وقراءتها:

٧ - ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسه، ولو مكتوبا بغير العربية، وقال بعضهم: يجوز، وقال ابن عابدين نقلا عن البحر: وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع.[(٢)]

والمتبادر من أقوال المالكية، وهو ما صرح به الحنابلة: جواز مس كتب التفسير مطلقا، قَلّ التفسير أو كثر، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته.[(٣)]

ويرى الشافعية حرمة حمل التفسير ومسه، إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويا على الأصح، ويحل إذا كان التفسير أكثر على الأصح. وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم.[(٤)] والترجمة من قبيل التفسير.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، وتصحيح الفروع للمقدسي ١/ ٣٠٨ ط مطبعة المنار.

(٤) القليوبي ١/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٨٠

د - ترجمة الأذان:

٨ - لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنه لا يصح، ولو عُلِم أنه أذان.[(١)] وهو المتبادر من كلام المالكية، لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة.[(٢)]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه، وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة، وفيهم من يحسن العربية، لم يجزىء الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها. وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه.[(٣)]

هـ - ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة:

٩ - لو كبر المصلي بغير العربية، فذهب أبو حنيفة إلى جوازه مطلقا، عجز عن العربية أم لم يعجز، واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿وذَكَرَ اسمَ ربِّه فَصَلّى﴾،[(٤)] وقياسا على إسلام الكافر.[(٥)]

وشرط أبو يوسف ومحمد عجز الشخص عن العربية.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٩١

(٣) المجموع ٣/ ١٢٩

(٤) سورة الأعلى/ ١٥

(٥) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٠١

وعلى هذا الخلاف: الخطبة وأذكار الصلاة، كما لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ يصح عنده، وأما أبويوسف ومحمد فشرطا العجز.

وذكر ابن عابدين نقلا عن شرح الطحاوي: أنه لو كبر الشخص بالفارسية، أو سمى عند الذبح، أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان، سواء أكان يحسن العربية أم لا، جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وهذا يعني أن الصاحبين رجعا إلى قول الإمام في جواز التكبير والأذكار مطلقا، كما أن أباحنيفة رجع إلى قولهما في عدم جواز القراءة بالعجمية إلا عند العجز.[1]

ويرى المالكية أنه إن عجز عن التكبير بالعربية سقط، ولا يجوز بغيرها، ويكفيه نيته كالأخرس، فإن أتى العاجز عنه بمرادفه من لغة أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية.

وعند بعض شيوخ القاضي عياض: يجوز الإتيان بالتكبير بغير العربية، وأما الخطبة فلا تجوز عندهم بغير العربية ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية، فلو لم يكن منهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم تلزمهم جمعة.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ و١/ ٣٧٨

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية، وأيضا قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت للصلاة فكبر...»[2] ولأنه لم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. هذا إذا أحسن العربية، أما إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته. وكذلك التشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ يجوزان بغير العربية عندهم للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر.[3]

وأما خطبة الجمعة، فذهب الشافعية في الأصح من المذهب إلى: أنه يشترط أن تكون بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية، ولم يمكن تعلمها، خطب بغيرها، فإن انقضت مدة إمكان التعلم - ولم يتعلموا - عصوا كلهم ولا جمعة لهم.[4]

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا قمت للصلاة فكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ - ط الحلبي).

(٣) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٢١، ٢٢٦، والقليوبي ١/ ١٤٣، ١٥١، ١٦٨، والمغني ١/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٦، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧، والمنثور للزركشي ١/ ٢٨٢

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه: أحدهما: إن قدر على العربية لم يجز، وقال النووي: الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها.[١]

والضابط عند الشافعية في مسألة الترجمة هو: أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع قطعا، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر، كالأذان وتكبير الإحرام والتشهد والأذكار المندوبة، والأدعية المأثورة في الصلاة، والسلام والخطبة. وما كان المقصود منه معناه دون لفظه، فجائز، كالبيع والخلع والطلاق ونحوها.

والقول الآخر عند الشافعية أن كون الخطبة بالعربية مستحب فقط، قال النووي: لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات.[٢]

و ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة:

١٠ ـ المنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم، والرّطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. وظاهر التعليل: أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكروها تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها.[١]

وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية ـ على مانقل ابن عابدين عن القرافي ـ معللا باشتماله على ماينافي التعظيم، وقيد اللقاني كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول، أخذا من تعليله، وهو اشتمالها على ماينافي جلال الربوبية.

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقا في الصلاة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وعلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسانِ قومِه﴾[٣] وهذا ماصرح به الدسوقي أيضا.[٤]

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورا أو غير مأثور. أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها، ويوافقه ماذهب إليه الحنابلة: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، فإن فعل بطلت صلاته.

والثاني: يجوز لمن يحسن العربية وغيره.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، والمجموع ٤/ ٥٢٢.

وترى اللجنة أن ما اختلفوا في صحته بالعجمية أو عدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزىء الخطبة إلا بها، أما مازاد على ذلك فلا بأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عربا.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٣١

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ط دار الفكر.

والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولا واحدا.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيما يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وماكان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.[1]

ز - الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، وأما إن كان يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه جائز، لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان.[1]

وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز - بخرس ونحوه - مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه.[2]

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين. وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبويعلى: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين.[3]

ح - الأمان بغير العربية:

١٢ - الأمان بغير العربية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو: لا تذهل أو: مترس،[4] فقد آمنتموهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ذلك.[5]

---

(١) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمغني ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠، ٤٢١

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، والمجموع ٣/ ٣٠١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢ ط دار المعرفة.

(٣) المغني ١/ ١٤١

(٤) «مترس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، والقوانين/ ١٥٩، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦

ط ـ انعقاد النكاح ووقوع الطلاق، بغير العربية

أولا ـ ترجمة صيغة النكاح:

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وقال أبوالخطاب من الحنابلة: عليه أن يتعلم ماكانت العربية شرطا فيه كالتكبير.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والشيخ تقي الدين بن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى: أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها.

وللشافعية قول ثالث: وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا.[١] وقال في كشاف القناع: فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله ـ من إيجاب أو قبول ـ بالعربية لقدرته عليه، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين.[١]

ثانيا ـ التطليق بغير العربية:

١٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقا، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته.

ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريح الطلاق وكنايته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها في كتاب الطلاق.[٢]

ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين.[٣]

وينظر مصطلح: (طلاق).

ي ـ الترجمة في القضاء:

١٥ ـ جمهور الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن يتخذ مترجما.[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦، والمغني ٦/ ٥٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٨، ٤٠

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٩، ٤٦٤، والفتاوى الهندية ط المطبعة الأميرية، والقليوبي ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣، ٢٥، والمغني ٧/ ١٢٤، ٢٣٨

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٤٤

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ١١١، =

وأما تعدده، فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى: أنه يكفي واحد عدل، وهو اختيار أبي بكر وقاله ابن المنذر أيضا. قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا».[٢]

ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات.

ويرى المالكية أنه يكفي الواحد العدل إن رتبه القاضي. أما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ، فلابد فيه من التعدد، لأنه صار كالشاهد. وفي قول: لابد من تعدده، ولو رتب.[٣]

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى: أن الترجمة شهادة، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه القاضي، وماخفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيه من الشروط مايعتبر في الشهادة. فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا يثبت إلا برجلين يشترط في ترجمته رجلان، وفي حد الزنا قولان عند الشافعية.

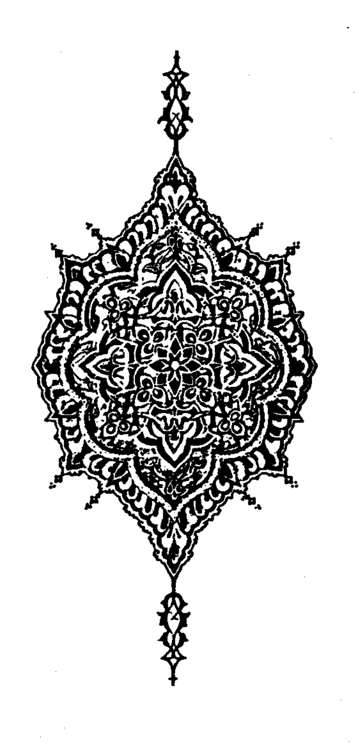
أحدهما: أنه لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول.

والثاني: يكفي فيه اثنان.

وقيل عند الشافعية: يكفي رجلان قطعا.[١]

ترجيح

انظر: تعارض.



= والشرح الصغير ٤/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٦، والمغني ٩/ ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) حديث زيد بن ثابت: «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٦

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣٦، والمغني ٩/ ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣

ترجيع

التعريف :

١ - الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءةٍ أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يُتَرَنم به .[١]

وفي الاصطلاح هو: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

التثويب :

٢ - التثويب لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام .

واصطلاحا: قول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان وقبل الإقامة - كما يقول بعض الفقهاء - الصلاة خير من النوم، مرتين .[٣]

ويختلف التثويب عن الترجيع - بالمعنى الأول - في أن التثويب يكون في أذان الفجر بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وأما الترجيع فيكون في الإتيان بالشهادتين في كل أذان .[١]

(١) لسان العرب مادة : « رجع » .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩

(٣) الزيلعي ١/ ٩٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي . وقليوبي وعميرة ١/ ١٢٨

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب - وهو قول الثوري وإسحاق - أنه لا ترجيع في الأذان،[٢] لحديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع

فقال له النبي ﷺ : «إنها حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به» .[٣]

فإذا رجع المؤذن، فقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس به، واعتبر الاختلاف في الترجيع من الاختلافات المباحة، وقال

(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٣/ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩

(٢) الزيلعي ١/ ٩٠، والبحر الرائق ١/ ٢٦٩، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٩ نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦، والإنصاف ١/ ٤١٢ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

(٣) حديث : « عبدالله بن زيد من غير ترجيع » . أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٨ ط عزت عبيد دعاس) . وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٩٧ ط شركة الطباعة الفنية) .

ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح ليس بسنة ولا مكروه، لأن كلا الأمرين صح عن النبي ﷺ، ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية.[١]

ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان، لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.. الخ».[٢]

وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٧

(٢) حديث أبي محذورة. أخرجه النسائي (٢/ ٦ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص (١/ ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية).

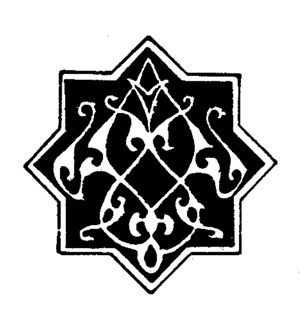
الشافعي: أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه.[١]

محل الترجيع:

٤ ـ الترجيع يكون كما تقدم في حديث أبي محذورة بعد الإتيان بالشهادتين معا، فلا يرجع الشهادة الأولى قبل الإتيان بالشهادة الثانية.[٢]

حكمة الترجيع:

٥ ـ حكمة الترجيع هي تدبر كلمتي الإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما.[٣]



(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣، والمجموع للنووي ٣/ ٩٠، ٩١، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٣، والزرقاني ١/ ١٥٨

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩١

ترجيل

التعريف :

١ - الترجيل لغة : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال : رجلته ترجيلا : إذا سرحته ومشطته .

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط ، لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر. [١]

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط ، وعلى هذا فيكون التسريح مغايرا للترجيل ، ومضادا للتمشيط .

وقال الأزهري : تسريح الشعر ترجيله ، وتخليص بعضه من بعض بالمشط . فعلى المعنى الأول يكون مغايرا للترجيل ، وعلى الثاني يكون مرادفا . [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي . [٣]

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب وتاج العروس، والمصباح المنير مادة : «رجل»، «مشط».

(٢) لسان العرب مادة : «سرح». وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في ترجيل الشعر الاستحباب، [١] لما روى أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «من كان له شعر فلْيُكْرِمْه» [٢] ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى .

فقد روت أن النبي ﷺ «كان يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجِّله وأنا حائض» . [٣]

وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات منها :

أ - ترجيل المعتكف :

٣ - يرى جمهور الفقهاء : أنه لايكره للمعتكف إلا ما يكره فعله في المسجد ، فيجوز له ترجيل شعره ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤ ، والمجموع ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٣، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠ط المنيرية، ونيل الأوطار ١/ ١٤٦ ط الحلبي، وزاد المعاد ١/ ١٧٦ط مؤسسة الرسالة، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ نشر دار المعرفة، والمنتقى ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٠٣

(٢) حديث : «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٩٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٨ - ط السلفية).

(٣) حديث : «كان يصغي إلي رأسه . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ - ط السلفية).

قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض». [١]

وقال المالكية: لا بأس بأن يدني المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره، كأنهم يرون كراهة الترجيل في المسجد، لأن الترجيل لا يخلو من سقوط شيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكروه عندهم. [٢]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (اعتكاف).

ب - ترجيل المحرم :

٤ - ذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للمحرم - وهو قول المالكية إذا كان الترجيل بالدهن - لقول النبي ﷺ: «الحاج الشَعِثُ التَّفِل». [٣] والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه. [٤]

وقال الشافعية بكراهية الترجيل للمحرم لأنه أقرب إلى نتف الشعر. [١]

ويرى الحنابلة أن الترجيل في حالة الإحرام لا بأس به، ما لم يؤد إلى إبانة شعره. [٢]

أما إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته حينئذ. [٣]

وتفصيل ذلك في: (إحرام).

جـ - ترجيل المحَدّة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الترجيل للمحدة بشيء من الطيب أو بما فيه زينة. أما الترجيل بغير مواد الزينة والطيب - كالسدر وشبهه مما لا يختمر في الرأس - فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك» [٤] ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب.

---

(١) حديث: «كان يصغي إلي رأسه...» سبق تخريجه (ف/ ٢). وانظر روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٤ط المنيرية، وفتح الباري ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ط السلفية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٩، والزرقاني ٢/ ٢٢٦، والحطاب ٢/ ٤٦٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٧

(٣) حديث: «الحاج الشعث التفل» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٥ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٢/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٣، ومنح الجليل ١/ ٥١٢

---

(١) شرح روض الطالب ١/ ٥١٠، والمجموع ٧/ ٣٥٢ط المنيرية.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢٣

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ١٣٤، والشرح الصغير ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠ ط عالم الكتب.

(٤) حديث: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٨ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله عبدالحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٣ - ط الحلبي).

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدة - وإن كان بغير طيب - لأنه زينة، فإن كان فبمشط ذي أسنان منفرجة دون المضمومة. وقيد صاحب الجوهرة جواز ترجيل المحدة بأسنان المشط الواسعة بالعذر.[1]

وينظر التفصيل في (إحداد، وامتشاط).

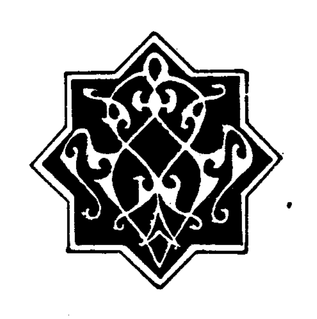
كيفية الترجيل :

٦ - يستحب التيامن في الترجيل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله».[2]

الإغباب في الترجيل :

يسن ترجيل الشعر ودهنه غبا،[3] فالاستكثار من الترجيل والمداومة عليه مكروه إلا لحاجة، لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا».[1]

ولما روى حميد بن عبدالرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم».[2]



(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٥ ط ليبيا، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٨، والكافي ٣/ ٣٢٨ ط المكتب الإسلامي، والاختيار ٢/ ٢٣٦، والبناية شرح الهداية ٤/ ٨٠٥ ط دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٣٣٤ ط الحلبي، والموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٧

(٢) حديث: «كان يعجبه التيامن في تنعله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ - ط السلفية). وانظر عمدة القاري ٣/ ٢٩ - ٣٢ و٢٢/ ٦٠، وسبل السلام ١/ ٥٠، ٥١ط الحلبي، والعدة على شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٩، وقليوبي ١/ ٥٤، ٥٥، وفتح الباري ١/ ٢٦٩، ٢٧٠ ط السلفية.

(٣) الغبّ بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوما = ويترك يوما. قال السندي: والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد. (حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢).

(١) حديث: «نهي عن الترجل إلا غبا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٢ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣٤ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث: «نهي أن يمتشط أحدنا كل يوم. . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ١٣٠ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦٧ - ط السلفية) وانظر المجموع للنووي ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة السلفية، وكشاف القناع ١/ ٧٤ط عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٥ نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار ١/ ١٤٧ ط الحلبي، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢، ١٣٣

ترحم

التعريف :

١ ـ الترحم : من الرحمة ، ومن معانيها : الرقة ، والعطف ، والمغفرة[١]

والترحم : طلب الرحمة ، وهو أيضا الدعاء بالرحمة ، كقولك : رحمه الله . وترحمتُ عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك ، ورحَّم عليه : قال له : رحمة الله عليك . وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التَرَضّي :

٢ ـ الترضي من الرضا ، وهو ضد السخط ، والترضي : طلب الرضا ، والترضي أيضا : أن تقول : رضي الله عنه .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، فالترضي دعاء بالرضوان ، والترحم دعاء بالرحمة .

وللتفصيل ر : (ترضي) .

ب ـ التبريك :

٣ ـ التبريك : الدعاء بالبركة ، وهي بمعنى الزيادة والنماء ، يقال : بارك الله فيك وعليك ولك وباركك ، كلها بمعنى : زادك خيرا ، ومنه قوله تعالى : ﴿فلما جاءها نُودي أنْ بورِكَ من في النارِ ومن حولَها﴾[٢]

وتبرك به : أي تيمن .[٣]

فالتبريك بمعنى : الدعاء بالبركة ، يتفق مع الترحم في نفس هذا المعنى ، أي الدعاء .

الحكم التكليفي :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترحم على الوالدين أحياء وأمواتا ، وعلى التابعين من العلماء والعباد الصالحين ، وعلى سائر الأخيار ، أحياء وأمواتا ، وأما الترحم على النبي ﷺ في

---

(١) سورة البقرة/ ١٠٥

(٢) لسان العرب المحيط ، وتاج العروس ، والصحاح في اللغة والعلوم ، ومتن اللغة ، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضى ، وترحم» .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢

---

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ودستور العلماء مادة : «ترضى وترحم»

(٢) سورة النمل / ٨

(٣) مختار الصحاح .

الصلاة وخارجها، ففيه خلاف وتفصيل على النحو الآتي:

أ ـ الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة:

٥ ـ وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه.

وقد ورد الترحم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1] وتفصيل أحكام التشهد في مصطلحه.

أما الترحم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد» في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: «يارسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، والأذكار ص١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩

محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1]

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة الأسانيد ـ إلا أنها يشد بعضها بعضا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلا. وأيضا الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.[2]

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمدا... الخ» بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة، فإنها كلها واهية جدا. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب. ويؤيده ماذكره

(١) حديث: «قد علمنا كيف نسلم عليك...» أخرجه بهذا اللفظ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٣/ ٣٣٠ ط المنيرية) وضعفه ابن حجر كما نقله ابن علان في المصدر السابق.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٧ وما بعدها.

السبكي: أن محل العمل بالحديث الضعيف مالم يشتد ضعفه.[١]

ب ـ الترحم في التسليم من الصلاة:

٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة[٢] وغيرهما رضي الله تعالى عنهم.[٣]

فإن قال: السلام عليكم ـ ولم يزد ـ يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم»[٤] والتحليل يحصل بهذا القول، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله: وبركاته. وقال ابن عقيل من الحنابلة ـ وهو المعتمد في المذهب ـ الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على: السلام عليكم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،[١] ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.

قال الشافعية والحنابلة: والأولى ترك «وبركاته» كما في أكثر الأحاديث.

وصرح المالكية: بأن زيادة «ورحمة الله» لا يضر، لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة، وإن ثبت بها الحديث، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على: السلام عليكم، وأن زيادة: ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى.[٢]

جـ ـ الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا ووجهه بعض الحنفية: بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، وليس في الترحم مايدل على التعظيم، مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بها

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، والأذكار ص١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩ط الحلبي) وقال: حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٣، والاختيار ١/ ٥٤، وروضة الطالبين ١/ ٥٦٨، والمغني ١/ ٥٥٤، وكشاف القناع ١/ ٣٦١

(٤) حديث: «تحليلها التسليم...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (١/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(١) الحديث الذي فيه زيادة وبركاته: أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٧ ط عزت عبيد دعاس) من حديث وائل بن حجر وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩ ط بالسلفية).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١ ط دار الفكر.

لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام. أما هو صلى الله عليه وسلم فمرحوم قطعا، فيكون من باب تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة، فلا حاجة إليها. ولأنه يجل مقامه عن الدعاء بها.

قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يترحم عليه، لقوله تعالى: ﴿لا تَجْعلوا دعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بعضِكم بعضًا﴾[(١)]

ونقل مثله عن ابن عبدالبر، والصيدلاني، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه.

وصرح أبوزرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها، فيفهم من قوله: حرمته مطلقا.[(٢)]

وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقا: أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.

واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله: «اللهم ارحمني، وارحم محمدا، ولا ترحم معنا أحدا» لتقريره ﷺ على قوله: اللهم ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا[(٣)]

(١) سورة النور/ ٦٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي على الدر، ١/ ٢٦٦، والقليوبي ٣/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١، ٢٢، ٥٣١

(٣) حديث: تقرير النبي ﷺ الأعرابي... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية)

وقال السرخسي: لا بأس بالترحم على النبي ﷺ، لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن أحدا وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمة الله.[(١)]

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحدا عملُه الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[(٢)]

ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد مايمنع ذلك.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عَيْنُ الرحمة بنص: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾[(٣)] لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له، إذ فضل الله لا يتناهى، والكامل يقبل الكمال.[(٤)]

وفصل بعض المتأخرين، فقال بالحرمة إن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(٢) حديث: «لن يدخل أحدا عمله الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٢٧ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٧٠ ط الحلبي).

(٣) سورة الأنبياء/ ١٠٧

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والبدائع ١/ ٢١٣، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩ ومابعدها.

ذكرها استقلالا: كأن يقول المتكلم: قال النبي رحمه الله. وبالجواز إن ذكرها تبعا: أي مضمومة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمدا.

ولا يجوز: ارحم محمدا، بدون الصلاة. لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد مايدل على وقوعها مفردة، ورب شيء يجوز تبعا، لا استقلالا. وبه أخذ جمع من العلماء، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي: وهو الصحيح. (١)

د - الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأخيار:

٨ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم. وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: رحمهم الله.

قال الزيلعي: الأولى أن يدعو للصحابة بالرضى، وللتابعين بالرحمة، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز. لأن الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى، ويجتهدون في فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى، فهؤلاء أحق بالرضى، وغيرهم لايلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا.

وذكر ابن عابدين نقلا عن القرماني على الراجح عنده: أنه يجوز عكسه أيضا، وهو الترحم للصحابة، والترضي للتابعين ومن بعدهم. (١)

وإليه مال النووي في الأذكار، وقال: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. فيقال: رضي الله عنه، أورحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر.

وذكر في النهاية نقلا عن المجموع: أن اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف. (٢)

هـ - الترحم على الوالدين:

٩ - الأصل في وجوب الترحم على الوالدين

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والقليوبي ٣/ ٦٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، و٣/ ٦٩، والأذكار ١/ ١٠٩، وتدريب الراوي ص٢٩٣

قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناحَ الذُّلِّ من الرحمةِ، وقل ربِّ ارحمهما﴾[١] حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم.

ومحل طلب الدعاء والترحم لهما إن كانا مؤمنين، أما إن كانا كافرين فيحرم ذلك[٢] لقوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أنْ يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُرْبى﴾[٣]

و - الترحم في التحية بين المسلمين:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل أن يقول المسلم للمسلم في التحية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب أيضا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،[٤] لما روى عمران بن الحصين أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر. ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، ثم جلس، فقال: عشرون. ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ثلاثون» قال الترمذي: حديث حسن.[١]

وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين، فلا ترحم على كافر لمنع بدئه بالسلام عند الأكثرين تحريما، لحديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام».[٢] ولو سلم اليهودي والنصراني، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله: «وعليك».[٣]

والذين جوزوا ابتداءهم بالسلام، صرحوا بالاقتصار على: «السلام عليك» دون الجمع، ودون أن يقول: «ورحمة الله»[٤] لما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» أو «عليكم» بغير واو.[٥]

ز - الترحم على الكفار:

١١ - صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفرة وما أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له

---

(١) سورة الإسراء / ٢٤

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٤١، والقليوبي ٣/ ١٧٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥، والأذكار ص٣٣٥

(٣) سورة التوبة/ ١١٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية ص٤٤٧، والأذكار ص٢١٨

---

(١) حديث عمران بن حصين: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح

(٢) حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٤) الأذكار ص٢٧٧، والقوانين الفقهية ص٤٤٨

(٥) قوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ط السلفية).

بالهداية، وصحة البدن والعافية وشبه ذلك.(١)

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «استسقى النبي ﷺ، فسقاه يهودي، فقال له النبي ﷺ: جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات.(٢)

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ونحوها، لقول الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربى مِن بعد ما تَبين لهم أنهم أصحابُ الجحيم﴾(٣) وقد جاء الحديث بمعناه، وأجمع المسلمون عليه.(٤)

ح - التزام الترحم كتابة ونطقا عند القراءة:

ينبغي لكاتب الحديث وراويه أن يحافظ على كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، والنطق به، ولا يسأم من تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا.(٥)

ترخيص

انظر: رخصة.

(١) الأذكار ص ٢٨٢، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٢

(٢) حديث أنس: «استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي...» أخرجه ابن السني (ص٧٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (٤/ ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) الأذكار ص٣٢٤، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٣٨

(٥) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣

تردي

التعريف:

١ - للتردي في اللغة معان، منها: السقوط من علو إلى سفل يقال: تردّى في مهواة: إذا سقط فيها، ورديته تردية: أسقطته.(١)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى. فقد عرفه المالكية بأنه: السقوط من عال إلى سافل.(٢)

ومنه المتردية: وهي التي وقعت في بئر أو من جبل.(٣)

وفي النظم المستعذب: هي التي تتردى من الجبل فتسقط.(٤)

وفي مطالب أولي النهى: هي الواقعة من علو كجبل وحائط، وساقطة في نحو بئر.(٥)

(١) المصباح المنير مادة: «ردي».

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١١

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣

(٤) النظم المستعذب بأسفل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٨

(٥) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٢ - ٣٣٣

الحكم الإجمالي:

٢ - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به والمنخَنِقَةُ والموقُوذَةُ والمتَرَدِّيَةُ والنطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ماذكَّيْتُم وما ذُبح على النُّصُب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسْق...﴾[1] فقد حرم سبحانه في هذه الآية أنواعا منها: المتردية إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية، اختيارية كانت بالذبح أو النحر في محله. أو اضطرارية بالجرح بالطعن وإنهار الدم في أي موضع تيسر من البدن. ولا ينتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكاة: إما اختيارية، في المقدور عليه، وتكون بالذبح فيما يذبح، كالبقر والغنم، أو النحر فيما ينحر كالإبل، ولا تحل بغير الذكاة في محلها. وإما اضطرارية في غير المقدور عليه، كالحيوان المتوحش الشارد والمتردي في بئر مثلا، وتعذرت ذكاته في محلها، وهي - أي الاضطرارية - تكون بالعقر، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن.[3]

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، والاختيار شرح المختار =

واستثنى الحنفية الشاة إذا ندت في المصر، فقالوا بعدم جواز عقرها، حيث يمكن القدرة عليها وإمساكها.[1]

٣ - فما تردى من النعم في بئر مثلا، ووقع العجز عن تذكيته الذكاة الاختيارية، فذكاته العقر والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعاقر فعله، كالنادّ غير المقدور عليه. وبذلك يحل أكله إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يحل أكله، لأن الماء يعين على قتله، ويحتمل أن يكون قتله بالماء - في قول أكثر الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول لابن حبيب من المالكية) - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فندّ بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا».[2] ومن حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون

= ٣/ ١٤٢، ١٤٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢، والإقناع للشربيني الخطيب ٥/ ٣٣ - ٣٤ ط محمد علي صبيح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥ م المكتب الإسلامي.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٢) حديث: «إن لهذه البهائم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٨٨ و٩/ ٦٣٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ط عيسى الحلبي).

الـذكـاة إلا في الحلق واللبـة؟ فقـال ﷺ : «لـو طعنت في فخـذها لأجزأك»[1] قال أبوداود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وقال المجد: هذا فيما لا يقدر عليه.[2]

والمشهور عند المالكية ـ سوى ابن حبيب ـ أن المتردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما ينحر.[3]

٤ ـ وقـال الحنفيـة: لورمى صيـدا فوقـع في ماء فيحـرم، لاحتمال قتله بالماء، أووقع على سطح أو جبـل فتردى منـه إلـى الأرض حرم، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن.[4]

٥ ـ وفي المغني ومطالب أولي النهى للحنابلة: لو رمى حيـوانـا فوقـع في ماء يقتله مثله، أوتردى ترديـا يقتله مثله لم يؤكـل، لأنـه يحتمـل أن الماء أعـان على خروج روحه. أما لووقع الحيوان في المـاء على وجـه لا يقتله، مثـل أن يكـون رأسه خارجـا من المـاء، أويكـون من طير المـاء الذي لا يقتله المـاء، أوكان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيـوان فلا خلاف في إباحتـه، لأن النبي ﷺ قال: «. . . فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله»[1]

ولأن الـوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكـون قاتـلا أومعينـا على القتل. فإن رمى طائـرا في الهـواء أوعلى شجرة أوجبل فوقع إلى الأرض فمات حل،[2] لأن الاحتراز منه غير ممكن.

٦ ـ ولوتردى بعيران ـ مثلا ـ أحدهما فوق الآخر في نحوبئر. فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل، بخـلاف ما لوطعن الأعلى بنحـوسهم أورمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا، فهما حلال وإن لم يعلم بالأسفل.[3]



(١) حديث: «لـو طعنت في . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥١ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وفتح القدير ٨/ ٤١٦ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، ونهـاية المحتاج للرملي ٨/ ١٠٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٦٢، ومنار السبيل في شرح الـدليـل ٢/ ٤٢٤ المكـتب الإسـلامي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ م الـريـاض الحـديثـة، فتـح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٦٢٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٠٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤

(١) حديث: «فـإن وجـدتـه غريقـا في المـاء فلا تأكله» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣١ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ م الـريـاض الحـديثة، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦

(٣) منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٢

ترسّل

التعريف :

١ - للترسل في اللغة معان، منها : التمهل والتأني. يقال : ترسل في قراءته بمعنى : تمهل واتّأد فيها. وترسّل الرجل في كلامه ومشيه : إذا لم يعجل. [١] وفي حديث عمر رضي الله عنه : «إذا أذّنت فترسّل» : [٢] أي تأنّ ولا تعجل.

ولا يخرج معناه اصطلاحا عن هذا، فقالوا : إنه في الأذان : التمهل والتأني وترك العجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين من جمل الأذان تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط. [٣]

٢ - والحدر يقابل الترسّل، وله في اللغة معان منها : الإسراع في القراءة. يقال : حدر الرجل الأذان والإقامة والقراءة وحدر فيها كلها حدرا من باب قتل : إذا أسرع. [١]

وفي حديث الأذان : «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر» [٢] أي أسرع ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك.

والحدر سنة في الإقامة، مكروه في الأذان. [٣] لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : «يا بلال إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر» [٤]

الحكم الإجمالي للترسل :

٣ - للترسل أحكام تعتريه.

فهو في الأذان مسنون.

وصفته : أن يتمهل المؤذن فيه بسكتة بين كل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة دار مكتبة الحياة بيروت. مادة : «رسل».

(٢) حديث : «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٢ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح/ ١٠٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، ومواهب =

= الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة : «حدر»، وكشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) حديث : «إذا أذنت فترسل ...». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، وابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠ - ٣٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧

(٤) حديث : «يا بلال إذا أذنت فترسل ...». سبق تخريجه (ف/ ١).

جملتين منه تسع إجابة السامع له، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط ولا تطريب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسّل»، وما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل»[1] وما روي أن رجلا قال لابن عمر: أني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. إنك تغني في أذانك.

هذا ماعليه الفقهاء.[2]

والترسل في الإقامة مكروه، وذلك أنه يسن لمن يقيم الصلاة أن يسرع فيها ولا يترسل، للأحاديث السابقة.[3]

هذا، والأذان قد شرع للإعلام بدخول

(١) حديث: «إذا أذنت فترسل . . . .». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٣٠ (ط الثامنة) والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م. النصر الحديثة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، نهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

الوقت وتنبيه الغائبين إليه ودعوتهم إلى الحضور للصلاة. أما الإقامة فقد شرعت لإعلام الحاضرين بالتأهب للصلاة والقيام لها، ولذا كان الترسل في الأذان أبلغ في الإعلام، أما الإقامة فلا حاجة فيها إلى الترسل.[1]

ولذا ثُنِيّ الأذان وأفردت الإقامة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِر بلال أن يُشْفع الأذان ويوتر الإقامة».[2] زاد حماد في حديثه «إلا الإقامة»، واستحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وسن تكرار قد قامت الصلاة مرتين في الاقامة، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.[3] (ر: أذان، إقامة).



(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٦٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ - الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٦ - ط الحلبي).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٠١ - ٢٠٣ ط دار الفكر.

ترسيم

التعريف :

١ - الترسيم لغة مصدر رسّم . جاء في المعجم الوسيط : رسّم الثوب : خططه خطوطا خفيَّة . والاسم : الرسم .

وللرسم معان منها الأثر يقال : رَسَمَتِ الناقة : إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء .

ورسم الغيث الدّيار يرسمها رسما : إذا عفّاها وأبقى أثرها لاصقا بالأرض . ويطلق مجازا على الأمر بالشيء يقال : رسم له كذا إذا أمره به فارتسم : أي امتثل به .[1]

والترسيم في اصطلاح الفقهاء - كما يفهم من كتب الفقه - هو : التضييق على الشخص ، وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر .[2]

(١) المعجم الوسيط ، لسان العرب ، ومتن اللغة ، ومحيط المحيط ، مادة : «رسم» .

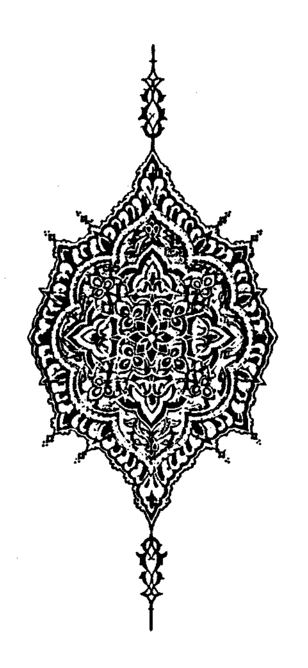
(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع ٣/ ١٢٠ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٧٣ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٤

حكمه التكليفي :

الشهادة على إقرار ذي الترسيم :

٢ - جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم ، لوجود أمارة الإكراه .[1]

كما لا يصح من المحبوس وذي الترسيم إقراره بحق أو مايوجب العقوبة . قال في شرح مطالب أولي النهى : تقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه ، كتهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس ، وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه ، لدلالة الحال عليه .[2]



(١) القليوبي ٣/ ٤

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٧

ترشيد

التعريف :

١ - الترشيد لغة : مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب. ورشده القاضي ترشيدا : جعله رشيدا. [١]

والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو: رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره.

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة : يكون الرشد بالصلاح في المال. [٢] وهو عند الشافعية : الصلاح في الدين والمال. [٣]

الحكم التكليفي :

٢ - يجوز لولي الصبي العاقل أن يدفع إليه شيئا من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حتىّ إذا بَلَغُوا النكاحَ فإنْ آنستُمْ منهمُ رشداً فادفَعُوا إليهِمْ أَمْوالَهم﴾ [١] أذن الله سبحانه وتعالى في ابتلاء اليتامى، والابتلاء : الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة، وإذا اختبره : فإن آنس منه رشدا وقد بلغ دفع الباقي إليه للآية المذكورة، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله. عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ولو صار شيخا، حتى يؤنس رشده بالاختبار. لكن الحنابلة قالوا : إن الاختبار يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فأولاد التجار غير أولاد الدهاقين والكبراء، وكذا أبناء المزارعين، وأصحاب الحرف، وكل واحد مما ذكر يختبر فيما هو أهل له، والأنثى يفوض إليها مايفوض إلى ربة البيت، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

ووقت الاختبار عندهم قبل البلوغ في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن الله تعالى قال : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ :

---

(١) المصباح مادة : «رشد».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥ ط بيروت - لبنان، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٠، ١٧١ ط الجمالية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٤ ط دار صادر بيروت، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ط المكتبة الإسلامية.

(١) سورة النساء / ٦

حتى، فدل على أن الاختبار قبله.

والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعي: أن الاختبار بعد البلوغ.

والاختبار واجب عند الحنابلة والشافعية.

وقال الشافعية: يختبر الولي وجوبا رشد الصبي في الدين والمال للآية السابقة، أما في الدين: فبمشاهدة حاله في العبادات، والمعاملات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال: فكما قال الأئمة الثلاثة.[1]

وقال الحنفية: إن بلغ سفيها مفسدا مبذرا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها، فإذا بلغ السن المذكورة يسلم إليه ماله وجوبا وإن لم يكن رشيدا، لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، ولأن المنع للتأديب فإذا بلغ هذه السن انقطع رجاء التأديب، وهذا عند أبي حنيفة.[2]

من يتولى الترشيد:

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى: أن ترشيد الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد، أو المجنون إذا عقل يصح أن يكون من الولي، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، ويصح أن يكون من الحاكم أيضا عند الاختلاف.

والأنثى عندهم في ذلك كالذكر، فيدفع إليها مالها إذا بلغت وأونس رشدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج. وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الحجر لا يزول عن الأنثى حتى تتزوج وتلد، أو تمضي عليها سنة في بيت الزوج.[1]

وأما المالكية فقد فرقوا بين ترشيد الصبي وترشيد الصبية، وفك الحجر عنهما، وكذلك بين الترشيد للأنثى إذا كانت معلومة الرشد وبين غيرها، وفرقوا أيضا بين الترشيد في الأب والوصي والمقدم.

أما الصبي فإن كان في ولاية الأب ينفك الحجر عنه بمجرد البلوغ مع حفظه لماله، ولا يحتاج إلى أن يفك الأب الحجر عنه، وإن كان في وصاية الوصي أو المقدم فلابد من الفك منهما، ولا يحتاج إلى إذن القاضي.

وفي الأنثى يكون الحجر عليها لحين بلوغها مع حفظ المال، ودخول الزوج بها وشهادة عدلين على حسن تصرفها.

فإن كانت في ولاية الأب، فإن الحجر ينفك

---

(١) الخرشي ٥/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ - ٣٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، ١٧١

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٤، ومجلة الأحكام العدلية م(٩٦٨، ٩٧٤، ٩٧٥)، والدسوقي ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ٣٦٥ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢، وكتاب الفروع ٤/ ٣١٣ - ٣٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

عنها بذلك، ولا يحتاج لفك من الأب، ويجوز للأب ترشيدها قبل الدخول إذا بلغت، وإن كانت في وصاية الوصي أو المقدم، فلابد من الفك منها بعد الدخول.

ثم إن كانت الأنثى معلومة الرشد فإنه يجوز ترشيدها مطلقا: أي قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم.

وأما مجهولة الرشد فإنه يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده، وللوصي ترشيدها بعد الدخول لا قبله، ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده. (١)

مايكون به الترشيد :

٤ ـ ليس للترشيد لفظ معين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فكما يكون صراحة يكون دلالة أيضا. (٢)

وأما المالكية فقد نصوا على أن ترشيد الصبي يكون بقول الولي للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري، وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره.

وترشيد الأنثى يكون بقوله لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. (٣)

(١) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٩٧١)، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ١٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

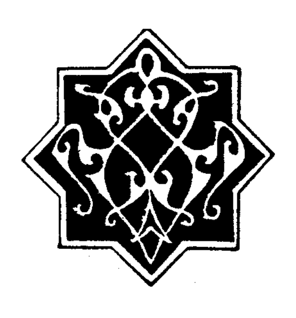
(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦

ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد :

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يده أو أتلفه الصغير، يصير الوصي ضامنا. وأما إذا بلغ ولم يعلم رشده وسفهه، فأعطى الوصي له ماله، وثبت كونه مفسدا وغير رشيد، فيلزم الوصي الضمان على مافي الولوالجية والشلبي، وفي قول آخر: لا يلزم الوصي ضمان على ما أفاده صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية. (١)

ويرى المالكية والحنابلة أن الولي لا يضمن شيئا مما أتلفه بعد ترشيده. لأن الولي فعله باجتهاده. (٢)

وأما الشافعية فلم ينصوا على مسألة الضمان.



(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ٩٨٣، ودرر الحكام ٢/ ٦٢٩، ٦٣٢

(٢) الخرشي، وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٩٤، وكتاب الفروع ٤/ ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

ترضي

التعريف :

١ ـ الترضي : طلب الرضا. والرضا: خلاف السخط. والترضي عن فلان قول: رضي الله عنه. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترضي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الترحم :

٢ ـ الترحم : من الرحمة، ولها في اللغة معان متعددة منها: الرقة، والخير، والنعمة، والنبوة. ومنه الآية الكريمة : ﴿والله يَخْتَصُّ بِرَحْمَته من يشاء﴾[٢] أي بنبوته.

والترحم قول: رحمه الله، وترحمت عليه: أي قلت له: رحمة الله عليك، ورحم عليه قال: رحمة الله عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا. [١]

فالترضي دعاء بالرضا، والترحم دعاء بالرحمة.

حكمه التكليفي :

٣ ـ يختلف حكم الترضي باختلاف المترضى عنه على النحو التالي:

أ ـ الترضي عمن اختلف في نبوته :

٤ ـ يستحب الترضي عمن اختلف في نبوته : كذي القرنين، ولقمان، وذي الكفل وغيرهم. وذكر ابن عابدين نقلا عن النووي : أن الدعاء بالصلاة عليهم لا بأس به، ولكن الأرجح أن يقال: رضي الله عنهم، لأن مرتبتهم غير مرتبة الأنبياء، ولم يثبت كونهم أنبياء. [٢]

ب ـ الترضي عن الصحابة :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله سبحانه

---

(١) لسان العرب المحيط مادة: «رضا»، ودستور العلماء مادة: «ترضى، وترحم».

(٢) سورة البقرة/ ١٠٥

(١) لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «رحم» ودستور العلماء مادة: «ترضي، وترحم».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ط دار إحياء التراث العربي، والأذكار ص ١٠٩

وتعالى، ويجتهدون في فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من عنده أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا.[1]

وإن كان صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما، لتشمله وأباه. وإذا كان هو وأبوه وجده من الصحابة قال: رضي الله عنهم كعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهم.[2]

جـ - الترضي عن غير الصحابة :

٦ - قال صاحب عمدة الأبرار: يجوز الترضي عن السلف من المشايخ والعلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين آمَنوا وعملوا الصالحاتِ، أولئك هم خيرُ البَرِيّة، جَزاؤُهم عند ربهم جناتُ عَدْنٍ تجري مِن تحتها الأنهارُ خالدين فيها أَبَدا، رضي الله عنهم وَرَضُوا عنه﴾.[3]

ففي الآية الكريمة ذكر عامة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزدوي، والسرخسي، والهداية وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضى الله

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) الأذكار ص ١٠٩، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٣٤٢ - ط المكتبة الإسلامية.

(٣) سورة البينة / ٧، ٨

فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ماذكروه في كتبهم، وهكذا جرت العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره.

ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يعلّمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة.[1]

د - المحافظة على كتابة الترضي :

٧ - ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة والتابعين من العلماء وسائر الأخيار، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم حظا عظيما، وإذا جاءت الرواية بالترضي كانت العناية به أشد.[2]

هـ - مايجب على سامع الترضي :

٨ - ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يترضي عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ، لأنه أفضل من الإنصات.[3]

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (خطبة).

(١) ذيل الجواهر المضية ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، وابن عابدين ١/ ٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، والمجموع ١/ ١٤

(٢) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط المكتبة العلمية.

(٣) بغية المسترشدين ص ٨٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

تــرك

التعريف :

١ ـ الـتَرْك لغة: وَدْعُك الشيء، ويقال: تركت الشيء: إذا خليتـه، وتركت المنزل: إذا رحلت عنـه، وتـركت الـرجـل: إذا فارقته. ثم استعير للإسقــاط في المعــاني، فقيـل: ترك حقـه: إذا أسقطـه، وتـرك ركعـة من الصـلاة: إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا. [١]

والـــترك في اصطــلاح أكثــر الأصـــوليــين والفقهـاء: كف النفس عن الإيقـاع، فهـوفعل نفسي، وقيل: إنه ليس بفعل. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإهمال :

٢ ـ الإهمال: الــترك عن عمــد أونســيــان، ويقــال: أهمله إهمالا إذا خلى بينـه وبين نفسه، ويأتي عند الفقهاء بمعنى الترك. [١]

ب ـ التخلية :

٣ ـ التخلية: الترك.

ويستعمله الفقهـاء في: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل. [٢]

فالترك أعم من التخلية.

جـ ـ الإسقاط والإبراء :

٤ ـ الإسقاط: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق.

والإبـراء: إسقـاط الشخص حقـا له في ذمة آخر أو قبله. [٣]

وكــلاهما يستعمـــل في موطن الـترك إلا أن الترك أعم في استعمالاته.

الحكم الإجمالي :

أولا ـ الترك عند الأصوليين :

أ ـ الترك والحكم الشرعي :

٥ ـ اقتضـاء الـترك في خطاب الله تعالى المتعلق

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة «ترك».

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومـابعـدهـا، والأحكـام للآمـدي ١/ ١٤٧، وشــرح مسلم الثبـوت ١/ ١٣٢، والمستصفي ١/ ٩٠، وأصــول الســرخسي ١/ ٩٠، وشــرح العضــد ٢/ ١٣، ١٤، وحـاشيـة الـدسـوقي ٢/ ١١٠، ٤/ ٣٠١، والمنـثـور للزركـشي ١/ ٢٨٤، والأشبــاه لابـن نجيم ص ٢٦، ٢٩

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥

(٢) المعجم الـوسيـط وتاج العروس ومتن اللغة، وابن عابدين ٤/ ٤٣، والفروق في اللغة ص ١٠٦، والبدائع ٥/ ٢٤٤، وحـاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، والقليوبي ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١٢٥ و١٢٦

(٣) لسـان العـرب، والمصبـاح المنير، وابن عابدين ٤/ ٢٧٦، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٤/ ٢٢٦

بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي.

واقتضاء الترك لشيء إن كان جازما فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكراهة، وإن كان مساويا لاقتضاء الفعل في الخطاب فهو للإباحة. [١]

وانظر الملحق الأصولي.

ب - الترك فعل يتعلق به التكليف:

٦ - يتعلق التكليف بالترك بناء على أنه فعل، إذ المكلف به في النهي المقتضي للترك هو الكف، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه، وذلك فعل، ومن ثَمّ كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل) وذلك متحقق في الأمر، وفي النهي على اعتبار أن مقتضاه وهو الترك فعل، وهذا ماذهب إليه أكثر الأصوليين.

واستدلوا على ذلك بأن الترك من مقتضى النهي، والنهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إليها. ولأن العدم الأصلي - أي المستمر - حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي.

كذلك قالوا: إن ممتثل التكليف مطيع والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب، ولا يثاب إلا على شيء، و(ألا يفعل) عدم محض وليس بشيء، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟

وقال قوم، منهم أبو هاشم: إن الترك غير فعل، وهو انتفاء المنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته. [١]

وانظر: الملحق الأصولي.

هذا، والخروج عن العهدة لا يشترط له قصد الترك امتثالا، بل يكفي مجرد الترك. إنما يشترط قصد الترك امتثالا لحصول الثواب. [٢] لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [٣]

وفي تقريرات الشربيني على جمع الجوامع: في التكليف بالنهي ثلاثة أمور:

الأول: المكلَّف به، وهو مطلق الترك، ولا يتوقف على قصد الامتثال، بل مداره على إقبال النفس على الفعل، ثم كفها عنه.

---

(١) جمع الجوامع ١/ ٨٠، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣، والبدخشي والأسنوي ١/ ٤٠

(١) الأسنوي ٢/ ٥٥، والآمدي ١/ ١٤٧، وجمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومابعدها، وشرح العضد ٢/ ١٣، ١٤، والمستصفى ١/ ٩٠، والتقرير والتحبير ٢/ ٨١ و٨٢

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٦، والذخيرة ص ٦٢

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

الثاني: المكلف به المثاب عليه، وهو الترك بقصد الامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به، لعدم قدرة المكلف عليه.[(1)]

وانظر الملحق الأصولي.

جـ ـ الترك وسيلة لبيان الأحكام:

٧ ـ قد يكون الترك وسيلة لبيان الحكم الشرعي، يقول القرافي: البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك.

والترك يبين به حكم المحرم والمكروه والمندوب.[(2)]

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) هامش جمع الجوامع ١/ ٦٩

(٢) الذخيرة ص ١٠٠، وهامش الفروق ٤/ ٢٢٠، والمستصفى ٢/ ٢٢٣، والموافقات للشاطبي ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١

ثانيا ـ الترك عند الفقهاء :

أ ـ ترك المحرمات :

٨ ـ المحرمات التي نهى الشرع عنها، سواء أكانت من عمل الجوارح كالزنى والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد. هذه المحرمات يجب تركها امتثالا للنهي الوارد من الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْربوا الزنى﴾،[(1)] وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتلوا النفسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق﴾[(2)] وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبِقَات، قيل: وماهن يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكلُ الربا، وشهادةُ الزور».[(3)]

يقول الفقهاء: يجب على المكلف كف الجوارح عن الحرام، وكف القلب عن الفواحش، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظاهِرَ الإثمِ وباطِنَه﴾[(4)] وفعل المحرمات معصية يترتب عليها العقوبة المقررة لكل معصية، سواء أكانت حدا كما في الزنا والسرقة، أم كانت قصاصا كما في الجنايات، أم كانت تعزيرا كما في المعاصي التي لا حد فيها.[(5)]

(١) سورة الإسراء / ٣٢

(٢) سورة الأنعام / ١٥١

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الأنعام / ١٢٠

(٥) الاختيار ٤/ ٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٣٥، والفروق للقرافي ١/ ١٢١، ١٢٢، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٢٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢١، والأذكار للنووي/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٦٣٥ و٨/ ١٥٦، ٢١٥، ٢٤٠، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

ومن المقرر أن بعض المحرمات تباح عند الاضطرار، وقد تجب، كأكل الميتة في المخمصة إحياء للنفس، وكشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الحالتين. [٣] وهكذا.

وينظر كل ماسبق في أبوابه.

ب ـ ترك الحقوق :

الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعباد.

٩ ـ أما حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات مثلا، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثما، ويترتب عليها الكفر إن كان تركها جحدا لها مع كونها فرضا معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلا. [٢]

يقول الزركشي : إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن لم تدخل النيابة نظر: فإن كان حقا لله تعالى نظر: إن كانت صلاة طولب بها فإن لم يفعل قتل، وإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب. . . وإن دخلته النيابة قام القاضي مقامه، كما في عضل الولي المجبر في النكاح، على تفصيل في ذلك وفيما تدخله النيابة. [١]

وهذا بالنسبة للمجمع عليه. أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقدا تحريمه فهو آثم. [٢]

وكذلك يأثم المسلم المكلف بترك السنن المؤكدة التي تعتبر من شعائر الإسلام عند الحنفية وفي وجه عند الشافعية، كالجماعة والأذان وصلاة العيدين إذ في تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم، بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.

هذا ويباح ترك الواجب للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر. [٣] ومن ثم كانت المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال النبي ﷺ : «إذا

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والمغني ٨/ ٣٣٢، ٥٩٦، والأشباه لابن نجيم / ٣٤، ومنح الجليل ١/ ٥٩٦، والأشباه للسيوطي ٧٥ و٧٦، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١١٠، ٣٢٣

(٢) المغني ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمنثور ٢/ ١٤٠

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٢، ١٢٣

نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

١٠ - والحدود التي تكون حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة يجب إقامتها متى بلغت الإمام.

قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم. وعليه بني عدم جواز الشفاعة فيه، فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: «أتشفعُ في حد من حدود الله؟...»[٢] ولأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقا لله تعالى، فلا يجوز للإمام تركه ولا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه.

١١ - أما بالنسبة للتعزير فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود، إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به، أو أن المصلحة في إقامته.

وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (حد - تعزير).

١٢ - وأما حق العبد، فإن كان حقا له فتركه جائز، إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوبا إذا كان قربة، كإبراء المعسر والعفو عن القصاص.[١]

هذا إذا كان الحق قِبَل الغير، أما إذا كان قبل نفسه فقد يكون الترك حراما كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك، وكما إذا ألقي في ماء يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مختارا حتى هلك.[٢]

وقيل في التمتع بأنواع الطيبات: إن الترك من البدع المذمومة. قال تعالى: ﴿كلوا من طيباتِ مارزقناكم﴾[٣] وقيل: إن الترك أفضل[٤] لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُم طيباتِكم في حياتكم الدنيا﴾[٥].

---

(١) المنثور ٣/ ٢٧٢، ٣٩٧، ٣٩٨.

وحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...».

أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، وفتح القدير ٥/ ٤، ١١٣، =

= والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥، والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٦، والمغني ٨/ ٢٨٢، ٣٢٦

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٥٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٤٣٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٢

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٠، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٣

(٥) سورة الأحقاف / ١٠

١٣ ـ وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزما به حفظا أو أداء، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزير حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف.

وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها، فتلف المال أو ضاع، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، خلافا للحنابلة إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول عند الشافعية. لكن الفقهاء يختلفون في ترتب الضمان بناء على اختلافهم، هل يعد الترك فعلا يكلف الإنسان بموجبه، إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف، إذ الترك في نظرهم ليس سببا ولا تضييعا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به.

والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنفية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك مايجوز له فعله، فلو مرّ صبي مميز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكنته ذكاته، فترك تذكيته حتى مات فعليه قيمته مجروحا لصاحبه، لأن الضمان من خطاب الوضع، ولأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.[1]

١٤ ـ هذا بالنسبة للمال، أما بالنسبة لترك إنقاذ نفس من الهلاك، فالمتتبع لأقوال الفقهاء يرى أن ذلك يكون في حالتين:

إحداهما: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك مايمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك.

ومثال ذلك: أن يحبس غيره في مكان، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا، وكان قد تعذر عليه الطلب. فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٠، وابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ١١١، والحطاب ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، والخرشي ٣/ ٢٠، ٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٤ و٦/ ١١٠، والمهذب ١/ ٤٣٦، ونيل المآرب ١/ ٤٧٦، والمغني ٥/ ٦٩٤

وعند الصاحبين ـ أبي يوسف ومحمد ـ يكون في ذلك الدية على عاقلته. لأن حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب، بأن كان معه فلم يتناول خوفا أو حزنا، أو كان يمكنه الطلب فلم يفعل، فمات، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.[1]

الحال الثانية: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات.

ومثال ذلك: من رأى إنسانا اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك ـ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة، لأن منعه منه كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه.

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك.[1]

عقوبة ترك الواجب:

١٥ ـ يقول ابن فرحون: التعزير يكون على ترك الواجب، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات: مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء، ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب.[2]

ويقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن كان حقا لآدمي لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله. كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن، فإن القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسليم، كالمقر بمبهم يحبس

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٣٤٩، والدسوقي ٤/ ٢٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٩. والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢ و٤/ ٢٤٢

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٩٤، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠، ٣٠١

حتى يبين. وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه.[1]

النية في الترك :

١٦ - ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي. وأما لحصول الثواب، بأن كان الترك كفا - وهو: أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله، فكف نفسه عنه خوفا من ربه - فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر.

آثار الترك :

١٧ - تتعدد آثار الترك وتختلف باختلاف متعلقه، وباختلاف ما إذا كان الترك عمدا أو نسيانا أو جهلا وهكذا. وفيما يأتي بعض آثار الترك.

أ - يسقط الحق في الشفعة بترك طلبها بلا عذر. ويختلف الفقهاء في المدة التي يسقط بها هذا الحق.[3] (ر: شفعة).

ب - لا تؤكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمدا عند جمهور الفقهاء، وأما إن ترك نسيانا

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٠٩، ٣٢٣

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦، والذخيرة / ٦٢، والمنثور ٣/ ٢٨٨

(٣) البدائع ٥/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٠

فتؤكل اتفاقا، وفي المسألة خلاف ينظر (ذبائح - أضحية).

والأجير إن ترك التسمية عمدا ضمن قيمة الذبيحة.[1]

جـ - ترك القيام بالدعوى بلا عذر، وبعد مضي المدة المحددة يمنع سماعها، وهذا عند متأخري الحنفية بناء على أمر سلطاني، وكما لا تسمع في حياة المدعي للترك لا تسمع من الورثة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع.[2] (ر: دعوى).

د - يلزم الحنث والكفارة في الحلف على ترك الواجب.[3] (ر: أيمان).

هـ - ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران. والمتروكات منها ما يجبر بالعمل البدني كسجود السهو في الصلاة، والقضاء أو الإعادة لمن ترك فرضا.

ومنها ما يجبر بالمال كجبر الصوم بالإطعام في

(١) الاختيار ٥/ ٩، وابن عابدين ٥/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ٥٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٧، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٩، ١٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣١٥ - ٣٢١

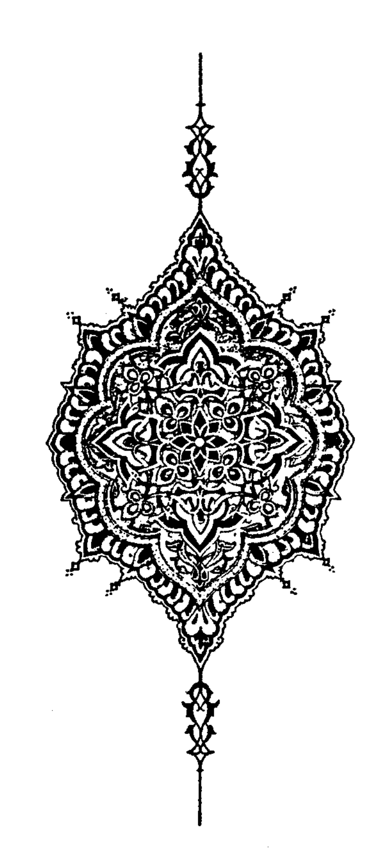
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٠

حق الشيخ العاجز، والدم لترك واجب من واجبات الحج.[١]

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

هذا وقد ورد في ثنايا البحث آثار الترك، كترتب الحد أو التعزير في ترك واجب أو عدم ترك محرم، وكالضمان في التلف بالترك.

(١) المنثور ٢/ ٨، والفروق للقرافي ١/ ٢١٣، والوجيز ١/ ٥٠



تركة

التعريف:

١ - التركة لغة: اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يتركه تركا. يقال: تركت الشيء تركا: خلفته، وتركة الميت: مايتركه من الميراث، والجمع تركات.[١]

وفي الاصطلاح، اختلف الفقهاء في تعريفها.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن التركة: هي كل مايخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن التركة: هي مايتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية. فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط على تفصيل يأتي.[٢]

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: «ترك».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٠٠ ط بولاق، وحاشية الفناري=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإرث :

٢ ـ الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. والبقية من كل شيء. [(١)]

ويطلق الإرث ويراد به : الموروث، ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى : التركة.

واصطلاحا : هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. [(٢)]

ماتشمله التركة وما يورث منها :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ماتركه المتوفى من أموالٍ وحقوق.

وقد استدلوا بقوله ﷺ : «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلّا أو ضَياعا فأنا وليه». [(٣)]

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما تركة لورثة الميت، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه، أو عدم إرثه وذلك تبعا لطبيعته وهي :ـ

أ ـ حقوق غير مالية : وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقا، كحق الأم في الحضانة، وحق الأب في الولاية على المال، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته.

ب ـ حقوق مالية، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه، وهذه لا تورث عنه أيضا، كرجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير، كدار يسكنها أو أرض يزرعها، أو سيارة يركبها، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه. ومن هذا النوع الأجل في الدين، فالدائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصة يقدرها الدائن وحده، وذلك من الأمور الشخصية التي لا تورث عنه. ولذلك يحل الدين بموت المدين، ولا يرث الورثة حق الأجل.

جـ ـ حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث وإرادته، وهي تورث عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تورث.

وأهم هذه الحقوق حق الشفعة، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين.

= على شرح السراجية ص ١٣، والدسوقي ٤/ ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣ وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢

(١) القاموس المحيط. مادة «ورث»

(٢) العذب الفائض ١/ ١٦، وحاشية البقري على الرحبية ص ١٠، وابن عابدين ٥/ ٤٩٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢

(٣) حديث : «من مات وترك مالا فماله لموالي. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللتفصيل تنظر أحكام (الخيار، والشفعة).

د - حقوق مالية تتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلي.

٤ - فيدخل في التركة ما كان للإنسان حال حياته، وخلّفه بعد مماته، من مال أو حقوق أو اختصاص، كالرد بالعيب والقصاص والولاء وحد القذف.

وكذا من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلا، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة بمدة حياته في الوصية.

وصرح الشافعية بأن من التركة أيضا مادخل في ملكه بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك.

وكما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته. [(١)]

قال القرافي: اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات عن حق فلورثته»[(١)] وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ماينقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل. فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان الخيار لأجنبي عن العقد فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، ومن حقه مافوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة. فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث. والضابط: أنه ينتقل إليه كل ماكان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. أما ماكان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته فلا ينتقل للوارث.

والسر في الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون مايتعلق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون مايتعلق بذلك، ومالا يورث لا يرثون مايتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة

(١) الدسوقي ٤/ ٤٦١، ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣، وبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٥٧، والمهذب ١/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والمغني ٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها.

(١) حديث: «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ - الفتح - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

أربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته، ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم قال القرافي: إنه لم يخرج عن حقوق الأموال - فيما يورث - إلا صورتان فيما علمت: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء. فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته، وإنما يثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت الموروث.[1]

٥ - وعند الحنابلة أن ماكان من حقوق المورث، ويجب له بموته، كالدية والقصاص في النفس فللورثة استيفاؤه.

وماكان واجبا للمورث في حياته إن كان قد طالب به، أو هو في يده ثبت للورثة إرثه، وذلك على تفصيل في المذهب.[1]

٦ - وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل الحقوق في التركة لأنها ليست ثابتة بالحديث، ومالم يثبت لا يكون دليلا. ولأن الحقوق ليست أموالا، ولا يورث منها إلا ماكان تابعا للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغراس، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركة، كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها حق الخيار - كما سبق - وحق الانتفاع بما أوصي له به، ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.[2]

قال ابن رشد: وعمدة المالكية والشافعية (والحنابلة أيضا) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ماقام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال

---

(١) الفروق ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) القواعد لابن رجب ص ٣١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، وحاشية الفناري على شرح السراجية ص ١٣، والبدائع ٧/ ٣٨٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨

دون الحقوق، إلا ماقام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو لا؟

وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلم له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه.[1]

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة:

وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مدينا، وتنفيذ مايكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة.

وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير: وغايتها ـ أي الحقوق المتعلقة بالتركة ـ خمسة:

حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث.

والحصر في هذه استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا مايزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل.

وقال صاحب الدر المختار: والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء، لأن الحق إما للميت، أو عليه، أوْ لا.

الأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أوْلا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث.[1]

أحكام التركة:

للتركة أحكام خاصة بيانها فيمايلي:

ملكية التركة:

تنتقل ملكية التركة جبرا إلى الورثة، ولهذا الانتقال شروط:[2]

الشرط الأول ـ موت المورث:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعاينة، كما إذا شوهد ميتا، أو بالبينة أو السماع.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٨٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٦، وحاشية الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣ ـ ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢

والمـوت الحـكـمـي : هو أن يكـون بحكم القاضي إما مع احتمال الحياة أو تيقنها.

مثال الأول: الحكم بموت المفقود.

ومثال الثاني: حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب.

وتقسم التركة في هاتين الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

والمـوت التقـديري : هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجناية، بأن يضرب شخص امرأة حاملا، فتلقي جنينا ميتا، فتجب الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

وقد اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يرث، لأنه لم تتحقق حياته، ومن ثَمّ فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه إلا الدية فقط.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يرث ويورث، لأنه يقدر أنه كان حيا وقت الجناية، وأنه مات بسببها. [(١)]

وللتفصيل انظر (إرث، جنين، جناية، موت).

الشرط الثاني ـ حياة الوارث:

٩ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، فالحياة الحقيقية هي المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والحياة التقديرية هي الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ـ ولو نطفة ـ فيقدر وجوده حيا حين موت المورث بولادته حيا. [(١)]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

الشرط الثالث ـ العلم بجهة الميراث:

١٠ ـ يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وذلك لأن الأحكام تختلف في ذلك، ويجب أيضا أن تعين جهة القرابة، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث. [(٢)]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

أسباب انتقال التركة:

١١ ـ أسباب انتقال التركة أربعة، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: النكاح والولاء والقرابة. وزاد المالكية والشافعية جهة الإسلام وهي: بيت المال، على تفصيل ينظر في موضعه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢، والتحفة الخيرية ص ٤٧، والعذب الفائض ١/ ١٦ ـ ١٧، والمغني ٦/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

وكل سبب من هذه الأسباب يفيد الإرث على الاستقلال.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

موانع انتقال التركة بالإرث:

١٢ - موانع انتقال التركة عن طريق الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

واختلفوا في ثلاثة: وهي الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.[٢]

وهناك موانع أخرى لبعض الفقهاء، مع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إرث).

انتقال التركة:

١٣ - لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الوراثة، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تئول إليه جبرا بحكم الشرع من غير قبول منه.

وقد تكون التركة خالية من الديون، وقد تكون مدينة، والدين إما أن يكون مستغرقا أولا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تنتقل إلى الوارث، إذا لم يتعلق بها دين من حين وفاة الميت.

واختلفوا في انتقال التركة التي يتعلق بها الدين على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الشافعية، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة إلى: أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

ب - وذهب المالكية إلى: أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين﴾[١]

جـ - وذهب الحنفية إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به.

فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة.

وإن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال على تفصيل سيأتي.

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٦، والعذب الفائض ١/١٨ ومابعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٢٣ ومابعدها، وشرح الرحبية ص ٢٣، والسراجية ص ١٨ - ١٩

---

(١) سورة النساء / ١١

قال السرخسي: الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة الأول. وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأن الوارث يخلف المورث في المال، والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكا للوارث، قال: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يُوصي بها أو دين﴾.

فقد جعل الله تعالى أوان الميراث مابعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه.

وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

ولا نقول: يبقى مملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته.

وخلافة الوارث في التركة ناقصة في حال تعلق الدين بها من غير استغراق، وهي صورية إذا كانت مستغرقة بالدين، وذلك لا يعني أنه لا قيمة لهذه الخلافة، بل لها شأنها، ويعلم ذلك من أقوال الفقهاء.

قال ابن قاضي سماوة من الحنفية: للورثة أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم.

ولو كانت التركة مستغرقة بدين أو غير مستغرقة، فأداه الورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله، إذ لهم الاستخلاص وإن لم يملكوها، بخلاف الأجنبي.

ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في إثبات الدين إنما هو وارثه، لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائن عليه.[1]

أثر الخلاف السابق في انتقال التركة:

١٤ - أ - نماء التركة أو نتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين، هل تضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هي للورثة؟

وذلك كأجرة دار للسكنى، أو أرض زراعية استحقت بعد وفاته، وكدابة ولدت أو سمنت فزادت قيمتها، وكشجر صار له ثمر. كل ذلك نماء أو زيادة في التركة، وفيه خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟ فمن قال: تنتقل إلى الورثة قال: إن الزيادة للوارث وليست

---

(١) المبسوط ٢٩/ ١٣٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢١٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣ - ٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦١ - ٣٦٣، والمهذب ١/ ٣٢٧، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٣ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ ومابعدها.

للدائن، ومن قال بعدم انتقالها ضمت الزيادة إلى التركة لوفاء الدين، فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.

ب ـ صيد وقع في شبكة أعدها المورث حال حياته، ووقوع الصيد كان بعد وفاته، فعلى الخلاف السابق.

وللتفصيل ينظر في مصطلح: (دين، وصيد، وإرث).

وقت انتقال التركة:

يختلف وقت وراثة الوارث لمورثه بناء على مايسبق الوفاة.

وهنا يفرق بين حالات ثلاث:

أ ـ الحالة الأولى:

١٥ ـ من مات دون سابق مرض ظاهر، وذلك كأن مات فجأة بالسكتة القلبية، أو في حادث مثلا.

ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث لمورثه هو نفس وقت الموت، وبلا خلاف يعتد به بين الفقهاء.

قال الفناري: فعند أبي يوسف ومحمد يخلف الوارث مورثه في التركة بعد موته، وعليه مشائخ بلخ، لأنه مادام حيا مالك لجميع أمواله، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين في حالة واحدة، وهذا غير معهود في الشرع، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت، وعند أبي يوسف لا يتعقب، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا إليه بتقدير هلاك الباقي.

وعن محمد ينتقل الملك إلى الوارث قبل موته في آخر أجزاء الحياة، وعليه مشايخ العراق، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا، فبأي سبب يجري الإرث بينهما.

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث لا قبله ولا بعده ـ كما ذكره شارح الفرائض العثمانية واختاره ـ لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم يحصل الانتقال والإرث.[1]

ب ـ الحالة الثانية:

١٦ ـ هي حالة من مات بعد أن كان مريضا مرض الموت واتصلت الوفاة به.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه: المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، كان صاحب فراش أو لم يكن. وإن امتد

---

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص ٤٠ ـ ٤١

مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعد حاله اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.

ويلحق بالمريض مرض الموت: الحامل إذا أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوس للقتل، وحاضر صف القتال وإن لم يصب بجرح كما صرح بذلك المالكية. ونحوه تصريح الحنابلة في الحامل إذا ضربها المخاض.[١]

١٧ - وذهب الجمهور إلى أن وقت انتقال تركة المريض مرض الموت إلى ورثته، يكون عقب الموت بلا تراخ، وهو قول أكثر الحنفية أيضا. وقال بعض متقدمي الحنفية: إن انتقال الملكية في ثلثي تركة المريض مرض الموت يكون من حين ابتداء مرض الموت، وتفصيل ذلك ودليله ينظر في المطولات.

قالوا: ولأجل هذا منع المريض مرض الموت من التصرف في ثلثي التركة، وترث زوجته منه لو طلقها بائنا فيه.[٢]

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٩٥) والدسوقي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٠٨.

(٢) البدائع ٣/ ٢١٨ - ٢٢٠، وكشف الأسرار للبزدودي ٤/ ١٤٢٧ - ١٤٣١

الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة لحق الورثة:

١٨ - إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.[١]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث.

فإن برىء من مرضه صح تبرعه.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض، إلا إذا كان المال الباقي بعد التبرع مأمونا، أي لا يخشى تغيره، وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٢، والمغني ٤/ ٦٥٠

موت أو حياة، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.[1]

قال الدسوقي: والمريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته، ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله. وأما التبرعات فيحجر عليه فيها بما زاد عن الثلث.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مرض الموت).

جـ ـ الحالة الثالثة:

١٩ ـ وهي حالة التركة المدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها، وقد تقدم الكلام على هذه الحالة في «انتقال التركة».

زوائد التركة:

٢٠ ـ المراد بزوائد التركة نماء أعيانها بعد وفاة المورث.

وقد فصل الفقهاء حكم هذه الزوائد، آخذين بعين الاعتبار ما إذا كانت التركة خالية من الديون أو مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق.

فإذا كانت التركة غير مدينة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن التركة بزوائدها للورثة، كلٌّ حسب حصته في الميراث.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، فقد اختلف الفقهاء في زوائدها

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٠٧

هل تبقى على ملك الميت، ومن ثم تصرف للدائنين؟ أم تنتقل للورثة؟

فذهب الحنفية ـ في الدين المستغرق ـ والمالكية إلى: أن نماء أعيان التركة بزيادتها المتولدة ملك للميت، كما أن نفقات أعيان التركة، من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون في التركة.

وذهب الحنفية في الدين غير المستغرق والشافعية والحنابلة ـ في أشهر الروايتين ـ إلى أن زوائد التركة التي تعلق بها دين ملك للورثة، وعليهم ماتحتاجه من نفقات.[1]

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

٢١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

أولا: تجهيز الميت وتكفينه:

٢٢ ـ إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وحاشية بجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥

الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لابد له منه، لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه ناقتُه: «كَفِّنوه في ثوبين»[1] ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث مايستغني عنه المورث، لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى، لأن الحي يعالج لنفسه، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعبا رضي الله عنه في بردة له، ولم يكن له غيرها، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضا، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

أما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، كان حق المرتهن متعلقا بعين الشيء المرهون، وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدما في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعند الحنابلة، وغير المشهور عند الحنفية: أنه إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه.[1]

(١) حديث: «كفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ ـ ط السلفية).

والتفصيل في (جنائز، ودين).

ثانيا: أداء الدين:

٢٣ ـ يأتي في المرتبة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت ـ على التفصيل السابق ـ لقوله تعالى: ﴿مِن بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.[2]

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء، لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدى قبل التبرع.

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية.[3]

وهذه الديون أو الحقوق أنواع:

منها: مايكون لله تعالى، كالزكاة والكفارات والحج الواجب.

ومنها: مايكون للعباد، كدين الصحة ودين المرض.

وهذه الديون بشطريها، إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣/ ٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٣

(٢) سورة النساء / ١١

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٣٧

ومنها: ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها.

٢٤ ـ وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والشعبي والنخعي وسوار، وهو الرواية المرجوحة للحنابلة إلى: أن الديون التي على الميت تحل بموته. قال ابن قدامة: لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه: أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقة ماكان عليه دين»؛[1] وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبي عبيد: أن الديون على الميت لا تحل بموته، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. قال ابن قدامه: لأن الموت ماجعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فلورثته»،[1] فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، وذكر القاضي أبو يعلى: أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. قال ابن قدامة: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلّف وفاء.[2]

٢٥ ـ وقد اختلف الفقهاء في أي الدينين يؤدى أولا إذا ضاقت التركة عنهما. فذهب الحنفية إلى: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها كما سيأتي.

---

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة ...». أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري (الفتح ١٢/ ٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالا فلورثته» وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية). أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقا» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والمغني ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، وفتح القدير ٦/ ٢٤٤، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣

وذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى أو ديونه على حقوق الآدمي إذا ضاقت التركة عنها، واستدلوا بقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[1] وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2].

وأما الحنابلة فإنهم يقدمون وفاء الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء منها، ثم بعدها الدين المطلقة المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في التقديم بين حق الله أو حق العبد.[3]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث، ودين).

تعلق دين الله سبحانه بالتركة:

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دين الله سبحانه وتعالى يجب أداؤه من التركة، سواء أوصى به أم لا، على خلاف سبق في تقديمه على دين الآدمي. وذهب الحنفية إلى أن دين الله تعالى لا يجب أداؤه من التركة إلا إذا أوصى به الميت، فإن أوصى به فيخرج من ثلث التركة.

قال الفناري في توجيه ذلك: إن أداء دين الله عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما، كما في الإيصاء لتحقق أدائها مختارا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، فإذا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، لخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك تقرير عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقيها لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه، ويبرأ من عليه بذلك. ثم الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع، لأن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لا مال، والأفعال تسقط بالموت، ولا يتعلق استيفاؤها بالتركة، لأن التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها لا لاستيفاء الفعل. ألا يرى أنه إذا مات وعليه القصاص لا يستوفى من تركته، فصارت الحقوق المذكورة

---

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط الحلبي).

(٢) حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجاوندي ص ٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٦ ومابعدها، والعذب الفائض ١/ ١٣

كالساقط في حق الدنيا، لأنها لولم يوص بها لم يجب على الورثة أداؤ ها، فكان الإيصاء بأدائها تبرعا، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث. بخلاف ديون العباد، فإنها لا تسقط بالموت، لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، لحاجة العباد إلى الأموال. وفيه بحث وهو أن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب كما صرح به في الهداية، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله على الإيصاء بسائر التبرعات، فتأمل. [1]

هذا وقد اختلف الجمهور في بعض التفصيلات.

فذهب المالكية إلى أنه بعد وفاء دين العبد يبدأ بوفاء حق الله تعالى، فيقدم هدي التمتع إن مات الحاج بعد رمي جمرة العقبة، أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها أيضا، ككفارة يمين وصوم وظهار وقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، كل ذلك يخرج من رأس المال، أوصى بإخراجها أم لم يوص. لأن المقرر في مذهب المالكية: أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، فإن أوصى بها ولم يشهد فتخرج من الثلث.

ومثل ماتقدم: زكاة النقدين التي حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية وجبت ولا ساعي لأخذها ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجدت فهو كالدين المتعلق بعين، فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.

وذهب الشافعية إلى: أنه بعد تجهيز الميت وتكفينه تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أوصى بها أم لم يوص، لأنها حق واجب عليه. هذا وإن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق، فإن تعلق بعين التركة حق قدم على التجهيز، وذلك كالزكاة الواجبة فيها قبل موته، ولو من غير الجنس، فيقدم على مؤن التجهيز، بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهون بها.

وذهب الحنابلة إلى: أنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن بقدر الرهن، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء.

ثم بعد ماسبق من تسديد الديون المتعلقة بأعيان التركة، تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي تثبت في الذمة، ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها، سواء استغرقها الدين أم لم يستغرقها، وسواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة.

فإن زادت الديون عن التركة، ولم تف بدين

---

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠

الله تعالى ودين الآدمي، يتحاصون بنسبة ديونهم كمال المفلس.[١]

والتفصيل في الزكاة والكفارات والحج

وينظر مصطلح: (حج، ودين، وإرث).

دين الآدمي:

٢٧ ـ دين الآدمي هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، فإن إخراج هذا الدين من التركة والوفاء به واجب شرعا على الورثة قبل توزيع التركة بينهم، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصِي بها أو دين﴾[٢] وعلى ذلك الإجماع، وذلك حتى تبرأ ذمته من حقوق الناس، أوحتى تبرد جلدته كما جاء في الحديث الشريف.

وللفقهاء تفصيل في نوع تعلق دين الآدمي بين كونه متعلقا بعين التركة أوبذمة المتوفى، وفي دين الصحة والمرض، وفي ضيق التركة عن تسديد الدين وغير ذلك مما سيأتي . . .

نوع التعلق:

الدين الذي له مطالب من جهة العباد إما أن يتعلق بعين التركة أوْ لا.

(١) شرح السراجية ص ٥ وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٦، وابن عابدين ١/ ٤٦٣، ٤٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، ٧٦، والعذب الفائض ١/ ١٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) سورة النساء/ ١١

أ ـ الدين المتعلق بعين التركة:

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في الرواية المشهورة عندهم، والمالكية والشافعية) إلى أنه يبدأ من الديون بما تعلق بعين التركة، كالدين الموثق برهن، ومن ثَمّ يجب تقديم هذه الديون على تجهيز الميت وتكفينه، لأن المورِّث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإن فضل شيء من التركة بعد سداد هذا الدين جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.

وذهب الحنابلة، والحنفية في غير المشهور إلى أنه إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه مما بقي من ماله.[١]

ب ـ الديون المطلقة:

٢٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الديون المطلقة، وهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة تؤخر عن تجهيز الميت وتكفينه، فإن فضل شيء بعد

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والدسوقي ٤/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٣

التجهيز والتكفين دفع للدائن، واحدا كان أو أكثر بقدر حصصهم.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، وإرث).

جـ - دين الصحة ودين المرض:

٣٠ - دين الصحة: هو ماكان ثابتا بالبينة مطلقا، أي في حال الصحة أو المرض على السواء. وماكان ثابتا بالإقرار في حال الصحة. وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته.

ودين المرض: هو ماكان ثابتا بإقراره في مرضه، أو ماهو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصا، أو ليرجم.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى إلى: أن دين الصحة ودين المرض سواء في الأداء، ولهذا إن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منها، بنسبة مقدار دينه، بلا تمييز بين ماكان منها من ديون الصحة أو ديون المرض، فهي في مرتبة واحدة. لأنه إن عرف سببها للناس فهي ديون الصحة - ووافقهم على ذلك الحنفية - وإن لم يعرف سببها فيكفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة، إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه. والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هواه، وأقرب إلى الله، وإلى ما يؤمر به من الصدق في حال الصحة، لأن المرض مظنة التوبة. يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، وتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة.

وذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار، ولم يعلم الناس به، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون.(١)

تزاحم الديون:

٣١ - إذا كانت التركة متسعة للديون كلها على اختلاف أنواعها، فلا إشكال في ذلك حينئذ، إذ يمكن الوفاء بها جميعا من التركة.

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون، فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض.

وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على غيرها، وتقديم دين الصحة على دين المرض أو عدم تقديمه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٠١، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص ٢٧ - ٢٨، والمبسوط ٥/ ٢٣ - ٢٥، والصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦١٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣ - ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧، والدسوقي ٤/ ٤٥٦

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، ورهن، وقسمة).

ثالثا: الوصية :

٣٢ - يأتي في المرتبة الثالثة تنفيذ الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ مايوصي به الميت يجيء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباءهم من التركة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصِي بها أو دين﴾[1] ولا يكون تنفيذ مايوصي به من أصل المال، لأن ماتقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد منها، والباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلا كما تبين من قبل (ف/٢٣)، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعا منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم.

ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بأو التي هي هنا للتسوية.[2]

(١) سورة النساء / ١١

(٢) الفناري على شرح السارجية ص ٤ - ٥، والدسوقي =

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئا معينا أخذه، وإن كان بثلث أو ربع مثلا كان الموصى له شريكا للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به، لا مقدما عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص. وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان حقا على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة - فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعا، ولا يعطي الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين - فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقي.

ثم إن طريقة حساب الوصية: أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لتظهر سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولا ليظهر الفاضل للعصبة.[1]

وللفقهاء تفصيل ينظر في (وصية، وإرث).

= ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٥، وتفسير القرطبي ٥/ ٧٣ - ٧٤

(١) المراجع السابقة.

رابعا: قسمة التركة بين الورثة:

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تقسم بين الوارثين بعد أداء الحقوق المتعلقة بها.

انظر مصطلح: (إرث).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قسمت التركة بين الورثة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها، هل تنقضي هذه القسمة أم تلزم؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التركة المستغرقة بالدين تبقى على ملك المورث، أو هي في حكم ملكه، لأن الدين يشغلها جميعا.

أما غير المستغرقة فإنها تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة المورث أوينتقل الجزء الفارغ من الدين.

ومن ثم لا يجوز للورثة اقتسام التركة مادامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملكهم لا يظهر إلا بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1] فإذا قسموها نقضت قسمتهم حفظا لحق الدائنين، لأنهم قسموا مالا يملكون.

قال الكاساني: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور دين على الميت، إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم.

وإذا لم يكن الدين محيطا بالتركة فملك الميت

(١) سورة النساء / ١١

وحق الغرماء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة.

وذهب بعض الحنفية إلى: جواز القسمة استحسانا، إذا كان الدين غير مستغرق للتركة، لأنه قلما تخلو تركة من دين يسير.

ولا تنقض القسمة أيضا إذا أبرأ الدائن الميت من الدين، أو ضمن الدين بعض الورثة برضى الدائن نفسه، أوكان في التركة من غير المقسوم مايكفي لأداء الدين.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مانصه:

إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أوترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة.[1]

وذهب الشافعية إلى: أن ملك الورثة للتركة يبدأ من حين موت المورث، سواء أحاط الدين بالتركة أم لا. وقسمة التركة ماهي إلا تمييز وإفراز لحقوق كل من الورثة، ومن ثم فلا وجه لنقض القسمة عندهم. وإن قيل: إنها بيع ففي نقضها وجهان.

وعند الحنابلة: لا تبطل القسمة بظهور دين

(١) المبسوط ١٥/ ٥٩ - ٦٠، والبدائع ٧/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٥٢، وابن عابدين ٥/ ٧٥، ومجلة الأحكام العدلية م (١١٦١) والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها.

على الميت، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قسمة).

نقض قسمة التركة:

٣٤ ـ المقصود بنقض القسمة: إبطالها بعد تمامها، وتنقض قسمة التركة في الحالات التالية:ـ

أ ـ الإقالة أو التراضي على فسخ القسمة.

ب ـ ظهور دين على الميت وقد تقدم.

جـ ـ ظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، لأن الوارث والموصى له شريكان للورثة في التركة.

د ـ ظهور غبن فاحش لحق ببعض الورثة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن قوم المال بألف، وهو يساوي خمسمائة. وتنقض هنا قسمة القاضي، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد. وتنقض أيضا قسمة التراضي، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فجاز نقضها.

هـ ـ وقوع غلط في المال المقسوم.[2]

---

(١) المهذب ١/ ٣١٠، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٩٨، والمغني ٤/ ٤٣٧، ٩/ ١٢٩

(٢) البدائع ٧/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٢٥، =

وفي جميع هذه الصورة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (قسمة).

التصرف في التركة:

٣٥ ـ تقدم خلاف الفقهاء في نفاذ أو عدم نفاذ قسمة التركة إذا كانت مستغرقة بالدين كلا أو بعضا.

وإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية أو ترتب عليها حقوقا عينية كالرهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين ـ وهم الذين قالوا بمنع ملكية الوارث إلا بعد سداد الدين ـ إلى: أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية:

أ ـ أن تبرأ ذمة الميت من الدين قبل تصرف الورثة، إما بالأداء أو الكفالة.

ب ـ أن يرضى الدائنون بقيام الورثة ببيع التركة لسداد ديونهم، لأن منع تصرف الورثة بالتركة كان ضمانا لحق الدائنين المتعلق بالتركة.

= ١٦٠، والمهذب ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣١٠، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٤، والشرح الصغير ٣/ ٦٧٧، والمغني ٩/ ١٢٧ ـ ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦

جـ ـ أن يأذن القاضي بالتصرف. وذلك لأن القاضي بما له من الولاية العامة يملك الإذن للورثة بالبيع لجميع التركة أو بعضها.[١]

وأما الشافعية والحنفية في الرواية الأخرى ـ وهم الذين ذهبوا إلى أن ملك الوارث يبدأ من وقت وفاة المورث، سواء كانت التركة مدينة أم لا ـ فإنهم ذهبوا إلى أن تصرف الوارث بالبيع أو الهبة مع استغراق التركة بالدين لا ينفذ مراعاة لحق الميت، أذن الدائن أم لا، إلا إذا كان التصرف لقضاء الدين فإنه ينفذ.[٢]

وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى الهبة، وإلى بيع منهي عنه، ومصطلح: (دين).

تصفية التركة:

٣٦ ـ تقدم الكلام حول تصرف الوارثين البالغين في التركة قسمة أو بيعا، أما إذا كان الورثة أو بعضهم قُصّرا: فإن التصرف فيها يكون راجعا للوصي إن كان، أو للقاضي إن لم يكن وصي، وذلك لضمان الحقوق المتعلقة بالتركة من جهة، ولحفظ أموال الورثة الضعفاء كيلا يظلموا من غيرهم.

(١) جامع الفصولين ٢/ ٣٢، ٣٧، والمدونة الكبرى ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨ ط الساسي.

(٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٤٠٠ ومابعدها، والمغني ٤/ ٣٢٨ مطابع سجل العرب، و١٢/ ١٠٤ ومابعدها مع الشرح الكبير.

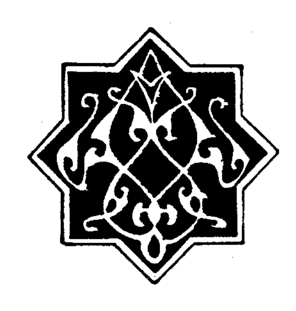
ولتفصيل هذه الأحكام ينظر (الوصية) ومصطلح: (إيصاء).

التركة التي لا وارث لها:

٣٧ ـ اختلف الفقهاء في التركة التي لا وارث لها، أوْ لها وارث لا يرثها جميعها، فمن قال من الفقهاء بالرد قال: لا تئول التركة إلى بيت المال مادام لها وارث. ومن لا يرى الرد من الفقهاء قال: إن بيت المال يرث جميع التركة، أومابقي بعد أصحاب الفروض.

وإذا آلت التركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفية والحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن حق بيت المال هنا هوعلى سبيل الميراث، أي على سبيل العصوبة.[١]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إرث، وبيت المال).



(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٨، والقليوبي ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والمغني ٥/ ٦٨٤، والعذب الفائض ١/ ١٩

ترميم

التعريف :

١ - للترميم في اللغة معان . منها : الإصلاح . يقال : رمَّمت الحائط وغيره ترميما : أصلحته . ورمَّت الشيء أرُمّه وأرِمّه رما ومَرَمّة : إذا أصلحته .

ويقال : قد رَمّ شأنُه . واسترم الحائط : أي حان له أن يُرَمّ ، وذلك إذا بعد عهده بالتطيين ونحوه .

والرِّم : إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فيرمه ، أو دار ترم مرمة .[1]

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا .

والترميم قد يكون بقصد التقوية ، إذا كان الشيء معرضا للتلف ، وقد يكون بقصد التحسين .

الحكم الإجمالي :

أولا : ترميم الوقف :

٢ - إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم ، فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته ، ومابقي بعد العمارة يصرف للمستحقين ، هذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية .

وفي هذا يقول الحنفية : لو شرط الواقف تقديم العمارة ، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين ، لزم الناظر إمساك قدر ما تحتاجه العمارة كل سنة ، وإن لم يحتجه وقت الإمساك ، لجواز أن يحدث في الوقف بعد التوزيع حدث يحتاج إلى ترميم ولا يجد غلة يرمم بها ، بخلاف ما إذا لم يشترطه .

والفرق بين الشرط وعدمه : أنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها . ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ، ويدخر لها عند عدمها ، ثم يفرق الباقي ، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء .

ولو كان الموقوف دارا ، فعمارتها على من له السكنى ، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة ، إذ الغرم بالغنم . ومفاده : أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين ، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف ، فيعمر معهم ، وإلا تؤجر حصته .

ولو أبى من له السكنى ، أو عجز لفقره ، آجرها الحاكم منه أو من غيره ، وعمرها بأجرتها

---

(١) المصباح المنير ، والصحاح للمرعشلي ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : «رمم» .

كعمارة الوقف، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين.

٣ - فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها، لأنها موقوفة للغلة. ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم. ولو احتاج الخان(١) الموقوف إلى المرمة آجر بيتا أو بيتين منه وأنفق عليه، أو يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته. (٢)

ويقول المالكية: إن إصلاح الوقف من غلته. فإن شرط على المستحق إصلاحه يلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته. فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا.

فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه. (٣)

ولما كانت رقبة الوقف عند المالكية للواقف والغلة للموقوف عليه، يترتب على هذا أنه إذا خرب الوقف فللواقف إن كان حيا - ولوارثه إن مات - منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج للإصلاح، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معالمه، وهذا إذا أصلحه الواقف أو ورثته، وإلا فليس لهم المنع، بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب، لأنه من التعاون على الخير.

وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا. (١)

ويقول الشافعية: لو خربت الدار الموقوفة، ولم يعمرها الموقوف عليه، فإن كان للوقف مال كانت عمارته في مال الوقف، وإن لم يكن له مال أوجر وعمر من أجرته. فإذا تعطلت منافع الوقف وكان حيوانا كخيل الجهاد، فالنفقة من بيت المال.

أما عمارة الدار الموقوفة فلا تجب على أحد كالملك المطلق، بخلاف الحيوان فإن نفقته تجب لصيانة روحه. وريع الأعيان الموقوفة على المسجد إذا انهدم وتوقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

٤ - أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره

---

(١) مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائعهم.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٢

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٩ - ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٧

لأجلها، وإلا لم يعد منه شيء لأجلها، لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذ.

٥ ـ وأما الحنابلة فيرجع عندهم إلى شرط الواقف في الإنفاق على الوقف وفي سائر أحواله، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يعينه ـ وكان الموقوف ذا روح كالخيل ـ فإنه ينفق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته

فإن لم يكن للموقوف غلة لضعف به ونحوه فنفقته على الموقوف عليه المعيّن، لأن الوقف عندهم يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان آدميا معيّنا، مع منعه من التصرف فيه. فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الوقف، وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة.

ولو احتاج خان مسبل إلى مرمة، أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل ونحوهم إلى مرمة، يؤجر منه بقدر مايحتاج إليه في مرمته.

٦ ـ وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم كالفقهاء فنفقته في بيت المال، لانتفاء المالك المعين فيه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا.[1]

وإن كان الوقف مما لا روح فيه كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب، لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف. فإن شرط عمارته عمل بشرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط. لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به مالم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف. فإن لم يذكر البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فتقدم على أرباب الوظائف، مالم يفض ذلك إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، إن اتحد الواقف.[2] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (وقف).

ثانيا: الترميم في الإجارة:

٧ ـ إذا احتاجت الدار المستأجرة للترميم. فإن عمارتها وإصلاح ماتلف منها وكل مايخل بالسكنى على المؤجِّر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويقول الحنفية: إن أبى صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٨٦، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٧

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨ م النصر الحديثة.

المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب، وأنه لا يجبر المؤجر على إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج إن أبى إصلاح ذلك، لانه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعله المستأجر فهو متبرع، وله أن يخرج إن أبى المؤجر.

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.

ويقول الشافعية: إن بادر المؤجر إلى إصلاح ما تلف فلا خيار للمكتري، وإلا فله الخيار لتضرره بنقص المنفعة.

والحنابلة كالشافعية في هذا، إلا أنهم قالوا: لو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة، فلو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذن المؤجر رجع عليه. وإن أنفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء، لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته.

وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطيينها إن احتاجت على المكتري، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الكراء، أو يجري العرف بتعجيله، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ماتحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري، فلا يجوز للجهالة.[1]

ترميم المستأجر من شريكين:

٨ - إذا استأجر شخص ما دارا مشتركة بين اثنين مثلا من صاحبيها، ثم احتاجت إلى مرمة، فاستأذن فيها واحدا منهما فحسب، فأذن له دون رجوع إلى شريكه. فليس للمستأجر حق الرجوع على الشريك الآخر بما أنفقه في المرمة. فإن كان للآذن حق الرجوع على شريكه كان للمستأجر الرجوع على آذنه بالنفقة كلا، ثم يرجع هذا على شريكه بحصته من النفقة. وإن لم يكن له حق الرجوع فإذنه لغو في حصة شريكه، وليس للمستأجر إلا الرجوع على الآذن وحده بنسبة حصته[2].

ثالثا: ترميم الرهن:

٩ - كل مايحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته فهو على الراهن، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤنة الملك.

وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ومنهاج الطالبين ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢١ ط مطبعة النصر الحديثة، والشرح الكبير ٤/ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨. وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث: (شركة).

له، فلو شرط منه شيء على الراهن لا يلزمه.(١) لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(٢) والذي يركب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه.(٣)

ويقول الحنابلة: إن مؤنة الرهن على راهنه، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»(٤) ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقته ومايحتاج إليه.

فإن امتنع الراهن من بذل ماوجب عليه أجبره الحاكم عليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله، فإن تعذر أَخْذُ ذلك من الرهنِ بيع منه فيما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل، فإن خيف استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه بيع كله وجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه أحظ لهما.(١)

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع حكما لتصدقه به، فلا يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه.(٢)

وتفصيل ذلك ينظر في (رهن).

تروية

انظر: يوم التروية.



(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢٣٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٤، والشرح الكبير ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٥

(٢) حديث: «الظهر يركب بنفقته....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٤٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ١٦٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) حديث: «لا يغلق السرهن من صاحبه...» أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وأعله بالإرسال.

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٩ ط مطبعة النصر الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٥٧

تريـاق

التعريف :

١ ـ التِّرْيـاق بكسر فسكـون، وجُـوِّز ضمـه وفتحه، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال بالـدال والطاء أيضا: دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع.[١]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ قال الحنابلة: الـتر يـاق دواء يتعـالج به من السم، ويجعـل فيـه من لحوم الحيات، ولذلك لم يبيحـوا أكله ولا شربـه، لأن لحم الحيـة حرام، ولا يجوز التـداوي بمحـرم، لقـول النبي ﷺ: «إنّ الله لم يجعـل شفاءَكم فيما حَرّم عليكم»[٢]

وعن عبـدالله بن عمـر رضي الله عنهـما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إنْ أنا شربت ترياقا، أوتعلقت بتميمة، أوقلت الشعر من قبل نفسي»[١] والمعنى: أني إن فعلت هذه الأشيـاء كنت ممن لا يبـالي بما فعـله من الأفعال، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا.

وقال الخطابي: ليس شرب التر ياق مكروها من أجـل التـداوي. وقـد أبـاح رسول الله ﷺ التـداوي والعـلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل مايقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والـتر يـاق أنـواع، فإذا لم يكن فيـه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله.[٢]

ومما ورد من أحـاديث في التداوي والعـلاج ما روي عن أسـامـة بن شريـك رضي الله عنـه قال: كنت عنـد النبي ﷺ وجـاءت الأعـراب فقـالـوا: يا رسـول الله أنتـداوى؟ فقال: «نعم يا عبـاد الله تداووا فإن الله عز وجـل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد» قالوا: ماهو؟ قال: «الهـرم» وفي لفـظ «إن الله لم ينـزل داء إلا أنزل له شفاء، علِمَه من علمه، وجَهِلَه من جهله»[٣]

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ١٠/ ٣٥٠ نشر المكتبة السلفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكـاة المصـابيح للمحـدث علي بن سلطـان محمد ٨/ ٣٦١ م إمدادية ملتان.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠٥ م الرياض الحديثة.

وحـديث: «إن الله لم يجعـل شفـاءكم فيما . . . » أخرجه الإمام احمد في كتاب الأشربـة (ص ٦٣ ـ ط وزارة الأوقـاف العـراقيـة). من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت . . . » أخـرجـه أبـوداود (١٠/ ٣٤٩ ـ عون المعبـود ـ ط السلفية) وأعله المنذري بضعف أحد رواته.

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥١

(٣) الطب النبـوي لابن قيم الجـوزيـة ١٣ مؤسسة الرسالة، =

وفي مرقاة المفاتيح: إذا لم يكن في الترياق محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما. [١]

وبتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة. [٢]

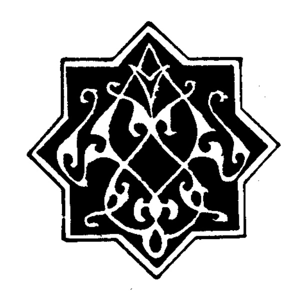
وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في الترياق للتداوي - أسوة بالتداوي بالمحرم - رأيان:

ظاهر المذهب: المنع. وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى. فإن الله تعالى قد أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ماهو محرم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتداوي به. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣] معناه: نفي الحرمة عند العلم بالشفاء. دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربها لإزالة العطش، مالم يوجد مايقوم مقامها. [١]

وللشافعية في التداوي به أسوة بالمحرم المخالط للدواء المنع عند البعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره. [٢]

أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأُمِنَ سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، فإنه يجوز أكلها. [٣] ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق وخالطه فإنه يجوز التداوي به.

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (تداوي).



= وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه...» أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٦١

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٤٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ١٩٣ ط دار إحياء التراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٢ المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥٨٦

(٣) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخريجه (ص٣٣٢)

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، ٢/ ٤٠٤، ٥/ ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، والشرح الكبير ٢/ ١١٥

تزاحـم

التعريف :

١ - التـزاحم في اللغـة مصـدر تزاحم ، يقـال : تزاحـم القـوم : إذا زحم بعضهم بعضـا ، أي تضايقوا في المجلس ، أو تدافعوا في المكان الضيق .[١]

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا .

الحكم التكليفي :

٢ - تحرم المـزاحمـة إن ترتب عليهـا أذى لأحـد ، كمـزاحمـة الأقـوياء للضعفاء عند استلام الحجر الأسود ، أو ترتب عليها أمر محظور شرعا ، كمزاحمة المرأة للرجـال في الطواف وعند استلام الحجر الأسود وغيره من الأماكن العامة .

وقد ورد التزاحم في أمور منها :

أولا : زحم المأموم :

٣ - إذا زحم المأمـوم وتعـذر عليـه السجـود على الأرض متابعة للإمام ، وقدر على السجود على ظهـر إنسـان أو دابـة ، فهـل يلزمه السجود على ذلـك؟ اختلف فيـه الأئمة . فذهب الحنفيـة والشـافعيـة والحنـابلة إلى : أنه يلزمه أن يسجد على مايمكنه السجود عليه ، وإن كان على ظهر إنسـان أو قدمه ، لتمكنه من المتابعة ، ولخبر «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيـه»[١] فإن لم يسجـد فمتخلف عن المتـابعـة بغير عذر عند الأئمة المذكورين .

وعنـد المـالكيـة : لا يجوز السجـود على ظهر الإنسـان ، فإن سجـد أعاد الصلاة . ويستدلون لذلك بقول النبي ﷺ : «مكِّن جبهتك من الأرض»[٢] ولا يحصـل التمكـين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان .[٣]

أمـا إذا لم يتمكن من السجـود مطلقـا ، فهل يخرج عن المتابعة أو ينتظر؟

فيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة) و(صلاة الجمعة) .

---

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة مادة : «زحم» .

(١) حديث : «إذا اشتـد الـزحـام فليسجـد أحـدكم على ظهر أخيـه . . . » ورد موقـوفـا على عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه ، أخـرجـه البيهقي (٣/ ١٨٣ - ط دائـرة المعـارف العثـمانيـة) ، وعـزاه ابن قدامـة في المغني (٢/ ٣١٤ - ط الـريـاض) إلى سعيد بن منصور في سننه موقوفا أيضا على عمر رضي الله عنه .

(٢) حديث : «مكن جبهتك من الأرض» أخرجه البزار (٢/ ٨ - ٩ - كشف الاستـار - ط الـرسـالـة) وقـال الهيثمي : رجـاله موثقون (مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٥ - ط القدسي) .

(٣) أسنى المطـالب ١/ ٢٥٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣ ، والروضة ٣/ ١٨ ، والمدونة ١/ ١٤٧

ثانيا : التزاحم في الطواف :

٤ - إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: رضي الله عنه «ياعمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردتَ استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»[1].

والتفصيل في مصطلح (إشارة وطواف).

ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس :

٥ - إذا أقر المدين المفلس - بعد الحجر عليه لحق الغرماء - بدين قد لزمه قبل الحجر عليه، فهل يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليه لحقهم ويزاحمهم المقَرُّ له في المال، أم يبقى الدين في ذمة المحجور عليه، لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يقبل إقراره في حق الغرماء، إن أقر في حال الحجر، لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين.

وعند المالكية: لا يقبل إقراره إلا ببينة.

وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضا في حقهم ويزاحمهم في المال، كإقرار المريض في مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة.[1]

هذا إذا أقر أنه لزم الدين قبل الحجر. أما إذا لزمه بعد الحجر ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفليس).

تزاحم الوصايا :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزاحمت الوصايا نظر فإن كانت كلها لله تعالى: فإن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة، أو كانت كلها واجبات كالكفارات والنذر، وصدقة الفطر، أو كانت كلها تطوعات: كحج التطوع والصدقة على الفقراء يبدأ بما بدأ به الموصي. وإن جمعت ما ذكر كحجة الإسلام والكفارات والنذر وصدقة التطوع على الفقراء فيبدأ بالفرض، ثم بالواجب، ثم بالتطوع. أما إذا جمعت بين حق الله وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها. لأنها وإن كانت كلها لله في واقع الأمر فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتنفرد.

فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات. قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته.

هذا إذا كان الآدمي معينا، أما إذا كان غير معين فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى، لأن

---

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(١) فتح القدير ٨/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٢ - ١٣٣، والمغني ٤/ ٤٨٦

الكـل يبقى حقـا لله تعـالى ، إذا لم يكن هنـاك مستحق معين . [١]

وقـال الشـافعية : لا يقدم الواجب على غير الـواجب سواء كان تطـوعـا لله أو لآدمي . بل تتـزاحم الـوصـايـا فيوزع عليه وعلى غيره ، ثم يكمـل الـواجب من صلب المـال ، إن لم يف الثلث ، وبهذا قال : أبوالخطاب من الحنابلة . [٢]

وعنـد الحنابلة : إن أوصي بأداء الواجب من الثلث تصـح الـوصية ، فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد الوصية شيئا ويؤدى من ماله كله كما لو لم يوص . وإن أوصـى لجهـة أخـرى قدم الـواجب ، وإن فضـل شيء من الثلث بعـد الواجب فهو للتبرع . [٣] (ر: الوصية) .

٧ ـ وإن أوصـى بشـيء معـين لشـخص ، ثم أوصى به لآخر ، فالموصى به بين الموصى له به أولا والمـوصى له به ثانيـا ، لتعلق حق كل واحد منهـا على السواء ، فوجب أن يشتركا كما لو جمع بينهما في الوصية .

وإن أوصـى لشخص بثلث مالـه ثم أوصى بثلثه لآخر فالثلث بينهما إن لم يجز الورثة الثلثين ، وإن أجـاز الـورثـة أخـذ كل واحـد منهـا ثلثه ، لتغايرهما . وكذا إن أوصى بكل ماله لشخص ثم أوصى به لآخر فهو بينهما للتزاحم . [١]

وإن مات أحـدهما قبـل موت المـوصي فكـل المـال للآخـر ، وكـذا إن تأخـر موتهـا عن موت المـوصي ورد أحـدهما الوصية بعد موت الموصي لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال بموت المزاحم ورده . [٢]

هذا إذا لم يوجـد مايـدل على رجوع الموصي عن الوصية ، فإن وجد مايدل على الرجوع عن الـوصيـة الأولى ، كأن يقول : أوصيت لفلان بما أوصيت به لفـلان ، فهـو رجـوع عن الـوصيـة لظهوره فيه . [٣]

والتفصيل في مصطلح : (وصية) .

خامسا : القتل بالزحام :

٨ ـ ذهب الأئمة الثلاثة : أبوحنيفة ومالك وأحمد إلـى أنـه إذا تزاحـم قوم على بئـر ، أوباب الكعبة ، أو في الطواف ، أو في مضيق ، ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا ، وهو

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٦٧ ، وأسنى المطالب ٣/ ٥٩ ، والمغني ٦/ ١٢٩

(٣) المغني ٦/ ١٢٩ ، ١٣٠

---

(١) مطـالـب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وروض الطـالـب ٣/ ٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مطـالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وحـاشيـة الدسوقي ٤/ ٤٢٩ ، وروض الطالب ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٥

قول إسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا في ديته، فقال الحنفية والحنابلة: إن ديته في بيت المال،[١] واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله لعمر فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي يا أمير المؤمنين: لا يطل دم امريء مسلم، إن علمتَ قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال.

وقال المالكية: دمه هدر، لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة، لأن أسباب القسامة عندهم خمسة. وليس فيها التفرق في الزحام عن قتيل.[٢]

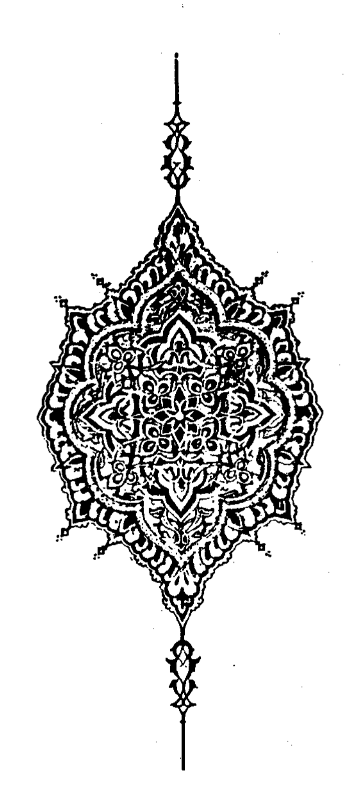
وقال الشافعية: إن ذلك يكون لوثا، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة. وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم، وكذا لو تزاحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق، وتفرقوا عن قتيل، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم فيقبل، ويمكن من القسامة.[٣]

مواطن البحث:

٩ - يذكر الفقهاء التزاحم في صلاة الجمعة والجماعة: في حال تعذر متابعة المأموم للإمام في انتقالاته للزحمة.

وفي باب التفليس: إذا ظهر دين بعد حجر المفلس للغرماء أو طرأ التزام مالي جديد.

وفي الطواف: إذا عسر عليه استلام الحجر أو تقبيله.



---

(١) المغني ٨/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١١، ١٢، والمغني ٨/ ٦٩

تزكية

التعريف :

١ ـ التزكية لغة : مصدر زكى . يقال : زكّى فلان فلانا : إذا نسبه إلى الزكاء ، وهو الصلاح . وزكا الرجل يزكو: إذا صلح ، فهو زكي والجمع أزكياء .[1]

قال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . يقال : زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله تعالى : ﴿أيُّها أزْكى طعاما﴾[2] إشارة إلى مايكون حلالا لا يستوخم عقباه ، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أو لهما جميعا ، فإن الخيرين موجودان فيها .

وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والمثوبة . وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد ، لكونه مكتسبا لذلك ، نحو ﴿قد أَفْلَحَ من زكّاها﴾[1] وتارة ينسب إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة نحو ﴿بل الله يُزَكِّي من يشاء﴾[2] وتارة إلى النبي ﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿تُطَهِّرهم وَتُزَكِّيهم بها﴾[3] وقوله تعالى : ﴿يتلو عليكم آياتِنا ويُزَكيكم﴾[4] وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿وحَنَانا من لَدُنّا وزكاة﴾[5] ونحو ﴿لِأَهَبَ لك غُلاما زَكِيًا﴾[6] أي مزكى بالخلقة ، وذلك على طريق ماذكرنا من الاجتباء ، وهو أن يجعل بعض عباده عالما وطاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة ، بل بتوفيق إلهي .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

أحدهما : بالفعل وهو محمود ، وإليه قصد بقوله : ﴿قد أَفلحَ من زكاها﴾ وقوله ﴿قد أفلح من تَزَكّى﴾[7]

والثاني : بالقول كتزكية العدل غيره ، وذلك

---

(١) المصباح . مادة «زكى»
(٢) سورة الكهف / ١٩

---

(١) سورة الشمس / ٩
(٢) سورة النساء / ٤٩
(٣) سورة التوبة / ١٠٣
(٤) سورة التوبة / ١٥١
(٥) سورة مريم / ١٣
(٦) سورة مريم / ١٣
(٧) سورة الأعلى / ١٤

مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم﴾[1] ونهيه عن ذلك تأديب، لقبح مدح الانسان نفسه عقلا وشرعا، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال: مدح الرجل نفسه.[2]

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل فهما مترادفان.[3]

ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها: تعديل الشهود.

وتزكية الرجل ماله: أن يخرج القدر الواجب عليه من الزكاة فيه.

والجَرْحُ ضد التزكية، وهو في اللغة: القطع في الجسم، ومنه قولهم: جرحه بلسانه جرحا: إذا عابه وتنقصه، ومنه: جرحت الشاهد أو الراوي: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته أو روايته.[4]

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكن وصف بأحسن الوصفين.

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/ ٢٥٦، والبدائع ٦/ ٢٧٠.

(٤) معين الحكام ١٠٤، ١٠٥، والمصباح.

حكم التزكية:

٢ - ذهب الإمام أبوحنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يقضى بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبوحنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم.

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال.

وقال الإمام مالك وأبويوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه: إن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بها إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية. وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء.

٣ - واستدل أصحاب القول الأول على جواز الحكم بظاهر العدالة بقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وبأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ «أتشهد ألا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام».[1]

(١) حديث: «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال. . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٧٤ - ٧٥ - ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ - ط المكتبة التجارية) من حديث=

ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به، مالم يقم على خلافه دليل.

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم التحري فيها وإن لم يطعن الخصم: بأن الحدود والقصاص مما يحتاط فيها وتندرىء بالشبهات بخلاف غيرها.

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1] ولا يعلم أنه مرضي حتى نعرفه. وبأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، كما لو طعن الخصم في الشهود.

أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته. وللأثر عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرِّفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتَهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتَهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: ياابن أخي لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما.

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.[1]

٤ ـ هذا، وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح، لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «خير الناسُ قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتهم»[2] فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ومن العلماء من حقق الاختلاف.[3]

= ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) البدائع ٦/ ٢٧٠، وابن عابدين ٤/ ٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ ـ ٦٤

(٢) حديث: «خير القرون قرني ....» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٤٤ ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٠، والمغني ٩/ ٦٤، ومعين الحكام ص ١٠٣

متى تسقط التزكية :

٥ - قال إسماعيل بن حماد ناقلا عن أبي حنيفة : أربعة شهود لا يُسْأل عن عدالتهم : شاهدا رد الظنة ، وشاهدا تعديل العلانية ، وشاهدا الغربة ، وشاهدا الأشخاص . [١]

وقال المالكية : إن الشاهد المبرز في العدالة - أي الفائق أقرانه فيها - لا يعذر فيه لغير العداوة ، ويعذر فيه فيها . ومثلها القرابة .

ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه ، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه . [٢]

ونقل صاحب المغني عن مالك : أنه يقبل شهادة المتوسمين ، وذلك إذا حضر مسافران ، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما ، يقبل شهادتهما إذا رأى فيهما سيما الخير ، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما ، ففي التوقف عن قبولها تضييع الحقوق ، فوجب الرجوع فيهما إلى السيما الجميلة . [٣]

ومعنى هذا أن الشهود المذكورين لا يسمون لمن شهدوا عليه ليزكيهم أو يطعن فيهم ، بل يحكم بشهادتهم من غير تزكية ، للأسباب التي أوردوها .

أقسام التزكية :

٦ - التزكية نوعان : تزكية السر ، وتزكية العلانية .

أما تزكية السر ، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتمييز فطنة ، فيوليه البحث عن أحوال الشهود ، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة ، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط فيه . وبعد أن يختار ، يكتب في رقعة أسماء الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومحالّهم ومصلاهم ، وعلى الجملة كل ما يميزهم عن غيرهم تمييزا لا تتمكن معه الشبهة ، فقد يتفق أن تتحد الأسماء وتتفق الأوصاف وغير ذلك . فإذا كتب القاضي دفع المكتوب إلى من يستأمنه على ذلك ، وأخفاه عن كل من سواه ، لئلا يعلم أحد فيخدع الأمين ، وعلى المرسل أمين القاضي أن يتعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم ، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم وأهل محلاتهم ، وأن يسأل أهل أسواقهم .

أما تزكية العلانية ، فتكون بعد تزكية السر . وكيفيتها : أن يحضر القاضي المزكي بعدما زكى ، ليزكي الشهود أمامه .

وهل يلزم أن يجمع بين التزكية في السر والتزكية في العلانية؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

---

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) الخرشي ٧/ ١٥٩

(٣) المغني ٩/ ٧٠

قال الحنفية: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[١]

وقال المالكية: يندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية. فإن اقتصر على تزكية السر أجزأه قطعا كالعلانية على الراجح.[٢]

وقال الشافعية: بعد تزكية السر يشافه المبعوث الحاكم بما سمعه من المبعوث إليه.

وقيل: يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم. وقيل: تكفي كتابته.[٣]

والظاهر من كلام الحنابلة أنه يكتفى بتزكية السر.[٤]

٧ ـ ثم هل المعتبر قول المرسل إليه (المزكي) أو قول المرسَلين، ويسمون أصحاب المسائل؟

قال بعض الشافعية: المعول عليه شهادة المزكي. ونقل الشيخان من الشافعية: أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل، خلافا لأبي إسحق، وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة ـ والأصل حاضر ـ لمكان الضرورة.[٥]

---

(١) معين الحكام ص ١٠٧

(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١

(٣) قليوبي وعميره ٤/ ٣٠٧

(٤) المغني ٩/ ١٥

(٥) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦

التعارض بين التزكية والجرح:

اختلف فقهاء الحنفية في التعارض بين التزكية والجرح، فقد نقل معين الحكام عن المبسوط أنه لو عدله واحد، وجرحه آخر، أعاد المسألة. وهذا قول محمد. لأن العدالة والجرح لا يثبت عنده بقول الواحد فصارا متساويين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما، وترجح الجرح على التعديل، لأن الجارح في الجرح اعتمد على الدليل، وهو العيان والمشاهدة، فإن سبب الجرح ارتكاب الكبيرة.

ولو جرحه واحد وعدله اثنان، فالتعديل أولى. ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى، لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين.[١]

٨ ـ وعند المالكية لو عدل شاهدان رجلا وجرحه آخران، ففي ذلك قولان.

قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما.

وقيل: يقضى بشهود الجرح، لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة. وللّخمي تفصيل، قال:

---

(١) معين الحكام/ ١٠٧

إن كان اختلاف البينتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البينتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضي بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن. وإن تباعد مابين المجلسين قضي بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو كان فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت. (١)

وعند الشافعية: أنه يقدم الجرح على التعديل لما فيه من زيادة العلم.

فإن قال المعدِّل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح، قدم قوله على قول الجارح. (٢)

أما الحنابلة فقد قال في المغني: فإذا رجع أصحاب مسألة فأخبر اثنان بالعدالة، قَبِلَ القاضي شهادته. وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل، وسقط الجرح لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة. وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح. (٣)

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٠٧

(٣) المغني ٩/ ٦٥، ٦٦ ط الرياض.

وقت التزكية :

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن التزكية تكون بعد الشهادة لا قبلها. (١)

عدد من يقبل في التزكية :

١٠ ـ تقدم أن التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية.

فبالنسبة لتزكية السر، قال أبوحنيفة وأبويوسف ومالك في أحد قوليه: إن القاضي يجتزىء بواحد في تزكية السر، لأنها ليست شهادة بل هي إخبار.

والقول الآخر لمالك، وهومذهب الشافعية والحنابلة: أنه لابد من اثنين.

أما بالنسبة لتزكية العلانية، فالأئمة الثلاثة، وهو المشهور عند المالكية: أنه لا يقبل فيها إلا اثنان، لأنها شهادة.

وقال ابن كنانة من المالكية: لابد من ثلاثة. وعن ابن الماجشون: أن أقل مايزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة: والتزكية تختلف، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة، بقدر مايظهر للحاكم ويتأكد عنده.

قال المتيطي: وما كثر من الشهود فهو أحسن، إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٧، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣

بزنا، فإن مُطَرِّفا روى عن مالك: أنه لا يزكيه إلا أربعة.[١]

من تقبل تزكيته:

١١ - فقهاء المذاهب - عدا الحنفية - قالوا: يشترط في شاهد التزكية أن يكون مبرزا ناقدا فَطِنا، لا يخدع في عقله، ولا تخفى عليه شروط التعديل. ولا تقبل التزكية من الأبله والجاهل بشروط العدالة، وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك. ولا يقبل قول من يرى تعديل كل مسلم.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: تعديل السر يقبل فيه تعديل الوالد لولده وكل ذي رحم محرم لرحمه، لأن تعديل السر ليس بشهادة.

وقال محمد: هو شهادة فلابد من شهادة اثنين.

١٢ - وقال الحنفية: يقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره، إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، لأن لها خبرة بأمورهم فيفيد السؤال. قالوا: وتجوز تزكية السر من الأعمى والصبي والمحدود في قذف. وهذا خلافا لمحمد.

وقال المالكية: لا تقبل تزكية النساء، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

(١) معين الحكام ١٠٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٧ ومابعدها.

قال ابن رشد: إن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل: إنهن يزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المبسوطة. والقياس جواز تزكيتهن للنساء.[١]

تزكية المشهود عليه للشاهد:

١٣ - قال الحنفية: إذا عدل المدعى عليه شهود المدعي، بأن قال: صدقوا في شهادتهم، أو قال: هم عدول في شهادتهم، يقضى عليه بالمال بإقراره لا بالشهادة، لأن ذلك إقرار منه بالمال.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد عليه، ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يصح هذا التعديل، لأن من زَعْمِ المدعي وشهوده أن المدعى عليه في الجحود ظالم وكاذب، فلا تصح تزكيته.

وقال في كتاب التزكية: ويجوز تعديل المشهود عليه إذا كان من أهله، لأن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلا لا يكون إقرارا بوجوب الحق على نفسه لا محالة.[٢]

وعند المالكية: لو أقر الخصم المشهود عليه

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٥، ومعين الحكام ١٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ - ٦٤

(٢) معين الحكام ص ١٠٦ - ١٠٧

بالعدالة لمن شهد عليه يحكم القاضي بهذا الإقرار، ولو علم خلاف ذلك، لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق، حتى لو شهدت بينة بخلاف عدالة الشاهد.[(١)]

أما الشافعية والحنابلة: فإذا شهد عند القاضي مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل، فعند الشافعية: فيه قولان، وهما وجهان عند الحنابلة.

أولا ـ لا يكفي في الأصح في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته علي.

وقيل: يكفي في حقه، لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه[(٢)]

والقولان هما الوجهان عند الحنابلة.

الأول: أنه يلزم الحاكم الحكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الحكم بشهادته، لأن في الحكم بها تعديلا له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم أن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. لأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه: لا يجوز أن يقال مع تعديله، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد. ولا يجوز مع انتفاء تعديله، لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه، لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما يحكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره.[(١)]

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

تجديد التزكية :

١٤ ـ قال الأمام أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. قال ابن قدامة: هل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح.

والثاني: يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على مايراه الحاكم.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان مثل هذين.[(٢)]

(١) المغني ٩/ ٦٦ ـ ٦٧

(٢) المغني ٩/ ٧١

ويرى الحنفية: أنه متى ثبتت العدالة عند القاضي، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى، فلا يشتغل بتعديلهم إن كان العهد قريبا، وإلا سأل عنهم.

وفي الحد الفاصل بينهما قولان، أحدهما: أن القريب مقدر بستة أشهر. والثاني: أنه مفوض إلى رأي القاضي.[1]

وعند المالكية: أنه لو شهد المزكى ثانيا قبل عام من تاريخ شهادته السابقة، وجهل حاله، ولم يكثر معدِّلوه، ووجد من يعدله عند شهادته ثانيا، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: ما قاله أشهب عن مالك أنه لا يحتاج إلى تزكية.

والقول الثاني لسحنون: أنه يحتاج إلى تزكية.

فإن فقد قيدٌ من الثلاثة الأخيرة: بأن لم يجهل حاله، أو كثر معدلوه، أولم يوجد من يعدله ثانيا لم يحتج إلى تزكية أخرى اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقا بين المالكية. أما لو فقد القيد الأول، كما لو شهد مجهول الحال بعد تمام سنة، ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لإعادة التزكية اتفاقا.[2]

(١) معين الحكام ص ١٠٦، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٤٢ بغداد نشر وزارة الأوقاف.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٧١

بيان سبب الجرح والتعديل:

١٥ ـ قال أبوحنيفة والمالكية: يقبل الجرح المطلق، وهو: أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعن أحمد مثله. لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، لأن التصريح بالسبب يجعل المجرِّح فاسقا، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات. وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح.

وقال الشافعية: يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل.

واستدل من قالوا باشتراط بيان سبب الجرح بأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا، ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها، فلابد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحاكم ناقلا.[1]

الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية:

١٦ ـ يختلف شهود التزكية عن شهود الدعوى في أمور، ويتفقان في أمور:

فيتفقان في الجملة في اشتراط العقل الكامل

(١) معين الحكام ص ١٠٥، والمغني ٩/ ٦٨ ـ ٦٩، وتبصرة الحكام ١/ ٤٥٨، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق، وألا يكون الشاهد محدودا في قذف، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة، وألا تجرّ الشهادة على الشاهد نفعا. وهذه الشرائط هي في الجملة، إذ في كل مذهب تفصيل. وهذا في تزكية العلانية.

أما في تزكية السر، فقد تقدم الكلام عمن تقبل شهادتهم فيها، ومن ذلك يعلم الفرق بين شهود تزكية السر والشهادة أمام القاضي.

ويختلفان في أن شاهد التزكية في العلانية يشترط أن يكون: مبرزا في العدالة فطنا حذرا لا يخدع ولا يستغفل.

قال محمد بن الحسن في النوادر: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، لأنه يُحْسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل.[1]

وفي كتاب (المتيطية) من كتب المالكية: شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق. قال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف.

وقال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى العمل. وروي عنه أيضا: شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.[2]

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٥

١٧ - ومثل ماتقدم ما قاله الشافعية: أنه يشترط في المزكي مايشترط في الشاهد ويزيد عليه أمران:

أحدهما: معرفة أسباب الجرح والتعديل، لأنه يشهد بهما.

والأمر الثاني: خبرة باطن من يعدله أو يجرحه، بصحبة أو جوار أو معاملة، ليتأتى له بها التعديل أو الجرح.[1]

ولا يخرج كلام الحنابلة عن ذلك. فقد قالوا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره، وهو في باطنه فاسق.[2]

تزكية الشهود الذميين لمثلهم:

١٨ - إذا ترافع الذميون أمام قاض مسلم، وطلبوا منه الفصل فيما شجر بينهم، وأحضر المدعي شهوده الذميين على المدعى عليهم الذميين، فقد قال الحنفية: التزكية للذمي تكون بالأمانة في دينة ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة. فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول الذميين.[3]

(١) قليوبي وعيمرة ٤/ ٣٠٧

(٢) المغني ٩/ ٦٨ - ٦٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

ولم يعثر على حكم تزكية الذميين في المذاهب الأخرى.

رجوع المزكي عن التزكية:

١٩ - يرى أبوحنيفة أنه لورجع المزكون عن تزكيتهم للشهود، بأن قالوا مثلا: إن الشهود عبيد أو مجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، ولا يقتص منهم لو رجم المشهود عليه بالزنا وهو محصن.

وقال الصاحبان: بل يقتص منهم وأما إذا قالوا: أخطأنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد. أما إذا قالوا: هم عدول، فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا، لأن العبد قد يكون عدلا.[1]

ومذهب المالكية: أنه لورجع المزكي لشهود الزنا أوقتل العمد عن تزكيتهم، بعد رجم المشهود عليه، أو قتله قصاصا، فلا يغرم المزكي شيئا من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.[2]

وقال الشافعية في الوجه الأصح عندهم: إنه يتعلق بالمزكي الراجع القصاص والضمان، لأنه ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل.

وفي وجه آخر: لا، لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالممسك مع القاتل.

وفي وجه ثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. قال القفال. الخلاف فيما إذا قال المزكيان: علمنا كذب الشاهدين. فإن قالا: علمنا فسقهما فلا شيء عليهما، لأنهما قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرد الإمام الخلاف في الحالين.[1]

وعند الحنابلة أن المزكيين إذا رجعا عن التزكية ضمنا، لأنهما تسببا في الحكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهود الإحصان.[2]

تزكية الشهود بعضهم لبعض:

٢٠ - يكفي عند الحنفية تزكية أحد الشاهدين صاحبه في الأصح، لأن العدل لا يتهم بمثله. وغاية مافيه أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه. وفي الفتح أن بعضهم قال: لا يجوز، لأنه متهم، حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته. ولكن الصحيح

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٨

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٥

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٩٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكافي ٣/ ٥٦١ ط المكتب الإسلامي.

ما ذكر، لأن شهادته تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعا، كذلك تعديله لمن شهد معه.[١]

وعند المالكية: أن الشاهد لا يزكي من شهد معه، ولا تقبل معه شهادته في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين. وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين.[٢]

وعند الشافعية: أنه لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز.[٣]

التزكية تكون على عين المزكي:

٢١ ـ التزكية التي تشترط وتقبل تكون على عين المزكي، وذلك في تزكية العلانية. وصفتها: أن يحضر القاضي المزكي ـ بعدما زكى الشهود في السر ـ ليزكيهم علانية بين يديه، ويشير إليهم فيقول: هؤلاء عدول عندي، إزالة للالتباس، واحترازا عن التبديل والتزوير.

قال ابن فرحون: لا يزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٤

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٨

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٦٣، ٦٧

القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان المزكي عالما بوجوهها، ولا عن الجرحة إذا كان عالما بها.[١]

ولم يصرح الحنابلة بتكرار سؤال المزكي أمام الشهود وإشارته إلى عين من يزكيهم.[٢]

الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين:

٢٢ ـ هل على القاضي أن يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى من شهد عليه من تلقاء نفسه؟ أو يطلب من المدعى عليه أو لا يعذر أصلا.

الذي يفيده كلام الحنفية: أنه لا يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى شهود المدعي. إذ قالوا: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[٣]

وقال المالكية: مما لا يعذر فيه مزكي السر، وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح. ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لا يلتفت إلى سؤاله. وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكي بينة الطالب، فإنه لا يلتفت إليه، لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به، فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه.

(١) معين الحكام ص ١٠٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، والروضة ١١/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٣

(٢) المغني ١٠/ ٦٠، مكتبة القاهرة، والإنصاف ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) معين الحكام ص ١٠٥

وكذلك الشاهد المبرز في العدالة الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها، ومثلها القرابة. وكذلك المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه، ومعناه أن الشاهد على من يخشى منه لا يسمى له.[1]

ومؤدى ذلك أن غير المذكورين يعذر فيهم إلى المشهود عليه.

وقال الشافعية: بعد السؤال والبحث ومشافهة المزكي بما عنده، فإن كان جرحا ستره، وقال للمدعي: زدني في شهودك، أو تعديلا عمل بمقتضاه.[2]

وظاهر ذلك أنه يعمل بمقتضى الجرح والتعديل، من غير أن يقول للمدعي الذي أحضر الشهود: إن شهودك قد جرحهم فلان وفلان، ولا يقول للمدعى عليه: إن من شهدوا عليك قد عدلهم فلان وفلان.

هذا ولم نطلع على حكم ذلك عند الحنابلة.

تزكية رواة الأحاديث:

٢٣ - الأحكام التي تقدمت هي في شهود الدعاوى.

أما بالنسبة لرواة الأحاديث فقد أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، بأن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وما يخل بالمروءة متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

وعدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فيمن اشتهرت عدالته من أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، ومن شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. وذلك مثل الإمام مالك وأبي بكر الخطيب الحافظ.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ولا يجرح.[1]

وهناك تفصيلات وأحكام أخرى يرجع إليها في الملحق الأصولي، وفي علم مصطلح الحديث.

---

(١) الخرشي ٧/ ١٥٨ - ١٥٩

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٥ ط البابي الحلبي.

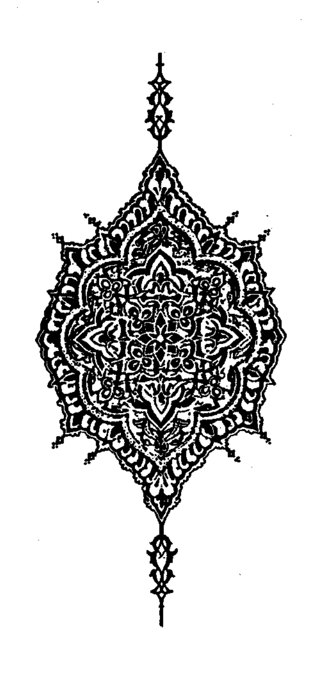
(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٤ - ٩٦

تزكية الإنسان نفسه :

٢٤ - نهى الله عز وجل عن تزكية الإنسان نفسه بقوله تعالى : ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم هو أعلمُ بمن اتَّقى﴾[١] وقال تعالى : ﴿ألم تَرَ إلى الذين يُزَكُّون أنفسَهم بل اللهُ يُزَكِّي من يشاء﴾ .[٢]

وليس من التزكية المذمومة بيان الإنسان لبعض صفاته على سبيل التعريف، حيث يحتاج إلى ذلك في توليته، كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجعلني على خَزَائنِ الأرضِ إني حفيظٌ عليمٌ﴾ .[٣]

والتفصيل في مصطلح : (مدح) .



(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة يوسف / ٥٥

تزويج

التعريف :

١ - التزويج لغة : مصدر زوج . يقال : تزوجت امرأة، وزَوَّجه امرأة أي : قرنه بها . وفي التنزيل : ﴿وزوَّجناهم بِحُورٍ عِين﴾[١] أي قرناهم بهن، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان،[٢] والاسم من التزويج : الزواج .

وهو في الاصطلاح كما عرفه الحنفية : عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع .[٣]

الحكم التكليفي :

٢ - التزويج ليس له حكم واحد ينطبق عليه في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس من ناحية قدرتهم على مطالب الزواج واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية .

(١) سورة الدخان/ ٥٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «زوج» .

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥ ط الرياض، والشرح الصغير ٢/ ٣٣٢، وابن عابدين ٢/ ٢٥٨ ط الأميرية .

فيكـون فرضا أو واجبا أو حراما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا.

فيكون فرضا أو واجبا : إذا كان الشخص في حالـة يتيقن فيهـا الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، وكـان قادرا على النفقـة والمهـر وحقـوق الزواج الشـرعيـة، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنى ونحوه.

ويكـون حرامـا : إذا كان المرء في حالة يتيقن فيهـا عدم القيـام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج.

ويكــون مكــروهــا : إذا خاف الشخص الـوقـوع في الجور والضرر إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويكـون منـدوبا : في حالة الاعتدال، وهي أن يكــون الشخص معتـدل الطبيعـة، بحيث لا يخشـى الـوقــوع في الــزنى إن لم يتــزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وهذا عند جمهـور الفقهـاء. وقـال الشافعية: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه.[1]

مَنْ له ولاية التزويج :

٣ - اتفق الفقهـاء على أن الـرجـل الحـر البـالغ العـاقـل الـرشيـد له أن يزوج نفسه، وأن يباشر عقـد النكـاح دون إذن من أحد، لما له من حرية التصـرف في خالص حقـه. كما أن له أن يوكـل غيره في تزويجه، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة.

أمــا الصغـير والمجنـون فلا ولايـة لهما على أنفسهـما، وإنـما يزوجهـما الـولي أبـا أو جدا، أو الــوصي عليهـما. ولا يجوز للصغـير والمجنـون مباشرة عقد النكاح لعدم أهليتهما.

والسفيـه لا يصـح له الزواج بدون إذن القيم عليـه عنـد المـالكيـة والشافعية، خلافا للحنفية والحنـابلة فيجوز له أن يتزوج بلا إذن وليه، وأن يبـاشـر العقـد عنـد الحنفية، لأنه عقد غير مالي فصـح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع الحجر عليه من العقد. وقال ابن قدامـة في تزويـج القيم للسفيـه: إن تزوج صح النكــاح بإذن وليــه وبغــير إذنــه. وقـال أبو الخطاب: لا يصح بغير إذن وليه.

والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف.[1]

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٦ ط الـريـاض، وابن عابـدين ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، ومـغـني المـحـتـاج ٣/ ١٢٤، والشـرح الصغـير ٢/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤، ٢١٥

(١) الهـدايـة ١/ ١٩٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، والاخـتـيـار ٢/ ٩٤، ٩٦، ٩٧، والبدائع ٢/ ٢٤١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٩، ٥٤٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، والمهذب ٢/ ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، والمغني ٦/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢٣/٤

لكن الاختلاف فيمن له ولاية الإجبار، هل الأب فقط أو الأب والجد، أو الأب والجد والوصي أو غيرهما. وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

تزويج المرأة نفسها :

٤ ـ المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة لا يجوز لها تزويج نفسها، بمعنى أنها لا تباشر العقد بنفسها، وإنما يباشره الولي عند جمهور الفقهاء، لحديث «لا نِكاح إلا بولي»[1] وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2] ولقوله ﷺ «لا تنكح المرأةُ المرأةَ، ولا تنكح المرأة نفسها». [3]

(١) حديث « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ـ ط الميمنية). وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ. (المستدرك ٢/ ١٧٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. . . » أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ ـ ط عزت عبيد دعاس، والترمذي ٣/ ٤٠٧ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥ ـ ط دار الفكر).

(٣) حديث « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ ـ ط الحلبي) والدارقطني (٣/ ٢٢٨ ط=

ولا يجوز لها أن تزوج غيرها، وسواء أكانت المرأة بكرا أم ثيبا. وقالوا: البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. أما الثيب إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتستأذن. وذلك عند الشافعية. وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي. وعند المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن لأبيها تزويجها، ولا يجب أن يستأمرها، وهو أيضا قول للحنفية. والعلة عندهم هي الصغر، ولذلك له ولاية إجبارها.

أما الثيب الكبيرة ـ فإنها وان كانت لا تلي عقد نكاحها بنفسها عند الجمهور ـ إلا أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاها[1] لما روت الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. [2] ولحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» [3]

= دار المحاسن) واللفظ للدارقطني. وإسناده حسن. (التلخيص لابن حجر ٣/ ١٥٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٦/ ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٤ ط السلفية).

(٣) حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/ ٢٤٠ ط دار المحاسن). وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) بلفظ: «الأيم».

أمـا الحنفيـة: فإنـه لا يجوز عنـدهم إجبـار البـالغـة على النكاح بكرا كانت أم ثيبا،[١] ولها أن تعقـد النكـاح بنفسها. ففي الهداية: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليهـا ولي، بكـرا كانت أو ثيبـا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهـر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفا. ووجـه الجـواز: أنهـا تصـرفت في خالص حقهـا وهي من أهله، لكـونهـا عاقلة بالغة مميزة، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.[٢]

والثيب من باب أولى إذا كانت كبيرة، فإنها تعقـد على نفسهـا. أمـا الصغـيرة سواء أكانت بكـرا أم ثيبـا فلوليها إجبارها على النكاح، لأن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجودا وعدما.[٣]

وأمـا المجنـونـة فللولي إجبـارها على النكاح مطلقا، وهذا باتفاق.[٤]

وفي كل ما مر تفصيل ينظر في (نكاح - ولاية).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١

(٢) الهداية ١/ ١٩٦

(٣) البدائع ٢/ ٢٤١

(٤) البـدائـع ٢/ ٢٤١، والهـدايـة ١/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٢٢٤، ٢٤١، والمهذب ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٤، ١٥

تزويـر

التعريف:

١ - التـزويـر في اللغـة: مصـدر زوّر، وهـو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿والذين لا يَشْهـدون الـزورَ﴾[١] وزوّر كلامـه: أي زخـرفـه، وهـو أيضـا: تزيين الكذب. وزوّرت الكـلام في نفسي: هيأتـه، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: مازورت كلاما لأقوله إلا سبقني إليه أبوبكر. أي: هيأته وأتقنته.

وله في اللغة معان أخرى.[٢]

وفي الإصطلاح:

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أورآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.[٣]

---

(١) سورة الفرقان / ٧٢

(٢) تاج العروس ومختار الصحاح. مادة: «زور».

(٣) سبل السلام ٤/ ١٣٠ ط الكتب العلمية ببيروت.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكذب :

٢ - الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقا للواقع. وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول.

والكذب قد يكون مزينا أوغير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه.[١]

ب - الخلابة :

٣ - الخلابة هي: المخادعة، وتكون بستر العيب، وتكون بالكذب وغيره.[٢]

جـ - التلبيس :

٤ - التلبيس من اللَبْس، وهو اختلاط الأمر، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ماهي عليها.[٣]

د - التغرير :

٥ - التغرير هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيما انطوت عاقبته.

هـ - الغش :

٦ - الغش مصدر غشه إذا لم يمحضه النصح، بل خدعه.

(١) تاج العروس.

(٢) اللسان وتاج العروس والمصباح.

(٣) التعريفات للجرجاني.

والغش يكون بالقول والفعل، فالتزوير والغش لفظان متقاربان.

و - التدليس :

٧ - التدليس: كتمان العيب. وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتدليس أخص من التزوير، لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبيعة، أما التزوير فهو أعم، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المبيعة وغيرها.

ز - التحريف :

٨ - التحريف: تغيير الكلام عن مواضعه والعدول به عن حقيقته.

حـ - التصحيف :

٩ - والتصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) و(تحريف).

الحكم التكليفي :

١٠ - الأصل في التزوير أنه محرم شرعا في الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل.[١]

والدليل على حرمته قول تعالى: ﴿فاجتنبوا

(١) المغني ٩/ ٢٦٠

الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾ [(١)]

ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، ثم قال: ألا وقول الزور. فما يزال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». [(٢)]

١١ - وقد استثني من حرمة التزوير أمور:

منها الكذب في الحرب، وتطييب خاطر زوجته ليرضيها، والإصلاح بين الناس. [(٣)]

واستدلوا بحديث: أسماء بنت يزيد مرفوعا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» [(٤)] ومنه: الكذب لدفع ظالم على مال له أو لغيره أو عرض، وفي ستر معصية منه أو من غيره. [(٥)] وقد نقل عن النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، ولكن التعريض أولى.

---

(١) سورة الحج / ٣٠

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ط. عيسى الحلبي).

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٩

(٤) حديث: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩، ٤٦١ ط. المكتب الاسلامي)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٧٠ ط الليثي). واللفظ له وقال: هذا حديث حسن.

(٥) قليوبي ٣/ ٢١٥

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب هو من المستثنى الجائز بالنص. [(١)]

قال ﷺ: «الحرب خدعة»، [(٢)] وفيه: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. [(٣)]

وجاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يارسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه، فقال: هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنّانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضا والله لتمُلُّنَّه قال: فإنا اتبعناه فنكره أنه ندعه حتى ننظر إلى مايصير أمره. قال: فلمْ يزلْ يكلمه حتى استمكن منه فقتله». [(٤)]

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٥٨ - ١٥٩، والمغني ٨/ ٣٦٩

(٢) حديث: «الحرب خدعة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) ط السلفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «مَنْ لكعب بن الأشرف . . .؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٩ط السلفية).

فقوله: عنّانا أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، وقوله: سألنا الصدقة أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقوله: نكره أن ندعه أي نكره فراقه. فقوله له من قبيل التعريض والتمويه والتزوير، حتى يأمنه فيتمكن من قتله.

وجاء في رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» فيدخل فيه الكذب تصريحا وتلويحا.[1]

وفي سيرة ابن هشام: أتى نُعَيمُ بن مسعود رسول الله ﷺ فقال: «يارسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعةٌ. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، فقال لهم: لا تقاتلوا مع القوم - الأحزاب - حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا، حتى تناجزوه، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودّي لكم وفراقي محمدا، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقا أن أُبلغكموه، نصحا لكم. تعلّموا أن معشر يهود قد ندموا على ماصنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على مافعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان، رجالا من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رُهُنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل ماقال لقريش، وحذرهم ماحذرهم.

وأرسل أبوسفيان بن حرب ورءوس غطفان إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا من رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجز محمدا، فإنا نخشى إن ضرّستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا، والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنوقريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي جدثكم نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنوقريظة، حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق. مايريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى

---

[1] وفي رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٣٦) ط السلفية.

بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا. فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنيتهم.»[1]

ثانيا: القضاء بشهادة الزور:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر، وهو المفتى به عند الحنفية، إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا، ولا يزيل الشيء عن صفته الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ، ويستوي في ذلك الأملاك المرسلة (أي التي لم يبين سبب ملكها من إرث أو شراء) وغير المرسلة.[2] واستدلوا: بخبر: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢ وحديث: «نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله اني قد أسلمت وإن قومي...» سيرة ابن هشام ٣/ ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي) رواه عن ابن إسحاق. وساقه ابن إسحاق من غير إسناد، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١١٤). وهذا الذي ذكره ابن اسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة. وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المغني ٩/ ٥٨، والأم للشافعي ٧/ ٤٠، وقليوبي ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٥

يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في الفسوخ والعقود، حيث كان المحل قابلا، والقاضي غير عالم. لقول علي رضي الله عنه لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له عليّ. فقالت له: لم يتزوجني، فأما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك.[2]

ومحل تفصيل هذا في مصطلح: (قضاء) و(شهادة).

التزوير في الأيمان:

١٣ - الأصل أن التزوير في اليمين حرام، وهي اليمين الغموس: وهي التي يكذب فيها الحالف عامدا عالما عند الجمهور. وعند المالكية التي يكذب فيها الحالف عمدا، أو يشك في المحلوف عليه، أو يظن منه ظنا غير قوي.

وقد يكون تزوير اليمين جائزا أو واجبا - على

(١) حديث: «إنما أنا بشر....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٩ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤

الخلاف بين الفقهاء - فيما إذا تعين تزوير اليمين عند الإكراه عليها أو الاضطرار إليها، لدفع الأذى عن نفسه أو عن مظلوم.

وقد تقدم تفصيل أحكام اليمين الغموس في مصطلح: (أيمان)[1]

تضمين شهود الزور:

١٤ - يضمن شهود الزور ماترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية،[2] والحنابلة[3] إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو بردة، أو بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله بتلك الشهادة، لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما. فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لأن شهادتهما سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهما الدية المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زورا بما يوجب القطع قصاصا فقطع، أو في سرقة لزمها القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية[1] والحنفية:[2] إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الدية لا القصاص. ومحل وجوب القصاص أو الدية إذا تبين كذب الشهود، أو رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محصن، فرجم بسبب شهادتهم.[3]

وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جناية، حدود، قصاص)، وكذلك (شهادة)، و(قضاء).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣١١

(٣) المغني ٩/ ٢٦٢، ٨/ ٦٤٥

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩

(٣) المغني ٨/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١

التزوير بالأفعال :

١٥ - يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتزيينها وتحسينها، لإظهارها بشكل مقبول ترغيبا فيها، كتصرية الحيوان ليظن المشتري كثرة اللبن، أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي : المرابحة والتولية والحطيطة.

ويقع التزوير كذلك بمحاكاة خط القاضي أو تزوير توقيعه أو شهادة الشهود في سجلات القضاء بما يسلب الحقوق من أصحابها.

كما يقع التزوير في النكاح بأن يكتم أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر.

وقد يقع التزوير بتسويد الشعر بقصد التغرير والكذب.

وهذه الأنواع من التزوير هي من التزوير المحرم، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تدليس، تسويد، بيع، نكاح، شهادة، قضاء وعيب).

التزوير في النقود والموازين والمكاييل :

١٦ - التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم.

أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل.

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسرون﴾ .[1]

وداخل في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع مايجلب إلى البلاد من حوائج الناس.

ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعيِّر أوزانها ويختمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها.

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجما. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى

---

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط. عيسى الحلبي).

(١) سورة المطففين / ١ - ٣

على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام، لأن مايضربه من دنانير ودراهم يشهر ويعرف مقداره.

كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدراهم الخالصة غير المغشوشة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد.[1]

صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:

١٧ ـ جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثّق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخرَ السطر بياض يمكن أن يزاد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمِّم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقرّ أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمسمائة مثلا) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفا درهم)[2]

وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على مايكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل﴾[1] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيرا مايأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون[2]

وجاء في «تبصرة الحكام» أيضا، وفي «العالي الرتبة في أحكام الحسبة» لأحمد بن موسى بن

---

(١) المجموع ٦/ ١٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ ـ ٧٨، ومعالم القربة ص ٨٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٨٥، ومعين الحكام ص ٨٩

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام ص ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢

النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالموثق مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه (أي كتابته) وقرأه وتميز ألفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها (واحدة) وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت (أي الدراهم) ألفا كتب واحدا وذكر نصفه رفعا للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لا ماتصيرها (آلاف) لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين، والسبعين تسعين، فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح وإلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر مايفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر سطر مثلا (وجعل النظر في الوقف المذكور) وفي أول السطر الذي يليه (لزيد) وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها (لنفسه) ثم لزيد، فيبطل الوقف وماأشبه ذلك، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكراره تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صادا ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله، مستحضرا لذكر الله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة، وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

ومثله في معين الحكام أيضا وقال: إن ذلك مما لا يخالف قواعد أبي حنيفة رضي الله عنه.[1]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:

يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات، ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢، ٩٣

إثبات التزوير :

١٨ ـ يثبت التزوير بإقرار المزور على نفسه ، أو ظهور الكذب يقينا ، كأن يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو شهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت ، وقد مات قبل ذلك الوقت ، أو لم يولد إلا بعده ، وأشباه ذلك .[١]

١٩ ـ أما التزوير في الوثائق ، فذهب اللخمي من المالكية ، وأبو الليث من الحنفية : إلى أنه إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده ، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بخط المدعى عليه ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، وليس بينهما بينة ، فطلب المدعي أن يجبر على أن يكتب بحضرة العدول ، ويقابل ماكتبه بما أظهره المدعي ، فإنه يجبر على الكتابة ، وعلى أن يطوّل فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه أن يستعمل خطا غير خطه ، فإن ظهر بين الخطين تشابه ظاهر دال على أنهما خط كاتب واحد ، فإنه حجة يقضي بها .

وقال أبوالليث : وبه قال أئمة بخارى .[٢]

وقال عبدالحميد الصائغ من المالكية : إنه لا يجبر عليه ، كما لا يجبر على إحضار بينة تشهد عليه .

وفرق اللخمي بين إلزامه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه ، فلا ينبغي أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه ، أما خطه فإنه صادر منه بإقراره ، والعدول يقابلون بما يكتبه الآن بما أحضره المدعي ، ويشهدون بموافقته أو مخالفته .

كما نقل صاحب المحيط عن محمد بن الحسن أنه نص أن ذلك لا يكون حجة ، لأنها لا تكون أعلى حالا مما لو أقر فقال : هذا خطي ، وأنا كتبتُه ، غير أنه ليس له علي هذا المال ، كان القول قوله ولا شيء عليه .[١]

عقوبة التزوير :

٢٠ ـ عقوبة التزوير : التعزير بما يراه الحاكم . كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة ، إن علم أنه تعمد التزوير ، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس ، أو كشف رأسه وإهانته ، إلى غير ذلك .[٢]

وينظر تفصيل ذلك في : (شهادة ، تعزير ، تشهير) .

تزيين

انظر : تزين .

---

(١) المغني ٩/ ٢١١ ، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٩٥ ، ومعين الحكام ١٥٧

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني ٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٤٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٧ ، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ ، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٩ ، والزرقاني ٥/ ١٣٣

تزيّن

التعريف :

١ - التزين هو: اتخاذ الزينة، وهي في اللغة: اسم جامع لكل شيء يتزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.

وفي قوله عز وجل: ﴿ولا يُبْدين زينَتَهن إلا ماظَهَرَ منها﴾[1] معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار، والذي يظهر هو الثياب وزينة الوجه.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التحسّن، والتحلي:

٢ - التحسن من الحسن، نقيض القبح. ومعناه في اللغة: التزين. يقال: حسّن الشيء تحسينا زيّنه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، أو أكثر ماجاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.[1]

٣ - والتحلية في اللغة: لبس الحلي، يقال: تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته، وحليتها - بالتشديد - ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه.[2]

٤ - والتزين والتجمل والتحسن تكاد تكون متقاربة المعاني، وكلها أعم من التحلية لتناولها ماليس حلية، كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب ونحوها.

وقد فرق بعضهم بين التحسن والتجمل، بأن التحسن من الحسن، وهو في الأصل الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال. والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور.[3]

أما الفرق بين كل من التحسن والتجمل، وبين التزين، فقيل: إن التزين يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿وزيّنا السماء الدنيا بمصابيح﴾.[4]

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «زين». وانظر ابن عابدين ٢/ ٦١٧، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

(٢) المصباح المنير.

(٣) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص ٢٥٧ نشر دار الآفاق.

(٤) سورة فصلت / ١٢

وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب،[١] ومنه قوله تعالى: ﴿خُذوا زينَتَكم عند كلِّ مسجِدٍ﴾[٢]

أما كلّ من التحسن والتجمل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيده الآية الكريمة: ﴿وصوَّرَكم فأحسنَ صورَكم﴾[٣]

الحكم التكليفي:

٥ ـ الأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حرّم زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِهِ والطيباتِ من الرِّزقِ﴾[٤] وقوله ﷺ «مَنْ أنعمَ الله عليه نعمةً، فإنّ الله يحب أن يَرَى أَثَرَ نعمته عليه».[٥]

ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا.

وقد روي مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره. فقلت: يارسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال»[١]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة.[٢]

٦ ـ وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام.

قال ابن عابدين في حاشيته مانصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة مابه الوقار وإظهار النعمة، شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. ولهذا قال في الولوالجية: لبس

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠، ٣/ ٣٠٤

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) سورة غافر / ٦٤

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

(٥) حديث: «من أنعم الله عليه نعمة...» أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٥/ ١٣٢ ـ ط القدسي).

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٢ ـ ط ليدن) وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٨

الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.[١]

٧ - هذا، وقد تَعْرِض للتزين أحكام تكليفية أخرى، فمنه ماهو واجب، وماهو مكروه، وماهو حرام.

ومن أمثلة ماهو واجب: ستر العورة، وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.

ومن أمثلة ماهو مستحب: تزين الرجل للجمعة والعيدين، وخضاب الشيب للرجل والمرأة.[٢] (ر: اختضاب).

ومن أمثلة ماهو مكروه: لبس المعصفر والمزعفر للرجال.[٣]

ومن أمثلة ماهو حرام: تشبه الرجال بالنساء والعكس في التزين،[٤] وتزين الرجل بالذهب ولبسه الحرير إلا لعارض.[١] وتزين معتدة الوفاة.[٢] وتزين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب.[٣] وتزين المرأة لغير زوجها،[٤] وهذا في الجملة وتفصيلها في مواضعها.

مايكون به التزين:

٨ - لكل شخص زينته التي يتزين بها، فمثلا زينة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليها وطيبها، وزينة الرجل يوم الجمعة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويفضل البياض منها، ويتطيب.

٩ - ويحرم على الرجل التزين بالحرير، والتحلي بالذهب، لما روي أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٣

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٧ - ٧١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ - ٥٧٩م الرياض الحديثة. وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، ٢/ ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٢٣، ٢٧٤، ٤٨١ - ٤٨٢، وفتح القدير ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦، ٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ ط النصر الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ - ٤٨٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج = إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١، ٣٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٨ الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ المكتب الإسلامي.

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤ - ٢١٦، والشرح الكبير ٢/ ٥٤ - ٦١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٦٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧ - ٤٤٨

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٣٥٦ م. الرياض الحديثة.

حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي»[١]

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبِسوا الحرير، فإن من لَبِسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢]

ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخيلاء والرفاهية مما لا يليق بالرجال. وهذا ماقاله الفقهاء.[٣]

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه يكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر، وقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٤] ويحرم عند بعض

(١) حديث: «هذان حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أحمد (١/ ١١٥ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٥٢ - ٥٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢، والشرح الكبير ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ - ١١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٨ م. الرياض الحديثة، والآداب الشرعية ٣/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥.

وحديث: «إن هذه من ثياب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ - ط الحلبي).

الشافعية المزعفر دون المعصفر. وفي قول آخر: عندهم يحرم المعصفر كذلك.[١]

وعند الحنفية والمالكية: يكره لولي الصغير إلباسه الذهب والحرير، وأجازوا إلباسه الفضة على المعتمد.[٢]

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

أحدهما: الجواز. والثاني: المنع، لعموم قول النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحِلٌّ لإناثهم».[٣]

وجاز للمرأة التزين بالملبوس، ذهبا أو فضة أو محلى بهما أو حريرا، أومايجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند، ولو نعلا وقبقابا،[٤] وتفصيله في بحث: (ألبسه).

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، ٢٣١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٢

(٣) حديث: «الحرير والذهب حرام على...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ لأحمد. وهو صحيح لطرقه. (التلخيص ٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٠ - ٥٩٢ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١١

الخاصة بهن عادة أو طبعا. وأنه يحرم على النساء أيضا أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1]

وضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه: بأنه ماكان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال عكسه.[2]

(ر: تشبه).

التزين في المناسبات:

١١ - يستحب التزين عند الفقهاء للجمع والأعياد، وعند لقاء الناس وتزاور الإخوان، وذلك بلبس أحسن الثياب والتطيب، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر والسواك والاغتسال أيام العيد والجمعة، لما روي أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[1] وروي أيضا أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[2] وروي جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[3]

وقد روي مكحول عن عائشة قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت يارسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى اخوانه فليهىء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»[4] (ر: تحسين ف ٧ - ١٠).

وهذا كله بالنسبة للرجال، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم.[5] والتفصيل ينظر في بحثي: (جمعة وعيد).

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ م. النصر الحديثة، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣ م. السعودية، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ١١٢١ ط مؤسسة الرسالة.

(١) حديث: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٧ - ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس، فإنه ضعيف.

(٢) حديث: «إن هذا يوم جعله الله ...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح لطرقه.

(٣) حديث: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

(٤) سبق تخريجه (ف/ ٥).

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، والدسوقي ١/ ٣٨١، =

التزين للصلاة :

١٢ - يستحب التزين للصلاة خشوعا لله واستحضارا لعظمته، لا تكبرا وخيلاء، فإنه حرام. والمستحب للرجل أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدا يتوشح به جاز، لحديث: «إذا صلى أحدكم فلْيلبسْ ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»(١)

قال ابن قدامة في بيان الفضيلة في لباس الصلاة: وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروي أبوداود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فَلْيَتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».(٢) قال التميمي: الثوب الواحد يجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبدالبر عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكْتس ثوبين: قلت: بلى. قال: فلو أُرسلتَ في الدار، أكنتَ تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن يُزَّيَّنَ له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره. لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد الا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المئزر، ثم السراويل. ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه.(١) والتفصيل في بحث (ألبسة).

التزين في الإحرام:

١٣ - يجوز للمرأة المحْرِمة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب والحلي، إلا أن في لبسها القفازين والخلخال خلافا بين الفقهاء. فرخص فيه علي وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال الثوري

= ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل ٢/ ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢، ٥١، ٥٢، والمغني ٢/ ٣٧٠

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه. . .» أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان. . .» أخرجه أبوداود = (١/ ٤١٨)ط عبيد الدعاس، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح البنة ٢/ ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ١/ ٥٨٣ ط. الرياض، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، وابن عابدين ١/ ٢٧٠ ومابعدها.

وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال طاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد، وهو القول الآخر للشافعي. وحمل بعضهم كلام أحمد في منع الخلخال على الكراهة.

ويحرم لبس المخيط اتفاقا للرجال.[١]

ولا يجوز التزين بالتطيب والحلق أو التقصير وتقليم الأظفار ونحوها أثناء الإحرام مطلقا، سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة.

ويسن التطيب في البدن استعدادا للإحرام عند جمهور الفقهاء.

أما التطيب في الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في المعتمد عندهم.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (إحرام، وتحلية).

التزين في الاعتكاف :

١٤ ـ يجوز للمعتكف عند الحنفية والمالكية والشافعية التزين بالتطيب ولبس الثياب الحسنة وأخذ الظفر والشارب ونحوه، لكن المالكية صرحوا بكراهة قلم الأظفار وقص الشارب

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤، والمسلك المتقسط ص ٨٣، والدسوقي ٢/ ٥٥، ٥٦، والمجموع ٧/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠

(٢) المراجع السابقة، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨

داخل المسجد، كما قالوا بكراهة حلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر.[١]

ويستحب عند الحنابلة أن يترك المعتكف لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. ويكره له أن يتطيب، لكن لا بأس بأخذ شعره وأظفاره عندهم.[٢] (ر: اعتكاف).

تزين كل من الزوجين للآخر :

١٥ ـ يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾[٤] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها.

قال أبوزيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مِثْلُ

(١) البدائع ٢/ ١١٦، ١١٧، والدسوقي ١/ ٥٤٩، والقليوبي ٢/ ٧٧

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

الـذين عليهن بالمعـروف﴾، وحق الزوج عليها أعظـم درجـة من حقهـا، لقـولـه تعـالى: ﴿وللرجالِ عليهن درجة﴾.[١]

وكـان محمـد بن الحسـن يلبس الـثيـاب النفيسـة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري.

وقـال أبـويـوسف: يعجبني أن تتـزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.

ومن الـزينـة في هذا المقام: أنه إن نبت شعر غليـظ للمـرأة في وجههـا، كشعـر الشـارب واللحيـة، فيجب عليهـا نتفـه لئـلا تتشبـه بالرجال، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر - وهي العـاليـة بنت أيفع - رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنـين إن في وجهي شعـرات أفأنتفهن: أتـزين بذلـك لزوجي؟ فقـالت عائشة: أميطي عنـك الأذى، وتصنعي لزوجـك كما تصنعـين للزيـارة، وإن أمـرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره.

وإن نبت في غير أمـاكنـه في وجـه الرجل فله إزالتـه، حتى أجـاز الحنفيـة للرجـل الأخـذ من الحاجبين إذا فحشا.[٢]

فإذا أمر الزوج زوجته بالتزين له كان التزين واجبـا عليهـا، لأنـه حقه، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

تأديب الرجل زوجته لترك الزينة:

١٦ - من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغبـه فيهـا ويـدعـوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النسـاء التي تسـره إذا نظـر، وتطيعـه إذا أمـر، ولا تخالفـه فيـما يكره في نفسها وماله»[١] فإن أمر الـزوج زوجتـه بالتزين فلم تتزين له كان له حق تأديبها، لأن الزينة حقه. قال تعالى: ﴿الرجالُ قَوّامـون على النسـاء بما فَضَّلَ الله بعضَهم على بعضٍ وبـما أَنْفَقـوا من أمـوالهم، فالصـالحـاتُ قانتـاتٌ حافظاتٌ للغَيْب بما حَفِظَ الله، واللاتي تَخَافـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهن واهْجُـروهنّ في المَضَـاجِـع واضْـربوهن، فإنْ أَطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سَبيلا، إنَّ الله كان عليا كبيرا﴾.[٢]

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ١١٣، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٤٨١ - ٤٨٢، وروضـة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشـافـعي ٢/ ٦٧ - ٦٨، وحـاشـيـة الجـمـل على = شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وكشـاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ - ١٨٥ ط. النصـر الحـديثـة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨ . ط الـريـاض الحـديثـة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(١) حديث: «خير النسـاء التي تسـره إذا نظـر...» أخـرجه أحمـد (٢/ ٢٥١ - ط الميمنيـة) والحـاكم (٢/ ١٦١ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النسـاء/ ٣٤، وانظـر ابن عابدين ٢/ ٥٣٧، ٦٥٢، وفتـح القـديـر ٤/ ٢٠٠، وقليـوبي ٤/ ٧٣، وجـواهـر =

تزين المعتدة :

١٧ ـ المعتدة للوفاة لا يجوز لها التزين اتفاقا لوجوب الإحداد عليها لقوله تعالى : ﴿والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرُونَ أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرا﴾[١] ولقوله ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعةَ أشهر وعشرا»[٢]

وكذلك المعتدة للطلاق البائن عند الحنفية، وهو القول القديم للشافعي : لا يجوز لها التزين، حدادا وأسفا على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، ولحرمة خطبتها، وعدم مشروعية الرجعة.

ويستحب لها الحداد وترك الزينة عند المالكية، وهو الأظهر في الجديد عند الشافعية.

ويباح لها الزينة عند الحنابلة.

وأما المطلقة الرجعية فلها أن تتزين، لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها، والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها، فيكون مشروعا، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما الشافعية : فقد روى أبوثور عن الشافعي رحمهما الله أنه يستحب لها الإحداد، وحيث كان كذلك فلا يستحب لها التزين. ومنهم من قال : الأولى أن تتزين مما يدعو الزوج إلى رجعتها.[١]

وتفصيله في مصطلح : (إحداد، عدة).

الجراحة لأجل التزين :

أولا ـ تثقيب الإذن :

١٨ ـ جمهور الفقهاء على أن تثقيب أذن الصغيرة لتعليق القرط جائز، فقد كان الناس يفعلونه في زمن النبي ﷺ من غير إنكار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ـ ومعه بلال ـ فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقي قرطها».[٢]

ونقل عميرة عن الغزالي الحرمة، لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة

= الإكليل ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) حديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ ـ ٦١٨ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ط المكتب الإسلامي، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ مكتبة الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥، والمكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨ ـ ٥١٩ م. الرياض الحديثة.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ط السلفية).

الشرع، ولم يبلغنا ذلك. قال عميرة: واعترض بحديث أم زرع الذي فيه: «وأناس من حلي أذني» لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

واتفقوا على كراهة ذلك في الصبي.[1]

ثانيا ـ الوشم والوشر:

١٩ ـ ومن أنواع الجراحة أيضا من أجل التزين: ما اعتاده بعض الناس من الوشم والوشر الواردين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات[2] والنامصات والمتنمصات،[3] والمتفلجات[4] للحسن

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٣١، والقليوبي مع حاشية عميرة ٤/ ٢١١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣

وحديث أم زرع: أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ـ ١٩٠١ ـ ط الحلبي).

(٢) الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر.

والواشمات جمع واشمة وهي: التي تشم، والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(٣) النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله.

(٤) المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة.

المغيرات خلق الله»،[1] وفي رواية: «نهى عن الواشرة».[2]

قال القرطبي: هذه الأمور محرمة، نصت الأحاديث على لعن فاعلها، ولأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى.[3]

ففي الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾.[4]

قال ابن عابدين: النهي عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب.

ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث.[5]

وصرح المالكية بأنه لا بأس بإزالة شعر

(١) حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية: نهى عن الواشرة. أخرجه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر. (المسند ٦/ ٢٢ ـ ط المعارف).

(٢) والوشر: أن تحد الأسنان بمبرد ليتباعد بعضها عن بعض قليلا تحسينا لها.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢

(٤) سورة النساء / ١١٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩

الجسد في حق الرجال، وأما النساء فيجب عليهن إزالة مافي إزالته جمال لها ـ ولو شعر اللحية إنْ لها لحية ـ وإبقاء مافي بقائه جمال. والوجوب قول الشافعية أيضا إذا أمرها الزوج.[1]

قال ابن قدامة: وأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أباعبدالله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.[2]

وللتفصيل: (ر: تحسين).

ثالثا ـ قطع الأعضاء الزائدة:

٢٠ ـ يجوز قطع أصبع زائدة، أو شيء آخر كسن زائدة إن لم يكن الغالب منه الهلاك عند الحنفية. ونقل القرطبي عن عياض: أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله.[3]

وقال ابن حجر في الفتح نقلا عن الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسَ الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل مابينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى.

ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.[1]

تزيين البيوت والأفنية:

٢١ ـ تزيين البيوت والأفنية ـ بتنظيفها وترتيبها ـ مطلوب شرعا، لما روي عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»[2]

ويجوز تزيين البيوت بالديباج، وتجميلها بأواني الذهب والفضة بلا تفاخر عند الحنفية. كما أجاز المالكية تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وساترها بالذهب والفضة.[3]

وفصل الشافعية، فقالوا: يحل الإناء المموه بالذهب والفضة، وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٥٢

(٢) المغني ١/ ٩١ ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧

(٢) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١١ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعف.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥

وغير ذلك، إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم. ومحل الحل الاستدامة، أما الفعل فحرام مطلقا.

وصرحوا بكراهة تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، وحرمة تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار.[١]

ويكره تزويق البيوت عند الحنابلة بالستور مالم يكن لحاجة، ويحرم عندهم تزيينها بالديباج والحرير وآنية الذهب والفضة والمموه بها - قليلا كان أو كثيرا - وبصور الحيوانات، فإن كانت مزينة بالنقوش وصور شجر فلا بأس بذلك.[٢]

وانظر: (تصوير).

تزيين المساجد :

٢٢ - يحرم تزيين المساجد بنقشها وتزويقها بمال الوقف عند الحنفية والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه لأنه لا مصلحة فيه. وظاهر كلام الشافعية منع صرف مال الوقف في ذلك. ولو وقف الواقف ذلك عليها - النقش والتزويق - لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقش فيكره اتفاقا في الجملة

(١) القليوبي ١/ ٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٢/ ٣٦٩

(٢) المغني ٧/ ٥ - ١٠، والفروع ١/ ١٠٠

إذا كان يلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب وجدار القبلة،[١] وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا ساء عملُ قومٍ زخرفوا مساجدَهم».[٢]

وفيما عدا جدار الكعبة تفصيل وخلاف ينظر في بحث: (مسجد).

تزيين الأضرحة :

٢٣ - يكره تجصيص القبور والبناء عليها اتفاقا بين الفقهاء، لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه»[٣] ولأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليست بموضع للمباهاة.

وكذا يكره تطيينها عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الحنفية جوازه.[٤]

وتفصيله في بحث: (قبر).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٦٢، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٥/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٦

(٢) حديث: «ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٢٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو اسحاق كان يدلس، وجبارة - يعني ابن المفلس - كذاب.

(٣) حديث: «نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠١، ٥/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٥١، ٥٢، ١/ ٣٥١، ومنار السبيل ١/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٢

حكم بيع مايتزين به :

٢٤ ـ يجوز بيع ما تتزين به المرأة لزوجها من طيب وحناء وخضاب وكحل وغير ذلك مما أبيح استعماله مما يباع ويشترى، ولا يجب على الزوج شراؤه لها من ماله، فإذا أراد أن تتزين له بذلك هيأه لها، لأنه هو المريد لذلك، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما عدا الطيب، فقد قالوا: إنه يجب عليه من الطيب ماتقطع به الرائحة الكريهة لا غير.

أما المالكية فقد قالوا: يفرض لها ذلك على الزوج إن تضررت بتركه وكان معتادا لها. [١]

الاستئجار للتزين :

٢٥ ـ الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز الثياب والحلي للتزين، فإن النفقة بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿قلْ من حَرَّمَ زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِه﴾. [٢]

وجواز إجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتردد أحمد فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقا.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، قليوبي وعميرة ٤/ ٧٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٦٣ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

أما الحنفية فقد صرحوا بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزين حيث قالوا: لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو دارا لا ليسكنها . . . فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر له، لأنها منفعة غير مقصودة من العين. ويجوز إجارة الألبسة للبس، والأسلحة للجهاد، والخيام للسكن وأمثالها إلى مدة معينة مقابل بدل معلوم. والحلي كاللباس عندهم.

وكره المالكية إجارة الحلي، لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف. [١]

هذا، وصرح الحنفية والشافعية بجواز استئجار الماشطة لتزين العروس وغيرها إن ذكر العمل أو المدة، والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضا، لأن أصل التزين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة. [٢]

حكم إعارة مايتزين به :

٢٦ ـ يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ـ مع بقائها على الدوام من غير

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٦٨، ٦٩، والمغني ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦، وابن عابدين ٥/ ٣، ٢١، ومجلة الأحكام العدلية م (٥٣٤ و٧٣٧)، والدسوقي ٤/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٩، وقليوبي ٤/ ٢٦١

استهلاك بالتجمل والتزين - كالنقدين والحلي ومنه القلائد وغيرها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قِلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم». (١)

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «استعارت من أسماء» يعني أنها استعارت من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها القلادة المذكورة. (٢)

تساقط

انظر : تهاتر

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣١ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٣ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤ ط الرياض.

تسامع

التعريف :

١ - التسامع : مصدر تسامع الناس، وهو ما حصل من العلم بالتواتر أوبالشهرة أوغير ذلك، يقال: تسامع به الناس أي اشتهر عندهم، وسمعه بعضهم من بعض، وتسامع الناس بفلان: شاع بينهم عيبه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفشاء :

٢ - الإفشاء : نشر الخبر، سرا كان أوجهرا، ببثه بين الناس. (٢)

ب - الإعلام :

٣ - الإعلام : إيصال الخبر إلى شخص أو

(١) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٦٧٥، ومتن اللغة ٣/ ٢٠٩، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والصحاح للجوهري مادة: «سمع».

(٢) لسان العرب

طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان.[1]

ج ـ الإعلان :

٤ ـ الإعلان : المجاهرة بالقول أو الفعل، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار.[2]

د ـ الإشهار :

٥ ـ الإشهار : مصدر أشهر، والشهر مصدر شهر الشيء، وكلاهما في اللغة والاصطلاح بمعنى الإعلان والإظهار.[3]

هـ ـ السمع :

٦ ـ السمع : قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، ويستعمل أيضا بمعنى المسموع،[4] وبمعنى الذِّكر.

الحكم الإجمالي :

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع في ستة أشياء هي : العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء، والوقف.[5]

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب

(٤) لسان العرب

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ط دار =

٨ ـ وزاد الحنفية على الستة : المهر ـ على الأصح ـ والدخول بزوجته، وولاية القاضي، ومن في يده شيء ـ سوى رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه. وفي عدّ الأخير منها نظر ذكره في الفتح والبحر.[1]

٩ ـ وزاد المالكية على الستة : الشهادة بملك الشيء من عقار أو غيره لحائز له ـ وتقدم بينة البت بالملك على بينة السماع، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك ـ وعزل قاض، وتعديل وتجريح لبينة، وإسلام وكفر لشخص معين، ورشد، وسفه لمعين، وفي النكاح اشترطوا : ادعاء الحي منهما على الميت ليرثه، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة في عصمته. وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت به النكاح، وفي الطلاق ـ وأن يخلع ـ يثبت بالسماع الطلاق لا دفع العوض، وبضرر زوج لزوجته ـ نحو: لم نزل نسمع عن الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم ـ وبالولادة لإثبات أنها أم ولد، أو لخروج من عدة، وبالرضاع، والحرابة، والإباق، والأسر، والفقد، والصدقة، والهبة، واللوث ـ نحو: لم

= احياء التراث العربي . بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧، ١٩٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ وما بعدها ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والاختيار ٢/ ١٤٣

نزل نسمع بأن فلانا قتل فلانا، فتكون الشهادة لوثا تسوغ للولي القسامة - والبيع، والقسمة، والوصية، والعسر واليسر. قال الدسوقي: فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة.[1]

١٠ - وزاد الشافعية على الستة: الملك في الأصح عندهم، وتنبنى الشهادة فيه على ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع.[2]

١١ - وأما الحنابلة فقد زادوا على الستة: الملك المطلق، والولادة، والطلاق، والخلع، وأصل الوقف وشرطه، ومصرفه، والعزل، وهذه الأنواع عند الحنابلة على سبيل الحصر كما في المغني والفروع. أما صاحب الإقناع وشرح المنتهى بعد أن ذكرها فقد قالا: وما أشبه ذلك.[3]

١٢ - واشترط الحنفية لجواز الشهادة بما ذكر أن يحصل علم الشاهد بهذه الأشياء عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولو بلا شرط عدالة، أو شهادة عدلين. أما في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار، وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له، ولو فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا، وقالا فيه بأخبرنا من نثق به فتقبل على الأصح.[1]

وقال في الهداية بعد أن ذكر ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع: يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به - وهذا استحسان - ووجهه أن هذه أمور تختص بالمعاينة، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة.[2]

١٣ - والشافعية قالوا: إن شرط التسامع ليستند إليه في الشهادة هو سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوي بصدقهم، بشرط أن يكونوا مكلفين، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقيل: يكفي التسامع من عدلين إذا سكن القلب لخبرهما.[3]

١٤ - وعند الحنابلة: تجوز الشهادة بالتسامع فيما

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠١

(٣) المغني ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩، وانظر الفروع ٦/ ٥٥٢، وشرح المنتهى ٣/ ٥٣٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ ومابعدها.

(٢) الهداية وفتح القدير ٦/ ٤٦٦ - ٤٦٨ ط بيروت.

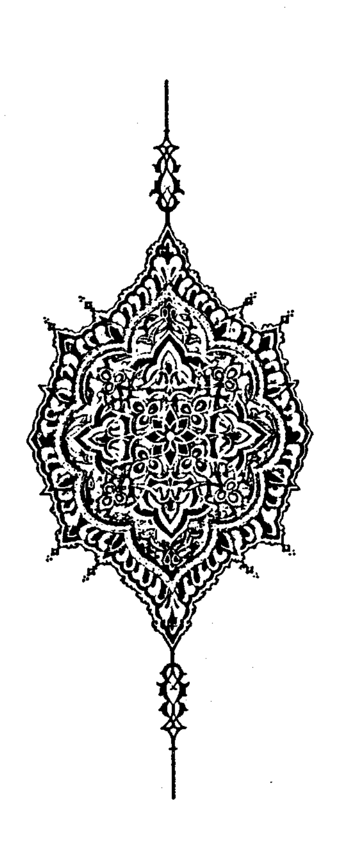
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر.

تظاهـرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب الشاهد، وهو ما يعلم بالاستفاضة.[١]

والتفصيل لما سبق في مصطلح (شهادة).

تسبب

انظر : سبب



(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ ط الرياض.

تسبيح

التعريف :

١ - من معـاني التسبيـح في اللغـة : التنـزيـه. تقول: سبحت الله تسبيحا: أي نزهته تنزيها.

ويكون بمعنى الذكر والصلاة. يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله. وهـو يسبـح أي يصـلي السبحـة وهي النـافلة. وسميت الصـلاة ذِكْرا لاشتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فسبحانَ الله حين تُمْسُونَ وحين تُصْبحـون﴾[١] أي اذكـروا الله. ويكون بمعنى التحميد نحو ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾[٢] وسبحان ربي العظيم. أي الحمد لله.[٣]

ولا يخرج معـنـاه الاصطـلاحـي عن هذه المعـاني، فقـد عرفـه الجـرجاني بأنه: تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث.[٤]

(١) سورة الروم / ١٧

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) لسان العرب والصحاح وطلبة الطلبة، والنهاية لابن الأثير مادة: «سبح» وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٢ وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

(٤) حاشيـة الطحطـاوي على مراقي الفـلاح ص ١٥٣=

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الذِّكْـر :

٢ - الذكر من معانيه في اللغة : الصلاة لله والدعاء إليه والثناء عليه . ففي الحديث : «كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» .[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله، فالذكر شامل للدعاء فهو أعم من التسبيح[٢]

ب - التهليل :

٣ - هو قول لا إله إلا الله : يقال: هلل الرجل أي من الهيللة، من قول لا إله إلا الله[٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا .[٤]

فالتسبيح أعم من التهليل، لأن التسبيح تنزيه الله عز وجل عن كل نقص .

أما التهليل فهو تنزيه عن الشريك .

ج - التقديس :

٤ - من معانيه في اللغة تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به .

والتقديس : التطهير والتبريك . وتقدس أي تطهر، وفي التنزيل ﴿ونحن نُسبِّحُ بحَمْدِك ونقدِّسُ لك﴾[١] قال الزجاج : معنى نقدس لك : أي نطهر أنفسنا لك، وكذلك نفعل بمن أطاعك، والأرض المقدسة أي المطهرة .[٢]

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا .

والتقديس أخص من التسبيح، لأنه تنزيه مع تبريك وتطهير .[٣]

حكمة مشروعية التسبيح :

٥ - حكمة التسبيح استحضار العبد عظمة الخالق، ليمتلىء قلبه هيبة فيخشع ولا يغيب، فينبغي أن يكون ذلك هو مقصود الذاكر، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب، كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولأنه يوقظ القلب، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط .[٤]

= دار الإيمان، والتعريفات للجرجاني «تسبيح»، والفواكه الدواني ١/ ٢١١ ط دار المعرفة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٥ م الفلاح .

(١) حديث : «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر . . » أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨ ط عبيد الدعاس)، وأحمد عن ذريعة (٥/ ٣٨٨ط المكتب الإسلامي) وقال السبكي في المنهل : العذب إسناده حسن (٧/ ٢٤٨ ط المكتبة الإسلامية) .

(٢) لسان العرب ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٢٨

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة : «هلل» .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٨

---

(١) سورة البقرة/ ٣٠

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة : «قدس» .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٧٧

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٠ النصر الحديثة، والأذكار للنووي ١٢ - ١٣

آداب التسبيح :

٦ - آدابه كثيرة: منها أنه ينبغي أن يكون الذاكر المسبح على أكمل الصفات، فإن كان جالسا في موضع استقبل القبلة، وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه. لكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾[1]

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير.

وصيغه كثيرة، منها ماينبغي أن يكون كما وردت به السنة، كما هو الحال في تسبيحات الركوع والسجود ودبر الصلوات. ومنها ماهو مستحب، وهو ماكان في غير ذلك كالتسبيحات ليلا ونهارا.[2]

حكمه التكليفي :

٧ - يختلف الحكم التكليفي للتسبيح بحسب موضعه وسببه على التفصيل الآتي :

(١) سورة آل عمران / ١٩١

(٢) الأذكار للنووي ١٢، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧

التسبيح على طهر :

٨ - أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وغير ذلك.[1]

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».[2]

على أن ذكر الله على طهارة سواء أكان تسبيحا أم غيره، أولى وأفضل لحديث: «إن النبي ﷺ سلم عليه أحد الصحابة فلم يرد عليه، حتى تيمم فرد السلام، ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».[3]

(١) الأذكار للنووي ص ١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣١٠، ٣١١ و١٤/ ١٩٧، والاختيار شرح المختار ١/ ١٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وشرح روض الطالب عن أسنى المطالب ١/ ٤٦ المكتبة الإسلامية، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١/ ٤١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ١/ ٢٨

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كرهت إن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه. وصححه ووافقه الذهبي.

التوسط في رفع الصوت في التسبيح :

٩ - التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى : ﴿ولا تجهرْ بصلاتك ولا تُخَافِتْ بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[1] وكان النبي ﷺ يفعله . فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . قال : ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : «ياأبا بكر مررتُ بك وأنت تصلي تخفض صوتَك؟ قال : قد أسمعتُ من ناجيتُ يارسول الله . قال : فارفع قليلا» وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟ فقال : يارسول الله : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . قال : اخفض من صوتك شيئا»[2]

وقال أبو سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال : «ألا إن كلَّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»[3]

(١) سورة الإسراء / ١١٠

(٢) حديث : «مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث : «ألا إن كلكم مناج ربه . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه .[1]

مايجوز به التسبيح :

١٠ - أجاز الفقهاء التسبيح باليد والحصى والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أوبغمزه أنامله . أما في الصلاة، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها . وعن أبي يوسف ومحمد : أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أوحصى تسبح به، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أوأفضل . فقال : «سبحان الله عدد ماخلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ماهو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[2] فلم ينهها

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٩٦، والأذكار للنووي ص ١٠٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩ ط الرياض الحديثة .

(٢) حديث : سعد بن أبي وقاص : «أخبرك بما هو أيسر عليك . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ١٦٩ - ١٧٠ - تحقيق=

عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وعن بسيرة الصحابية المهاجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات». [١]

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية «بيمينه». [٢]

ونقل الطحطاوي عن ابن حجر قوله: الروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى. [٣]

= عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة. (ميزان الإعتدال للذهبي ١/ ٦٥٣ - ط الحلبي).

(١) حديث بسيرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين ...» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث عبدالله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٢١ - ط الحلبي). وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٧، والهداية ١/ ٦٥ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٧٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٦، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، =

أوقاته وما يستحب منها:

١١ - ليس للذكر - ومنه التسبيح - وقت معين، بل هو مشروع في كل الأوقات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. [١]

وفي قوله تعالى: ﴿الذين يذكرونَ الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾[٢] ما يدل على استحباب الذكر في جميع الأحوال التي يكون عليها الإنسان من يومه وليله.

إلا أن أحوالا منها ورد الشرع باستثنائها: كالخلاء عند قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي الأماكن المستقذرة والدنسة، وما أشبه ذلك مما يكره الذكر معه.

ولكن ورد في بعض الأخبار استحباب التسبيح في أوقات خاصة، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبّح الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا

= والأذكار للنووي ١٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٢، والتاج والإكليل بهامشه، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٦، ٣٧٦ ط النصر الحديثة، وحاشية الطحطاوي ص١٧٢ط: الثالثة الأميرية ببولاق.

(١) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». تقدم تخريجه ف/ ٨

(٢) سورة آل عمران/ ١٩١

وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»[١]

ويستحب التسبيح في الإصباح والإمساء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» وفي رواية أبي داود «سبحان الله العظيم وبحمده»[٢].

ويستحب التسبيح ونحوه عند الكسوف والخسوف، لما روي عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها. فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين». [٣]

(١) الأذكار للنووي / ٦٨

وحديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين...» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١ - ط الحلبي) وأبو داود (٥/ ٣٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والأذكار للنووي ص٧٢

(٣) حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٩ - ط الحلبي).

التسبيح في افتتاح الصلاة:

١٢ - هو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فإنهم لا يرونه، بل كرهوه في افتتاحها.

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فارْفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١]

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٢]

واستدل المالكية بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. [٣]

(١) حديث: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٤٦ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢ - ط القدسي).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة....» أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي)

ولم يذكروا التسبيح في افتتاح الصلاة لا من الفرائض ولا من السنن.[١]

التسبيح في الركوع :

١٣ - التسبيح في الركوع سنة عند الحنفية في المشهور، وقيل واجب. ومستحب عند الشافعية، ومندوب عند المالكية. وواجب عند الحنابلة بتسبيحة واحدة، والسنة الثلاث.

وأقل المسنون عند الحنفية والحنابلة، والمستحب عند الشافعية: ثلاث تسبيحات. لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»[٢] وأما المالكية فقد نصوا على أنه يندب التسبيح

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١، وفتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥١ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٨، والشرح الكبير ١/ ٢٣١ - ٢٣٦، ٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، وقليوبي ١/ ١٤٧، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣ - ٤٧٥م الرياض الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا ...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٤٧ - ط الحلبي) واللفظ له. وفي إسناده انقطاع. (التلخيص الحبير ١/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

بأي لفظ كان بركوع وسجود[١]

ونص ابن جزى على أنه يستحب في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.[٢]

ودليله ماورد إنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فسبحْ باسم ربك العظيم﴾[٣] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»[٤]

والتسبيح فيه لا يتحدد بعدد، بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته.

والزيادة على هذه التسبيحات أفضل إلى خمس أو سبع أو تسع بطريق الاستحباب عند الحنفية. وفي منية المصلي: أدناه ثلاث، وأوسطه خمس، وأكمله سبع.

وأدنى الكمال عند الشافعية في التسبيح ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل. وهذا للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. أما غيره فيقتصر على الثلاث، ولا يزيد عليها للتخفيف على المقتدين. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين

(١) الدسوقي ١/ ٢٤٨

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥

(٣) سورة الواقعة / ٩٦

(٤) حديث: «اجعلوها في ركوعكم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٨٧ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٣٥ - ط السلفية).

على ذلك: اللهم لك ركعت، وبك آمنت الخ. قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح.

والزيادة على التسبيحة الواحدة مستحبة عند الحنابلة، فأعلى الكمال في حق الإمام يزاد إلى عشر تسبيحات، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات». [1]

وقال أحمد: جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وأعلى التسبيح في حق المنفرد العرف، وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع. [2]

(١) حديث أنس أنه قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى...» أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٥ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) مراقي الفلاح ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٣٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والقليوبي ١/ ١٥٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/ ٢٤٨، ٢٥٣، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وكشاف القناع ١/ ٣٤٧ـ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ الرياض الحديثة، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٨ ـ ٩١

التسبيح في السجود:

١٤ ـ يقال في السجود ماقيل في الركوع، من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك.

فالتسبيح في السجود سنة عند الحنفية في المشهور، وقيل واجب. ومندوب عند المالكية. ومستحب عند الشافعية. وواجب عند الحنابلة في أقله، وهو الواحدة، وسنة في الثلاث، كما في الركوع. ولا خلاف إلا في أن تسبيح السجود أن يقول: سبحان ربي الأعلى، أما في الركوع فيقول: سبحان ربي العظيم.

تسبيح المقتدي تنبيها للإمام:

١٥ ـ لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه كان للمأموم تنبيهه بالتسبيح استحبابا، إن كان رجلا، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشافعية والحنابلة. لحديث: «إنما التصفيقُ للنساء، ومن نَابَه شيء في صلاته فلْيقُلْ سبحان الله» [1]

وأما المالكية فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقا، وقالوا: إنها تسبح لعموم حديث: «من نَابَه شيء في صلاته فلْيقُلْ سبحان الله» ووجه الاستدلال أن (من) من ألفاظ العموم فيشمل النساء. [2]

(١) حديث: «إنما التصفيق للنساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩ المكتبة الإسلامية، والمهذب =

تنبيه المصلي غيره بالتسبيح :

١٦ - إذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره إلى أنه في صلاة، كأن يستأذن عليه إنسان يريد الدخول وهو في الصلاة، أو يخشى المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة، أو يخشى أن يتلف شيئا، كان للمصلي استحبابا أن يسبح تنبيها له، وتصفق المرأة على الخلاف السابق بيانه. للحديث المذكور آنفا، ولقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت»(١) وفي المسند عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي. (٢)

في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، ١٠٣ ط الحلبي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٣ - ٤٥، وقليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١/ ١٨٩ - ١٩٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩ مكتبة النجاح بليبيا، والشرح الكبير ١/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩، ٥٤م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ط النصر الحديثة.

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله...» أخرجه البخاري (الفتح - ٣/ ١٠٧ - ط السلفية) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) حديث: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها...» رواه ابن ماجة. من حديث علي رضي الله عنه، ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتنحنح» بدل: «فسبح» وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٣ وشركة الطباعة=

وعند الحنفية تبطل الصلاة اذا محض التسبيح للإعلام، أو قصد به التعجب أو نحو ذلك..

ومذهب الشافعية أن التسبيحات في الصلاة لا تضر إلا ما كان فيه خطاب لمخلوق غير رسول الله ﷺ.

ومذهب المالكية والحنابلة أن كل ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة. (١)

التسبيح أثناء الخطبة :

١٧ - قال الحنفية بكراهة التسبيح لمستمع الخطبة، لأنه يشغله عن سماعها. فإن كان بعيدا عن الخطيب ولا يسمعه فلا بأس به سرا عند بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب المنع مطلقا للقريب والبعيد السامع وغيره.

وعند المالكية يجوز الذكر - على أنه خلاف الأولى على المعتمد عندهم - من تسبيح وتهليل وغير ذلك، إن كان قليلا وبالسر، ويحرم الكثير مطلقا، كما يحرم القليل إذا كان جهرا.

والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا للتسبيح بخصوصه، لكن تعرضوا للذكر أثناء الخطبة،

= الفنية) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩م المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤ - ٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠

فقالوا: الأولى لغير السامع للخطبة أن يشتغل بالتلاوة والذكر. وأما السامع فلا يشتغل بشيء من ذلك إلا بالصلاة على النبي ﷺ إذا سمع ذكره.(١)

التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها:

١٨ ـ الثناء عقب تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند الشافعية، وهو كما في افتتاح الصلاة على نحو ماسبق بيانه.

والتسبيح بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة كذلك عند الحنفية والحنابلة ومستحب عند الشافعية، ولا يقول به المالكية، بل كرهوه، أو أنه خلاف الأولى عندهم، فلا يفصل الإمام بين آحاده إلا بقدر تكبير المؤتم، بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

وليس فيه عند الحنفية ذكر مسنون بين هذه التكبيرات، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهو أولى من السكوت، كما في القهستاني.

وعند الشافعية: يذكر الله بين كل تكبيرتين بالمأثور، وهو عند الأكثرين منهم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ويجوز عند الحنابلة أن يقول بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه مما يقوله بين تكبيرات العيد فقال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد.(١)

التسبيح للإعلام بالصلاة:

١٩ ـ اختلف في تسبيح المؤذنين للإعلام بالصلاة بين كونه بدعة حسنة، أو مكروهة على خلاف سبق في مصطلح: (أذان)(٢)

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥١، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ والشرح الكبير ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، والشرح الكبير ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، ٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٣، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وشرح المنهج ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، والإقناع ١/ ٢٠١ دار المعرفة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٥١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ابن عابدين ١/ ٢٥٨، ٢٦١، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢، وأسنى المطالب ١/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠١، وحاشية الجمل ١/ ٣٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤٣، والموسوعة الفقهية في الكويت ٢/ ٣٦١

صلاة التسبيح :

٢٠ ـ ورد في صلاة التسبيح حديث اختلف في صحته. وللفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة التسبيح).

أماكن ينهى عن التسبيح فيها:

٢١ ـ لما كان التسبيح نوعا من الذكر، وهو مكروه في الأماكن التالية، كان التسبيح مكروها كذلك فيها، لأن النهي عن العام نهي عن الخاص، وذلك تنزيها لاسم الله عن الذكر في هذه الأماكن المستقذرة طبعا. فيكره التسبيح وغيره من الذكر في الخلاء عند قضاء الحاجة، وفي مواضع النجاسات والقاذورات، والمواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة، وعند الجماع، وفي الحمام والمغتسل، وما أشبه ذلك متى كان باللسان. أما بالقلب فقط فإنه لا يكره. وما لم تكن هناك ضرورة له، كإنقاذ أعمى من الوقوع في بئر أو غيره، أو تحذير معصوم من هلكة كغافل أو ما أشبه ذلك. والأولى التحذير بغير التسبيح والذكر في مثل هذه الحالات.

كما يكره الذكر ـ ومنه التسبيح ـ لمن يسمع صوت الخطيب في الجمعة لما تقدم. [١]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وشرح الزرقاني ١/ ٧٧، وأسنى المطالب = ١/ ٤٦، ١٣١، وروضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٣، ٢٤٥، ونيل المآرب ١/ ٨، والإقناع ١/ ١٤ ـ ١٥، والأذكار للنووي ص ١٢

التعجب بلفظ التسبيح :

٢٢ ـ يجوز التعجب بلفظ التسبيح. [١] ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة، وأبو هريرة جنب، فانسلّ، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». [٢]

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الرُّبَيّع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ: «القصاص كتاب الله. سبحان الله يا أم الربيع!». [٣]

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٦ ـ ٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨١

(٢) حديث: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨١ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أنس: «سبحان الله يا أم الربيع . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢ ـ ط الحلبي).

التسبيح أمام الجنازة:

٢٣ ـ يكره عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمشيع الجنازة رفعُ صوته بالذكر والتسبيح، لأنه من البدع المنكرات، ولا كراهة في ذلك لو كان في نفسه سرا، بحيث يسمع نفسه، ويستحب له أن يشغل نفسه بذكر الله والتفكير فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا. ويتجنب ذكر ما لا فائدة فيه من الكلام، فعن قيس بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»،(1) ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها.(2)

التسبيح عند الرعد:

٢٤ ـ التسبيح عند الرعد مستحب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيقول سامعه عند سماعه: سبحان من يسبح الرعد بحمده

(1) حديث قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند...» أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٢ ط دار الإيمان، وفتح القدير ٢/ ٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والخرشي ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٦٦، والأذكار للنووي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠

والملائكة من خيفته. اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا من قبل ذلك.(1)

فقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»(2)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب رضي الله عنه: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ـ ثلاثا ـ عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا.(3)

قطع التسبيح:

٢٥ ـ الفقهاء متفقون على أن المسبِّح وغيره من الذاكرين، أو التالين لكتاب الله، إذا سمعوا

(1) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨، وقليوبي ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢١٨، ٩/ ٢٩٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ١/ ٢٠٩

(2) مقالة عبدالله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد...» أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢ ـ ط الحلبي) وصححها النووي في الأذكار (ص ١٦٤ ـ ط الحلبي).

(3) أثر كعب «من قال حين يسمع الرعد...» أخرجه الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٢٨٦ ـ ط المنيرية).

المؤذن - وهو يؤذن أذانا مسنونا - يقطعون تسبيحهم، وذكرهم وتلاوتهم، ويجيبون المؤذن. وهو مندوب عند الجمهور. وهناك قول عند الحنفية بالوجوب.[1]

ثواب التسبيح :

٢٦ - ثواب التسبيح عظيم،[2] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[3]

وفي الباب أحاديث كثيرة.



(١) مراقي الفلاح ١٠٩ - ١١٠، وابن عابدين ١/ ٢٦٥ - ٢٦٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٩٦ - ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢ دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٢) موطأ الإمام مالك ١/ ٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٣) حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٩٧١ - ط الحلبي).

تسبيل

التعريف :

١ - من معاني التسبيل لغة واصطلاحا جعل الشيء في سبيل الله. يقال: سبّل فلان ضيعته تسبيلا: أي جعلها في سبيل الله، وسبّلتُ الثمرة: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر. وفي حديثِ وقْفِ عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها»[1] أي: اجعلها وقفا وأبِحْ ثمرتها لمن وقفتها عليه. وسبلتَ الشيء: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة. وسبيل الله عامّ يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وقد يطلق السبيل على حوض الماء المباح للواردين.[2]

وفي النظم المستعذب في شرح غريب

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». أخرجه البخاري. فتح الباري ٥/ ٣٥٥ ط السلفية، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ومحيط المحيط مادة: «سبل».

المهذب: تسبيل الثمرة: أن يجعل الواقف لها سبيلا: أي طريقا لمصرفها. وفي كشاف القناع: تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقربا إلى الله تعالى.

ويطلق التسبيل أيضا - اصطلاحا - على الوقف، يقال: سبلت الدار أي وقفتها.[١] فالتسبيل من ألفاظ الوقف الصريحة عند الشافعية والحنابلة، بأن يقول الواقف: سبلت داري لسكنى فقراء بلدة كذا وساكنيها.

فلفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وسبّلت ثمرتها»[٢] فصار هذا اللفظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضى المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه.[٣]

وأما عند الحنفية، لو قال الواقف: أرضي هذه للسبيل إن تعارفوا وقفا مؤبدا، كان كذلك. وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفا، لأنه لفظه يحتمل ذلك، أو قال: أردت معنى الصدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بثمنها. وإن لم ينو كانت ميراثا.[١]

وأما المالكية فالذي يظهر من كلامهم أن جعل الشيء في السبيل يقتضي التصدق بعينه ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى وقف العين والتصدق بثمرتها أو منفعتها.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ - التسبيل قربة مندوب إليها بالاتفاق، لحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣] وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[٤] وفعله ﷺ وأصحابه، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال: قد أصبتُ ما لاً لم أُصِبْ مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى،

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ دار المعرفة، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة.

(٢) الحديث تقدم تخريجه (ف١)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤ المكتب الإسلامي.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٢) الدسوقي ٤/ ٨٤، ٨٥، والحطاب ٦/ ٢٨

(٣) حديث: «إذا مات الانسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة الحج / ٧٧

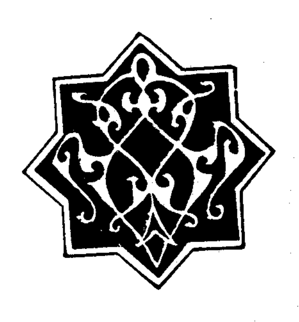
فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١]

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٢]

وتفصيله في مصطلح (صدقة - وقف) .

تسجيل

انظر : توثيق



(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» سبق تخريجه (ف١)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ م النصر الحديثة، وابن عابدين ٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٥

تسري

التعريف :

١ - التسري في اللغة : اتخاذ السرية . يقال : تسرى الرجل جاريته وتسري بها واستسرها : إذا اتخذها سَرية ، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع . وهي في الأصل منسوبة إلى السرِّ بمعنى : الجماع ، غير أنهم ضموا السين تجنبا لحصول اللبس ، فرقا بينها وبين السرِّية وهي الحرة التي يتزوجها الرجل سرا . وقيل هي من السر بمعنى الإخفاء ، لأن الرجال كثيرا ماكانوا يتخذون السراري سرا ، ويخفونهن عن زوجاتهم الحرائر. وقيل : هي من السُّر بالضم بمعنى السرور، وسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل ، ولأنه يجعلها في حال تَسُرّها من دون سائر جواريه .[١]

(١) لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٣٨٩ هـ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١١٣ ، القاهرة، مطبعة بولاق ١٢٧٢ هـ ، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، القاهرة المطبعة الميمنية، ١٣١٩ هـ .

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة. (١)

٢ - ويتم التسري عند الحنفية بأمرين: الأول: أن يحصن الرجل أمته، والثاني: أن يجامعها. وتحصينها: بأن يبوئها منزلا ويمنعها من الخروج، فلو وطىء دون تحصين لم يثبت بذلك التسري، ولو حملت منه.

والجماع بأن يجامعها فعلا، فلو حصنها وأعدها للوطء لم يثبت التسري بذلك ما لم يطأ فعلا. فإذا وطىء المحصنة ثبت التسري سواء أفضى بمائه إليها أم لا، بأن لم ينزل أصلاً، أو أنزل وعزل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، ونقل عن الشافعي: لا يتم التسرى إلا بأن يفضي إليها بمائه، فلو وطىء فلم ينزل، أو أنزل وعزل، لم يثبت التسري بذلك، ولو حلف لا يتسرى لم يحنث بذلك. (٢)

والمقدم عند الحنابلة أن التسري يثبت بوطء الأمة المملوكة غير المحرمة على واطئها، سواء حصنها أم لا، أنْزل أم لا. وفي قول القاضي أبي يعلى: لا يتم التسري إلا بالوطء والإنزال. ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

(١) تعريفات الجرجاني (تسري).

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، وابن عابدين ٣/ ١١٣، والمغني ٨/ ٧٢٣ط ثالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٦٧

وسوف يكون هذا البحث على أن التسري هو وطء الرجل مملوكته مطلقا، سواء كان مع الوطء تحصين أم لم يكن، ليكون شاملا لكل ما يتعلق بوطء الإماء بالملك، ولأن ماذكر من الخلاف عند الحنفية لا يظهر أثره، إلا في نحو الحنث في الحلف على التسري.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النكاح :

٣ - النكاح: هو التزوج بعقد. وقد يتزوج الرجل أمة لغيره ينكحه إياها سيدها، ولا يسمى ذلك تسريا. ولا ينكح الحر الأمة إلا إذا خاف العَنَت.

ب - الحَظِيّة :

٤ - الحظية: المرأة تنال حظوة لدى الرجل من بين نسائه، سواء أكانت زوجة أم سرية. (١)

جـ - ملك اليمين :

٥ - ملك اليمين أعم من التسري، لأنه قد يطأ بملك اليمين بدون تسر، أما السرية فلابد أن تكون معدة للوطء.

حكم التسري:

٦ - التسري جائز بالكتاب والسنة والإجماع إذا تمت شروطه كما يأتي.

(١) لسان العرب.

أما الكتاب ففي مواضع منها قوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكم من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإن خِفْتم ألا تَعْدِلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدنى ألّا تَعُولُوا﴾[1] وقوله ﴿حُرِّمت عليكم أُمهاتُكم وبناتُكم . . .﴾ إلى قوله: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكتْ أيمانُكم﴾[2] وقوله: ﴿والذين هم لِفُروجِهم حافِظونَ إلا على أزواجِهم أو ما ملكتْ أَيمانُهم فإنّهم غيرُ مَلُومِين﴾[3] قال ابن عابدين:[4]

فمن لام المتسري على أصل الفعل، بمعنى: أنك فعلت أمرا قبيحا فهو كافر لهذه الآية، لكن لا يكفر إن لامه على تسريه، لأنه يشق على زوجته أو نحو ذلك.

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضَة»[5] وأعطى حسان بن ثابت رضي الله عنه إحدى الجواري التي أهداها له المقوقس، وقال لحسان «دونَك هذه بَيِّضْ بها ولدك»[1]

والسنة الفعلية أيضا دالة على جواز التسري، فإن النبي ﷺ كانت له سرار: قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجَك اللاتي آتيت أجورَهن وما ملكتْ يمينُك مما أفاء الله عليك﴾ قال: أي وأباح لك التسري مما أخذت من الغنائم، وقد ملك صفية وجويرية رضي الله عنهما، فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النصرانية ومارية القبطية رضي الله عنهما، وكانتا من السراري.[2] أي فكان يطؤهما بملك اليمين.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراري، فكان لعمر رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة درهم، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر من أمهات الأولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة، فرغب الناس فيهن.[3]

---

(١) سورة النساء / ٣

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) سورة المؤمنون / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩١

(٥) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع . . .» رواه أبوداود (٢/ ٦١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) قصة إعطاء النبي ﷺ إحدى الجواري لحسان . . . أخرجها ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٥ ـ ط دار بيروت)، وأوردها ابن هشام في السيرة (٢/ ٣٠٦ ـ ط الحلبي) وابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٣٩ ـ ط السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٩ بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

(٣) المغني ٩/ ٥٢٩، وابن عابدين ٢/ ٢٩١، وشرح المنهاج ٤/ ٣٧٤

وأجمعت الأمة على ذلك، واستمر ذلك عند المسلمين دون نكير من أحد إلى حين انتهاء الرق في العصر الحديث. وقد كثر التسري في العصر الأموي والعصر العباسي لكثرة السبي في الفتوح، حتى إن كثيرا من نساء الخلفاء العباسيين كُنّ من السراري. وكثيرا منهن ولدن الخلفاء.[1]

هذا وليس التسري خاصا بالأمة الإسلامية، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهبه إياها ملك مصر،[2] فولدت له إسماعيل عليه السلام، وقيل: كان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة سرية،[3] وكان التسري في الجاهلية أيضا.

ملك السيد لأمته يبيح له وطأها دون عقد:

٧ - لا يحتاج وطء السيد لأمته إلى إنشاء عقد زواج، ولو عقد النكاح لنفسه على مملوكته لم يصح النكاح، ولم تكن بذلك زوجة. قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولو كان الحر متزوجا بأمة، ثم ملك زوجته الأمة انفسخ نكاحها منه. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها شرك.[1]

حكمة إباحة التسري:

٨ - الحكمة في ذلك - بالإضافة إلى استعفاف مالك الأمة بها - أن في التسري تحصين الإماء لكيلا يَمِلْن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن إلى السيد، وكون الأولاد أحرارا. وإذا ولدت الأمة من سيدها تكون أم ولد، فتصير حرة عند موته كما يأتي.

حكم السرية إذا ولدت من سيدها:

٩ - إذا ولدت السرية لسيدها استحقت العتق بموت سيدها بحكم الشرع، وتسمى حينئذ (أم ولد) ولا يمنع ذلك من استمرار تسري سيدها بها إلى أن يموت أحدهما، ولا تباع، ولها أحكام خاصة (ر: أم ولد).

شروط إباحة التسري:

١٠ - يشترط لجواز التسري مايلي:

الشرط الأول: الملك. فلا يحل لرجل أن يطأ امرأة في غير زواج إلا بأن يكون مالكاً لها، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظونَ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنهم غيرُ

---

(١) نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق د. مصطفى جواد. القاهرة، دار المعارف بمصر.

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٠ هـ.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٢، القاهرة، دار الكتب المصرية

(١) المغني ٦/ ٦١٠، والفروق للقرافي ٣/ ١٣٦، الفرق ١٥٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٧

مَلُومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾. [١]

وهذا الشرط لا يحل لامرأة مالكة لعبد أن يطأها عبدها بملك اليمين، ولا يعلم في ذلك خلاف.

وسواء ملك السيد أمته بالشراء أو الميراث أو الهبة أو بغير ذلك من وسائل كسب الملكية المشروعة. أما إن علم أن الأمة مسروقة أو مغصوبة فلا تحل له.

هذا، ولا يحل للرجل أن يطأ جارية له فيها شريك، مهما قلت نسبة ملك ذلك الشريك فيها. قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا. وكذا لا يحل وطء الأمة المبَعَّضَة، وهي التي بعضها معتق وبعضها رقيق، لأن الملك في الحالين غير تام. ومع ذلك فإذا وطىء جارية له فيها شرك، فإنه لا يحد للشبهة، لكن يعزر، وإن ولدت منه لحقه النسب. [٢]

الشرط الثاني: أن تكون الجارية مسلمة أو كتابية إذا كان المتسري مسلما. فإن كانت مجوسية أو وثنية لم تحل لسيدها المسلم بملك اليمين، كما لا تحل له بالزواج لو كانت حرة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنّ﴾. [١]

جـ ـ الشرط الثالث: أن لا تكون ممن يحرمن مؤبدا أو مؤقتا، وألا تكون زوجة غيره، أو معتدته أو مستبرأته، ماعدا التحريم من حيث العدد. ولمعرفة المحرمات من غيرهن على التفصيل ينظر مصطلح: (نكاح).

وبهذا الشرط يعلم أنه لا يحل للرجل بملك اليمين عمته أو خالته أو غيرهن من محرمات النسب، ويعتقن عليه بمجرد الشراء. لقول النبي ﷺ «من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حر» [٢]

ولا تحل له بملك اليمين أمه أو أخته أو خالته من الرضاع لو ملكهن ـ وإن لم يعتقن عليه لكونهن من غير ذوي الأرحام ـ وكذا سائر من يحرم نكاحهن بالرضاعة.

وإذا وطىء الرجل امرأة بنكاح أو ملك يمين، حرمت عليه أمهاتها وبناتها. وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو تحريم الصهر. ويشمل ذلك التحريم النكاح والتسري [٣]

أما سائر ذوي الأرحام من بنت عم أو بنت.

---

(١) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٧

(٢) المغني ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حزم وعبدالحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٦/ ٥٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩

خال، وسائر من يحل للرجل نكاحهن من غير المحارم، فيجوز إذا كن في ملكه أن يطأ منهن على سبيل التسري.

التسري بأختين ونحوهما:

١١ - يجوز الجمع بين الأختين أو نحوهما - كالمرأة وعمتها أو خالتها - في ملك اليمين، لكن إن وطىء إحداهما حرمت عليه الأخرى تحريما مؤقتا، فلو وطىء الثانية أثم، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأن تحريم الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وأَنْ تجمعوا بين الأختين﴾[1] مطلق، فيدخل فيه التحريم بالزواج وبملك اليمين.

وعلى قول الجمهور: تحل له الأخرى إن حرّم التي وطئها بإعتاقها أو بإخراجها عن ملكه ببيع أو نحوه، أو بتزويجها، ولا يكفي أن يستبرئها مع بقائها في ملكه. ونقل عن قتادة: يكفيه استبراؤها.

وقالوا جميعا: فإن كانت حاملا لم تحل له الأخرى حتى تضع الحامل حملها.[2]

الاستبراء للأمة المتملكة:

١٢ - من تملك جارية غير محرمة عليه مؤقتا أو

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المغني ٦/ ٥٨٤، ٥٨٧، وابن عابدين ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، و٥/ ٢٤٣ وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٠

مؤبدا، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. فلا يطؤها إن كانت حاملا حتى تضع حملها، وإن كانت حائلا فحتى تحيض عنده حيضة كاملة، ليعلم براءة رحمها من الحمل. (ر: استبراء). وإن كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها. ويرى المالكية أنه لا حاجة إلى الاستبراء إن غلب على ظنه براءة رحمها من الحمل. ويكفي قول مالكها أنه قد استبرأها.[1]

عدد السراري والقسم لهن:

١٣ - لا يتحدد مايحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين. ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بما شاء من الجواري، لقوله تعالى: ﴿وإن خِفتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدْنى ألاّ تَعُولوا﴾[2]

وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمه القسم بينهن في المبيت.[3]

(١) المغني ٧/ ٥٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩٤، وابن عابدين ٥/ ٢٤٠

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠ سورة النساء / ٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، والفروق للقرافي ٣/ ١١١، ١١٢ الفرق ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٩، والمغني ٧/ ٣٦، ٦٣٠

تخير السراري وتحصينهن :

١٤ ـ يستحسن للرجل إن أراد التسري أن يتخير السرية ذات دين غير مائلة للفجور، وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة، ولأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي ﷺ «تخيروا لِنُطَفِكم»[١] وكل هذا مأخوذ من فحوى مايذكره العلماء في تخير الزوجات.[٢]

وإذا اختار السرية وجب عليه قبل وطئها ـ إن كان قد تملكها في الحال ـ استبراؤ ها، وعليه أن يحصنها بعد ذلك، لئلا تلحق به ولدا ليس له.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حصنوا هذه الولائد.[٣]

آثار التسري :

١٥ ـ إذا ثبت التسري تبعه التحريم بالصهر، والمحرمية، ولحوق النسب المولود، على التفصيل التالي :

أولا : التحريم :

١٦ ـ إذا وطىء الرجل امرأة بملك اليمين

(١) حديث : «تخيروا لنطفكم . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ـ ط الحلبي). وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٦/ ٥٦٥، وابن عابدين ٢/ ٢٦٢

(٣) المغني ٩/ ٥٢٨

حرمت عليه إلى الأبد أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.[١] وحرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها مؤقتا كما تقدم.

ثانيا : المحرمية :

١٧ ـ تثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطىء وبين أمهات الموطوءة وبناتها، وبين الموطوءة وآبائه وأبنائه.[٢]

نسب ولد السرية :

١٨ ـ إذا وطىء الرجل سريته فأتت بولد فللفقهاء أقوال في لحوق نسب ولدها به :

القول الأول : أنه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أتت به تاما لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل من يوم وطئها. وهذا قول الحنابلة والمالكية. فإن أتت به لأقل من ستة أشهر لم يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. واستدلوا لذلك بأن أمته صارت فراشا له بالوطء، فلحقه ولدها كولد الزوجة، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش».[٣] وروي عن عمر

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٣

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٤٣

(٣) حديث : «الولد للفراش» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٧ ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنه أنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه. رواه سعيد بن منصور. وروى سعيد أيضا أن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده.

ثم قال أصحاب هذا القول: إن نفى الولد عن نفسه مع ثبوت الوطء لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء، وأتت بالولد بعد استبرائها، بستة أشهر فأكثر، فينتفي الولد بذلك. وفي تحليفه على ذلك وجهان.

القول الثاني: أنه لا يلحقه ولو أقر بالوطء إلا أن يستلحقه، ولا تصير الأمة فراشا بالوطء إلا بالدعوة، أي استلحاق نسب المولود. ثم إذا استحلق أحد أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده، لكن إن انتفى من نسب أحدهم لم يلحقه. ولا يحرم عليه الانتفاء من نسب ولدها إن كان عزل عنها. وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: أنه يلحقه، لكن لو نفاه لم يلحقه وهو قول الحسن والشعبي.[١] وتفصيل ذلك في مصطلح: (نسب).

(١) المغني ٩/ ٥٢٩، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٢، ٣١٣، وابن عابدين ٢/ ٣٨٠، ٦٣٠

تسعير

التعريف:

١ - التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعّرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسّعر مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع. ذكره الزمخشري.[١]

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدّره.[٢]

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.[٣]

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: «سعر»، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٢٩٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨ط المكتبة الإسلامية.

(٣) التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي / ٤١ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

وقال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاحتكار:

٢ ـ الاحتكار لغة: من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة، واحتكار الطعام: حبسه تربصا لغلائه، والحكرة: اسم من الاحتكار.[2]

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب. وترجع كلها إلى حبس السلع انتظارا لارتفاع أثمانها.

ويرجع فيه إلى مصطلح (احتكار). فالاحتكار مباين للتسعير. إلا أن وجود الاحتكار مما يستدعي التسعير لمقاومة الغلاء.

ب ـ التثمين:

٣ ـ التثمين: مصدر ثمّنت الشيء أي: جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) أساس البلاغة، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «حكر»، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠ط دار المعرفة.

جـ ـ التقويم:

٤ ـ تقويم الشيء: أن يجعل له قيمة معلومة.[1]

الحكم التكليفي للتسعير:

٥ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة.[2] أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها.

٦ ـ واستدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ، إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾.[3]

(١) المصباح المنير.

(٢) الهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي، والبدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧ط مكتبة إمدادية، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧ط مطبعة الموسوعات، والاختيار ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والمواق على هامش مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / ٢٦٠ط الدار العربية للكتاب، والمنتقى ٥/ ١٨ط دار الكتاب العربي، والتحفة ٢/ ١٠٩ط المطبعة الأميرية بمكة، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، والقليوبي ٢/ ١٨٦ط دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٤/ ٤٤، والإنصاف ٤/ ٣٣٨ط مطبعة السنة المحمدية. والمغني ٤/ ٢٤٠، ٢٤٤

(٣) سورة النساء / ٢٩

فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه» .[1]

واستدل صاحب المغني بما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» .[2]

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين:

١ - أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢ - أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع .[1]

٧ - واستدلوا بالمعقول:

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن .[2]

والثمن حق العاقد فإليه تقديره .[3]

---

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه». أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي، وهو حديث صحيح بطرقه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٤٦ - ٤٧ ط شركة الطباعة الفنية).
وانظر البدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث أنس: «إن الله هو المسعر القابض...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣١ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم، (التلخيص ٣/ ١٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠، ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ٢٦٠، والمنتقي شرح الموطأ ٥/ ١٨ط دار الكتاب العربي، والقليوبي ٢/ ١٨٦ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٣/ ٩٣ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني ٤/ ٢٤١، وسبل السلام ٣/ ٣٦ط مطبعة مصطفى محمد.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) الهداية ٤/ ٩٣، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، =

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم. لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما.[١]

شروط جواز التسعير:

٨ - تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

وهذه الحالات هي:

أ - تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

٩ - وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى. لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة.[١]

والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة.[٢]

ب - حاجة الناس إلى السلعة:

١٠ - وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط

= ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقي في شرح الملتقي ٢/ ٥٤٨ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(١) المغني ٤/ ٢٤٠، وشرح الإقناع ٣/ ١٥٠ط مطبعة السنة المحمدية.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤ط المطبعة الكبرى الأميرية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، والزيلعي ٦/ ٢٨

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٨، والعناية، والكفاية المطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/ ١٩٢ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦ نقلا عن الزيلعي.

العدو، أو يبذل لهم من الأموال مايختارون. [١]

ويقول ابن تيمية: إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مَخْمَصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. [٢]

والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شِركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ماعتق» [٣]

ويقول ابن القيم: إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. [١]

جـ - احتكار المنتجين أو التجار:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته، [٢] على التفصيل المتقدم بيانه في مصطلح (احتكار). وماتحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير، وهذا توجيه صرح به ابن تيمية. [٣] في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه كما سيأتي.

د - حصر البيع لأناس معينين:

١٢ - صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من

---

(١) الهداية ٤/ ٩٣، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧، ٢٨، ٤١ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية / ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣ط المطبعة السنة المحمدية، والمواق المطبوع مع الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ و٤١ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم/ ٢٦٢ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بألفاظ عدة.

(١) الطرق الحكمية / ٢٥٩ط مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، وشرح الزرقاني ٥/ ٤، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦ط مصطفى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٧، ١٨

العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أوغيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أويشتريه، فلوسوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أويشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أولا يشتروا إلا بثمن المثل.[1]

هـ ـ تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

١٣ ـ إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أوتواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلا:

ولهذا منع غير واحد من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ القُسّام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين ـ الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٤٥

قدروه ـ أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى.[1] لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.[2] وقد قال تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البِر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان﴾[3]

و ـ احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

١٤ ـ وهذا مايقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.[4]

١٥ ـ وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.[5]

(١) المراجع السابقة.
(٢) الطرق الحكمية / ٢٤٧
(٣) سورة المائدة / ٢
(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٧
(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٤، ٤٥، والطرق الحكمية ص ٢٦٤

وهـذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حقا للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضا.(١)

الصفة الواجب توافرها في التسعير:

١٦ - إن المتتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لابد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل، إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه مايضر بالناس.(٢)

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أي أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهـذا ما أعرب عنه القاضي أبو الوليد الباجي من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والزيلعي ٦/ ٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٦ط مصطفى البابي الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠

يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.(١)

كيفية التسعير:

١٧ - تعرض جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير لبيان كيفية تعيين الأسعار، وقالوا: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.(٢)

قال أبو الوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح مايقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس.(٣)

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به.(٤)

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والاختيار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، والفتاوي الهندية ٣/ ٢١٤، والمنتقي للباجي ٥/ ١٨، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٣) المنتقى ٥/ ١٩

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

مايدخله التسعير:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي.

فذهب الشافعية في الأظهر عندهم ـ وهو قول القهستاني الحنفي ـ إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب. [(١)]

واستظهر ابن عابدين ـ بناء على قول أبي حنيفة في الحجر للضرر، وقول أبي يوسف في الاحتكار ـ جواز تسعير ماعدا القوتين أيضا كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفية صرح به العتابي والحساس وغيرهما، وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط. [(٢)]

وعليه اختيار ابن تيمية، فلم يقصر التسعير على الطعام، بل ذكره كمثال كما سبق.

وانتهج ابن القيم منهج ابن تيمية في هذا الباب، وأطلق جواز التسعير للسلع أيا كانت، مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، والدر المنتقى ٢/ ٥٤٨

وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام أهل السوق المعاوضة بثمن المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. ثم يقول صاحب مطالب أولي النهى: وهو إلزام حسن في مبيعٍ ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون ونحوه. [(١)]

وعند المالكية قولان كذلك:

القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهو قول ابن حبيب. قال أبو الوليد الباجي: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ماهو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة. [(٢)]

من يسعر عليه، ومن لا يسعر عليه:

١٩ ـ من يسعر عليهم هم أهل الأسواق.

وأما من لا يسعر عليهم فهم:

(١) الحسبة في الإسلام ص١٧، والطرق الحكمية ص٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٦٢

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٧

أولا : الجالب :

٢٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضا إلى : أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، وروي أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله عدم جواز التسعير على الجالب.

وقال ابن حبيب من المالكية يسعر عليه فيما عدا القمح والشعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء. [(١)]

وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالبين، فهذا أيضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمرُ أهلِ السوق على سعر قيل له : إما أن تلحق به، وإلا فاخرج. [(٢)]

ثانيا : المحتكر :

٢١ ـ مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع مافضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم. [(١)]

وقال محمد بن الحسن : يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعّر عليه، ويقال له : بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر. [(٢)]

ثالثا : من يبيع في غير دكان :

٢٢ ـ قال صاحب التيسير : لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم، ولكنه ينبغي للوالي أن يقبض من أهل كل صنعة ضامنا أمينا، وثقة، وعارفا بصنعته خبيرا بالجيد والرديء من حرفته يحفظ لجماعته مايجب أن يحفظ من أمورهم، ويجري أمورهم على مايجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم. [(٣)]

أمر الحاكم بخفض السعر ورفعه مجاراة لأغلب التجار :

٢٣ ـ قال الباجي : السعر الذي يؤمر من حط

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، والمنتقى ٥/ ١٨، والطرق الحكمية / ٢٥٤، ٢٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠، والمعيار المغرب ٥/ ٨٤ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) المنتقى ٥/ ١٩

(١) الزيلعي ٦/ ٢٨، والمنتقي للباجي ٥/ ١٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣

(٣) كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٥٥، ٥٦

عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس.(١)

مخالفة التسعير :

أ ـ حكم البيع مع مخالفة التسعير:

٢٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية ـ في الأصح ـ إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين. ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعزره الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع.(٢)

وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية أيضا، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.(١)

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع.

لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.(٢)

ب ـ عقوبة المخالف :

٢٥ ـ صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه مجاهرةَ الإمام بالمخالفة.

وسئل أبوحنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك.(٣)

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، والاختيار ٤/ ١٦١، والفتاوي الهندية ٣/ ٢١٤، والهداية ٤/ ٩٣، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٧٣ط مصطفى البابي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٨ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧ط عالم الكتب.

(٣) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٤٧ط آستانة، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، والقليوبي ٢/ ١٨٦، وحاشية الجمل ٣/ ٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨

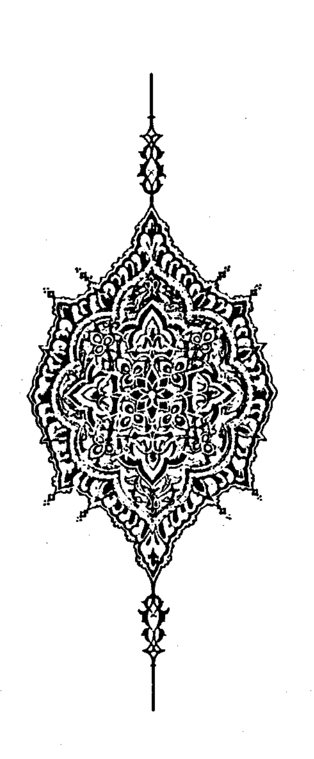
أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك.[1]

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير.

أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير.[2]

تسلم

انظر : تسليم



(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧

تسليف

التعريف :

١ ـ من معاني التسليف في اللغة : التقديم، وهو مصدر سَلَّف. يقال : سلفت إليه وتسلف منه كذا واستسلف : اقترض أو أخذ السلف، والسلف : القرض والسلم.[1]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أسلف فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».[2]

والسلف في المعاملات : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه.

والسلف : نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة : «سلف».

(٢) حديث : «من أسلف فليسلف...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اللغوي المتقدم. فقد ورد أن السلف أو السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل.[١]

الحكم الإجمالي:

٢ - السلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تَدَاينتم بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فاكتبوه﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية.[٣]

وأما السلف الذي بمعنى السلم فقد ثبت بالسنة والإجماع، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».[٤]

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه - لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج - فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة للناس، رخصة لهم وتيسيرا عليهم.[١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (سَلَم).

٣ - والسلف - بمعنى القرض - ثابت بالكتاب في آية المداينة السابقة، وبالسنة فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».[٢]

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو قربة مندوب إليها، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ١٧٧، والمبسوط ١٢/ ١٢٤، وفتح القدير ٥/ ٣٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون. أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي. رواه الشافعي والطبراني والبيهقي. (نصب الراية ٤/ ٤٤)

(٤) حديث: «قدم المدينة وهم يسلفون...» تقدم تخريجه (ف/ ١)

(١) المبسوط ١٢/ ١٢٤ ط السعادة بمصر، وفتح القدير ٦/ ٢٠٤ - ٢٠٦ ط بيروت/ لبنان، ورد المحتار ٤/ ٢٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ ط بيروت/ لبنان، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «من أقرض مرتين...» أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٨١ - موارد الظمآن - ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. . والله في عونِ العبدُ ما كان العبد في عونِ أخيه». [1]

والتفصيل موطنه مصطلح (قرض).

(١) الدر المختار ٤/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٨ ط الرياض، ومغني المحتاج ٢/ ١١٧، والمهذب ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

وحديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ - ط الحلبي) مرفوعا.

تسليم

التعريف:

١ - من معاني التسليم في اللغة: التوصيل، يقال سلّم الوديعة لصاحبها: إذا أوصلها فتسلم ذلك، وأسلم إليه الشيء: دفعه. ومنه السَلَم، وتسلّم الشيء: قبضه وتناوله. وسلّمت إليه الشيء فتسلَّمه: أي أخذه. وسلّم الشيء لفلان: أي خلّصه. وسلّمه إليه: أعطاه إياه. وسلّم الأجير نفسَه للمستأجر: مكّنه من منفعة نفسه حيث لا مانع. والتسليم بذل الرضى بالحكم.

والتسليم: السلام، وسلّم المصلي: خرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم. وسلّم على القوم: حياهم بالسلام، وسلّم: ألقى التحية، وسلّم عليه: قال له: سلام عليك. [1]

ولا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء عن المعاني المذكورة.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، ومعجم متن اللغة، والصحاح مادة: «سلم».

حكمه التكليفي :

يختلف حكم التسليم باختلاف أنواعه .[١]

أ ـ التسليم بمعنى التحية :

٢ ـ ابتداء السلام سنة مؤكدة ، لقوله ﷺ : «أفْشُوا السلامَ بينكم»[٢] ويستحب مراعاة صيغة الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحدا ، أخذا بالنص الوارد في ذلك ، ولأنه يقصد مع الواحد الملائكة .[٣]

ويجب الرد إن كان السلام على واحد . وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية ، فإن رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض ، سواء ردوا معا أو متعاقبين ، فإن امتنعوا كلهم أَثِمُوا لخبر ، «حقُّ المسلم على المسلم خمس : ردّ السّلام . . . »[٤]

ويشترط في ابتداء السلام رفع الصوت بقدر مايحصل به الإسماع ، ويجب أن يكون الرد متصلا بالسلام ، والزيادة على صيغة ابتداء السلام في الرد أفضل ، ويسن ابتداء السلام عند الإقبال والانصراف ،[١] لخبر : «إن أولى النّاس بالله من بدأهم بالسّلام»[٢] ولقوله ﷺ : «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ، ثم لقيه ، فليسلم عليه»[٣] (ر: سلام وتحية) .

ب ـ التسليم للخروج من الصلاة :

٣ ـ التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة ، لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض .

ولابد من نطق : «السلام عليكم» بالعربية بتقديم «السلام» وتأخير «عليكم» وهذا للقادر

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨ ، وحاشية الجمل ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣

(٢) حديث : «أفشوا السلام بينكم» . أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأذكار ص ٢١٨ ، والجمل ٥/ ١٨٤

(٤) حديث : «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩ ومابعدها ط دار صادر ، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٦٥ ومابعدها ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨ط دار الفكر ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤

(٢) حديث : «إن أولى الناس بالله . . . » أخرجه أبوداود (٥/ ٣٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٥/ ٣٢٧ ـ ط المنيرية) .

(٣) حديث : «إذا لقى أحدكم . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١٨ ـ ط المنيرية) .

على العربيـة، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعا، وإن أتى بمرادفها بالعجمية صح على الأظهر، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. والأفضل كون السلام معرفا بأل.[١]

لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢] فقوله: «تحليلها التسليم» أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي ﷺ «كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر».[٣]

ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[١] ولأنه ﷺ كان يديم ذلك ولا يخل به وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».[٢]

وأقل مايجزىء في التسليم عند الشافعية والحنابلة قوله: «السلام عليكم» مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة كما سبق، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يُرى خده الأيمن، وفي الثانية حتى يُرى خده الأيسر، ناويا السلام عَمَّن عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن.

وينوي الإمام أيضا - زيادة على ماسبق - السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية، وعن يساره بالتسليمة الأولى.[٣] ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ ومابعدها، والشرح الصغير ١/ ٣١٥، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، ١٧٨ ومابعدها، وحاشية الباجوري ١/ ١٦٣، ١٦٤ ط الحلبي بمصر، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥١ - ٥٥٨

(٢) حديث: «تحريمها التكبير...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يسلم من صلاته عن يمينه يقول:...». أخرجه النسائي (٣/ ٦٤ - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) حديث سعد: «كنت أرى النبي ﷺ ...». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ - ط الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٥٨ - ٥٥٩، ومراقي الفلاح ص١٤٩، ١٥٠

وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٨

الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»[1]

وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا، بل هو واجب. لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[2] فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضا فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم.[3] لخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».[4] والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويسلم عن يساره كذلك، لما

(١) حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام...» أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (ميزان الإعتدال للذهبي ١٢٨/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا قلت هذا فقد....» أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣١٤، ٣٥٢ - ٣٥٦، ٤٦٧/٥، والبدائع ١/ ١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير ١/ ٢٧٥ - ٢٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس....». أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦١ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده

روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».[1] وينوي في التسليمة الأولى التسليم على من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

وأقل مايجزىء في لفظ السلام مرتين عند الحنفية «السلام» دون قوله «عليكم». وأكمله وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين. وتنقضي الصلاة بالسلام الأول عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة).

جـ - التسليم بمعنى التمكين من القبض:

٤ - التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى

(١) حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو....» أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية ٣/ ٢٠ - ط المنيرية).

البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ماوجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع.[١]

والقبض يتم بطريق التخلية، وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع - أي بأن يكون مفرزا ولا حائل - في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض.[٢]

فقبض العقار عند الجميع - كالأرض ومافيها من بناء ونخل ونحوهما - يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ من الأمتعة، إن كان شراء العقار للسكن - عند الحنفية والمالكية - وقبض المنقول كالأمتعة، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه، والحيوان بتمشيته من مكانه، وقبض الموزون بوزنه، وقبض المكيل بكيله، إذا بيعا كيلا ووزنا. وزاد المالكية: تفريغه في أوعية المشتري، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان على البائع عندهم.[١]

وهذا: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكْتَلْ»[٢] وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان: صاع البائع وصاع المشتري».[٣] وإن بيع جزافا فقبضه نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه بالتخلية.[٤] (ر: قبض).

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤

(٢) من قواعد الحنفية: التخلية بين المشتري والمبيع قبض، إذ يعد ذلك قبضا، وإن لم يتم القبض حقيقة، فإذا هلك المبيع بعد التخلية يهلك على المشتري (ر: الفوائد البهية في القواعد الفقهية ص٦٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤ - الطبعة الأولى، ورد المحتار ٤/ ٤٣ط بيروت. لبنان).

التسليم في العقود يشمل مايلي:

أ - التسليم في البيع:

٥ - التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثمن، لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا بذلك.[٥]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٠-٩٥ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ومابعدها ط مطبعة المنار بمصر.

(٢) حديث: «إذا بعت فكل...» أخرجه البخاري (الفتح - ٤/ ٣٤٤ - ط السلفية) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤١ - ط الحلبي) وقال عبدالحق الأشبيلي: إسناده لا يحتج به (نصب الراية ٤/ ١٥ - ط المجلس العلمي).

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ط المنار بمصر.

(٥) البدائع ٥/ ٢٤٣ ومابعدها، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٢ - ٤٣ ومابعدها، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٤

ومن يجب عليه التسليم أولا ، يختلف بحسب نوع البدلين، وهو كالآتي : إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولا ، يجب على العاقدين التسليم معا تحقيقا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

والحكم كذلك إن تبايعا دينا بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية .[1]

وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية[2] تسليم الثمن - أي الدين أولا -

والمذهب عند الشافعية والحنابلة : وجوب تسليم المبيع أولا ، واستثنى الجميع من ذلك أمرين :[3]

أولهما: المسلَم فيه لأنه دين مؤجل.

والثاني: الثمن المؤجل، فإن كان عينا أو عرضا بعرض جعل بينهما عدل - عند الجمهور - فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي ، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع ، وتمامه فكان تقديمه أولى ، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم مايتعلق بالعين أولى لتأكده.

ومذهب الحنفية أنهما يسلمان معا .[1]

ب - تسليم المعقود عليه في الربويات :

٦ - تسليم المعقود عليه في الربويات حرام، لأن عقد الربا حرام [2].

والتفصيل في مصطلح : (ربا).

جـ - التسليم في السلم :

٧ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الثمن في السلم إن كان دينا في الذمة - سواء أكان عينا (سلعة معينة) أم نقودا - فلابد من

---

(١) الدر المختار ٤/ ٤٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٣ ، وابن عابدين ٤/ ٤٢ ، ٤٣ ، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٢٩٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤ ، والدر المختار ٤/ ٤٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ ط المنار بمصر.

(١) الدسوقي ٣/ ١٤٧ ، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ ، والدر المختار ٤/ ٤٢

(٢) البدائع ٥/ ١٨٣ ، وابن عابدين ٤/ ١٨٤ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٩ ، ١١٢ ط دار المعرفة - بيروت لبنان، وفتح القدير ٦/ ١٤٦ ومابعدها، والموافقات للشاطبي ٤/ ٤٢ ط المكتبة التجارية بمصر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ١ ط الرياض.

تسليمه في مجلس العقد قبل التفرق، ولو طال المجلس. وإذا قاما من المجلس يمشيان، ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة، فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذا إذا تعاقدا ثم قام رب السلم - المشتري - ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب شخصه عن المسلم إليه - البائع - يصح وإلا فلا، لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[1] ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلما وسلفا، والسلم ينبىء عن التسليم، والسلف ينبىء عن التقدم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، ولأن في السلم غررا - أي تعريضا للهلاك أو على خطر الوجود - فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ماكان في معناه، كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال مادامت ملكا له، لأن ذلك في معنى القبض.

واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه مادفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه.[1]

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما، فأشبه مالو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ماقارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالىء، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا، سواء أكان التأخير كثيرا جدا، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ - ط دار المحاسن) وأعله الشافعي كما في التلخيص (٣/ ٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣ - الطبعة الأولى، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٠٨ ط بيروت - لبنان، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ - ١٠٣، والمهذب ١/ ٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤ ط الرياض، وغاية المنتهى ٢/ ٧٩

الأيام ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط.[١] (ر: سلم).

د ـ قبض المرهون :

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط. هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟

فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض[٢] لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣] فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراضى المرتهن في المطالبة به، أورضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. ودليلهم قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول.[١] لقوله تعالى: ﴿أَوْفوا بالعُقود﴾،[٢] والرهن عقد فيجب الوفاء به. (ر: رهن).

هـ ـ تسليم المرهون :

٩ ـ للمرتهن عند جمهور الفقهاء ـ ماعدا الشافعية ـ حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسليم دينه، ليتمكن من استرداد المرهون لحاجته إليه والانتفاع به، وللمرتهن أيضا عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه مع بقاء الرهن تحت يده، وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبه، إما بانتهاء أجل الدين، أو بانتهاء عقد الرهن.

وانتهاء الدين يكون بأسباب كالإبراء من الدين أوهبته، أووفاء الدين، أوشراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاؤه يكون بأسباب كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحو ذلك، كالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع.[٣] والتفصيل في (رهن).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٩٥، ١٩٦ط دار الفكر، والمنتقى على الموطأ ٤/ ٣٠٠ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٧ ومابعدها ط دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٨ ومابعدها، والبدائع ٦/ ١٣٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨ والمهذب ١/ ٣١٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٤ ومابعدها ط الرياض.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١، والشرح الصغير ٣/ ٣١٣

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) البدائع ٦/ ١٤٢ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٧=

والشافعية مع الجمهور في اشتراط استدامة القبض، لكنهم قالوا: قد يتخلف هذا الشرط لمانع، كما لو كان المرهون مصحفا والمرتهن كافر ونحو ذلك.[١]

مايتم به تسليم المرهون:

١٠ - يسلم الراهن الدين أولا، ثم يسلم المرتهن المرهون، لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين، وحق الراهن متعين في تسلم المرهون، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقا للتسوية بين الراهن والمرتهن. وإذا سلّم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهنا بحاله على مابقي من الدين بلا خلاف، لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله، وهو محبوس بكل الحق، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ، فيكون محبوسا بكل جزء من الدين لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن.[٢] ر: (رهن).

و - تسليم ثمن المرهون عند البيع:

١١ - اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكا للراهن بعد تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة «لا يُغْلَقُ الرهنُ من صاحبه»[١] ولكن تعلق دين المرتهن بعين الرهن، فاستحق المرتهن حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفي الدين، ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن لتعلق حقه به إلا بإذن المرتهن، فيعتبر متنازلا عن حقه في حبس الرهن.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للراهن أن يبيع الرهن بإذن المرتهن، وهذا يسمى البيع الاختياري بعد الإذن، وحينئذ فالمرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء الدائنين، حتى يستوفي حقه، حيا كان أو ميتا. ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء.[٢]

وإذا لم يتم البيع للمرهون اختياريا، وحل أجل الدين طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فإن استجاب ووفى سلّم المرهون، وإن لم يستجب لمطل أو إعسار، رفع أمره إلى القاضي. ويطلب القاضي أولا من الراهن

= ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨ ومابعدها.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٣

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٩، والبدائع ٦/ ١٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٤ ومابعدها.

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وصحح أبو داوود والدارقطني ارساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٦/ ١٥٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٠ ومابعدها.

الحاضر بيع المرهون، فإن امتثل تم المقصود، وإن امتنع باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، ويسلم مايستحقه المرتهن من دينه.

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بيد المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه. وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفّي الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبرا.[١]

والتفصيل موطنه مصطلح: (رهن).

ز ـ تسليم المال للمحجور عليه:

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بعد معرفة رشده، وذلك باختبار الصغير المميز في التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامى﴾[٢] أي اختبروهم، واختبار الصغير المميز يحصل بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، ليتبين مدى إدراكه وحسن تصرفه.[٣]

وتفصيل ذلك في (حجر).

واتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ راشدا،[١] لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾،[٢] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فإذا بلغ الصغير رشيدا مصلحا للمال، وجب دفع ماله إليه وفك الحجر عنه. وإذا دفع إليه ماله أشهد عند الدفع.[٣] لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدُوا عليهم﴾[٤]

وفي هذه المسائل تفصيلات موطنها باب الحجر.

ح ـ التسليم في الكفالة بالنفس:

١٣ ـ الكفالة تكون بالنفس، وتكون بالفعل،

---

(١) البدائع ٦/ ١٤٨ ومابعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠

(٢) سورة النساء/ ٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٥، والبدائع ٧/ ١٩٣=

= ومابعدها وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥، والمغني ٤/ ٥٠٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩، ١٧٠

(١) البدائع ٧/ ١٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها.

(٢) سورة النساء/ ٦

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، والبدائع ٧/ ١٧٠ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها ومغني المحتاج ٢/ ١٦٦، ١٧٠، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥

(٤) سورة النساء/ ٧

والمراد بالفعل المكفول به فعل التسليم، وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق، وتسمى الكفالةَ بالنفس كما تسمى الكفالة بالوجه: وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، ذلك لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل، وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل فجازت الكفالة به.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعيمُ غارِم»[1] وهذا يشمل الكفالة بنوعيها، ولأن ماوجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلى بينه وبينه، أويستعين بأعوان القاضي في التسليم.[2]

وإذا اشترط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه

(١) حديث: «الزعيم غارم» أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥ ـ ط القدسي) «رجاله ثقات».

(٢) البدائع ٦ ـ ٨ ومابعدها، والمبسوط ١٩/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ـ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٣ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، والمغني ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٢

كالدين المؤجل، فإن أحضره فبها، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه إلى المطالِب به في موضع يقدر على إحضاره مجلس القضاء، مثل أن يكون في مصر من الأمصار بريء من الكفالة، لأن التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له، ولأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود من الكفالة بالنفس، وهو إمكان المحاكمة عند القاضي.[1]

ويتعين محل التسليم بالتعيين، وإن أطلق ولم يعين، وجب التسليم في مكان الكفالة، لأن العرف يقتضي ذلك.[2]

ط ـ التسليم في الوكالة:

١٤ ـ الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجارات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ماوكل فيه إلى الموكل ـ إن كان مما يمكن تسليمه ـ كثوب يخيطه فمتى سلمه مخيطا فله الأجر. وإن وكله في بيع، وقال: إذا بعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إليّ فلك الأجر، لم يستحق من الأجرة شيئا حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئا لفوات الشرط.

(١) البدائع ٦/ ١٠ ـ ١٢، والمبسوط ١٩/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، والدر المختار ٤/ ٢٥٣، ٢٥٦ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٧

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٧٣

والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه للمشتري، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه، لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها. [1] (ر: وكالة).

ي ـ التسليم في الإجارة :

١٥ ـ إذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير المشترك، كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير، فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليما كالطبيب أو السمسار. وإن كان الأجير خاصا كان تسليم نفسه للعمل في محل العمل تسليما معتبرا، [1] والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

ك ـ تسليم اللقطة : [2]

١٦ ـ للإمام، أو من ينوب عنه، أن يتسلم اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنفية. [3]

وقال المالكية : يباح للملتقط أن يدفع اللقطة للإمام إن كان عدلا، وهو مخير في ذلك. [4]

ويرى الشافعية : أن الملتقط إن دفع اللقطة إلى القاضي لزم القاضي القبول حفظا لها على صاحبها. [5] والتفصيل في (لقطة).

ل ـ تسليم اللقيط[6] للقاضي :

١٧ ـ يجوز للقاضي أن يتسلم اللقيط من ملتقطه إذا علم عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه،

---

(١) البدائع ٦/ ٣٤، وتكملة فتح القدير ٦/ ٢، والشرح الصغير ٣/ ٥٠٧، ٥١٩، والدسوقي ٣/ ٣٨١، ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠ ومابعدها، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٩

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٧٨، ٧٩، وكشاف القناع ٤/ ١٤

(٢) اللقطة لغة : اسم للمال الملتقط، وشرعا : مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي (حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤، ط السعادة بمصر.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٣ ط النجاح ـ ليبيا.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥

(٦) اللقيط لغة : مايلقط مطلقا، وشرعا : اسم لحي مولود من صغار بني آدم طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا (حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٩٧).

والأولى للقاضي أن يقبله.[1] وتفصيله في بحث (لقيط).

م - تسليم الصداق للزوجة:

١٨ - إذا طالبت الزوجة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا، لأن حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة، وهذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقال المالكية: والبعض الآخر من الشافعية: يجب على الزوج تسليم الصداق لزوجته، أو لوليها المجبر، لأنه لما كان له إجبارها على النكاح كان له تسلم صداقها بغير إذنها كالصغيرة.[2]

ن - تسليم الزوجة نفسها:

١٩ - يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها، حتى تقبض جميع

(١) البحر الرائق ٥/ ١٥٦ ط أولى، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٦ ط السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، ١٢٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠، وحاشية الباجوري ٢/ ٦٢، والإقناع للشربيني ٢/ ٤١، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٨ - ٢٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠ ط الرياض.

(٢) البدائع ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧ - ٣٠٠ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣٨ - ١٤٠

مهرها المعين الحالّ، سواء أكان بعضه أم كله.

وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك لتعين حقها في البدل، كما يتعين حقه في المبدل. ولا يتعين حقها إلا بالتسليم والانتقال إلى حيث يريد زوجها إن أراد، وهذا بلا خلاف.[1]

فإن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد: أنه لا يجوز لها أن تمنع نفسها، لأنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع.

ويرى أبو حنيفة: أن للزوجة أن تمتنع من زوجها حتى تأخذ المعجل لها من المهر، ولو دخل بها برضاها وهي مكلفة، لأن المهر مقابل بجميع مايستوفى من منافع البضع في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك، ويكون رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطا لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس لحقها في المستقبل، على الراجح عند الحنفية.

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧، ٣٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨ ط الرياض.

ويـرى الشافعية في قول أن لها الامتناع حتى تستوفي مهرها، كما لو كان حالا ابتداء.(١)

٢٠ - والتسليم الـواجب على المـرأة يحصـل في المكـان الـذي يتمكن فيـه زوجها من استمتاعه بها، سواء أكـان المكـان بيت أبيهـا إن رضيا معا بالإقـامـة فيـه، أم كان مسكنـا شرعيـا أعده لها زوجهـا. ويـترتب على تسليم نفسهـا لزوجهـا وجـوب نفقتهـا عليه، لأنها محبوسة لحقه، وهذا بلا خلاف.(٢)

تسليم النفقة:

٢١ - اتفق الفقهـاء على أن نفقـة الـزوجـة حق أصيـل من حقـوقهـا الواجبة على زوجها، وأنها تجب على الـزوج الحـاضر، إذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وإذا امتنـع الـزوج عن الإنفـاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه، أوبعد فرض القاضي باع القـاضي من مالـه، إن كان موسـرا وله مال ظاهر، وأعطى لزوجته مايكفي النفقة.(١)

وللتفصيل: (ر: نفقة).

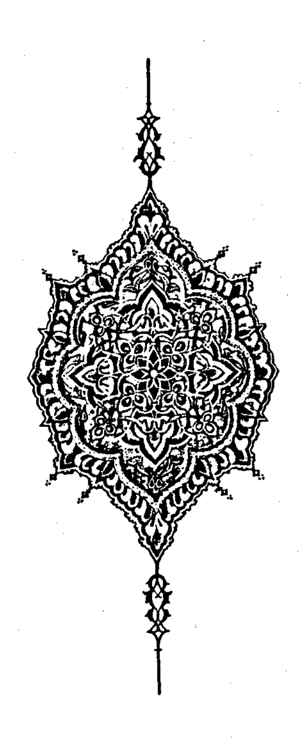
(١) فتـح القـديـر ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨، وحاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط عيسى الحلبي بمصـر، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٢ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١-٣٣٣، والمغني ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨

(٢) فتـح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨، ٧/ ٥٦٤.

(١) البدائع ٤/ ٣٨، والبحر الرائق ٤/ ١٩٤ - الطبعة الأولى، وحـاشيـة الدسوقي ٢/ ٥٠٨ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٣٦٣ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٤ ومابعدها ط الرياض.

تسمّع

انظر: استماع.



تسمية

التعريف :

١ - التسمية : مصدر سمّي بتشديد الميم، ومادة : (سما) لها في اللغة عدة معان :

فمنها : سما يسمو سمّوا أي علا. يقال : سَمَتْ همّته إلى معالي الأمور: إذا طلب العزّ والشرف، وكل عال : سماء.

و(الاسم) من السمو وهو العلو، وقيل : الاسم من الوسم، وهو العلامة. [١]

وقال في الصحاح : وسميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى : وأسميته مثله، فتسمى به. وتقول : هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه اسمه، كما تقول : هو كنيه، وقوله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ له سَمِيا﴾ [٢] أي : نظيرا يستحق مثل اسمه، ويقال : مساميا يساميه. [٣]

وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول : بسم الله، وبمعنى : وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى : تحديد العوض في العقود، كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى : التعيين بالاسم مقابل الإبهام.

(١) المصباح المنير مادة : «سمو».

(٢) سورة مريم / ٦٥

(٣) الصحاح للجوهري، نفس المادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التكنية :

٢ - التكنية مصدر: كنّى بتشديد النون، أي : جعل له كُنْية، كأبي فلان وأم فلان[١]

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالتكنية ينظر في مصطلح (كنية).

ب - التلقيب :

٣ - التلقيب : مصدر لقّب بتشديد القاف. واللقب واحد الألقاب، وهو ماكان مشعرا بمدح أو ذم.

ومعناه : النبز بالتمييز. [٢] والنبز بالألقاب المكروهة منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ولا تَنَابَزُوا بالأَلْقابِ﴾[٣]

فإن قصد به التعريف فلا يدخل تحت النهي، ومن ذلك تعريف بعض الأئمة المتقدمين، كالأعمش والأخفش والأعرج. [٤]

هذا والنحاة في كتبهم يفرقون بين الكنية واللقب والاسم.

فالكنية عندهم : كل مركب إضافي في صدره

(١) القاموس المحيط مادة : «كنى».

(٢) المصباح مادة : «لقب».

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المصباح المنير مادة : «لقب».

أب أو أمْ، كأبي بكر رضي الله عنه، وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ.

وفرق الأبهري في حواشي العضد بين الاسم واللقب، فقال: الاسم يقصد بدلالته الذات المعينة، واللقب يقصد به الذات مع الوصف، ولذلك يختار اللقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة.[1]

هذا وسيأتي حكم الكنية واللقب عند الكلام على التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود.

أحكام التسمية:

أولا: التسمية أو البسملة: قول: (بسم الله):

٤ - أكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ويتعلق بها عدد من الأحكام، كالتسمية في ابتداء الوضوء، وعند الغسل، وفي الصلاة، وعند الذبح، وفي الصيد عند إرسال الكلب أو السهم، وعند الطعام أو الجماع أو دخول الخلاء. وينظر التفصيل في: (بسملة).

ثانيا: التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره:

٥ - الفقهاء يذكرون التسمية ويريدون بها وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وهي بهذا المعنى تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو

(١) التصريح على التوضيح ١/ ١٢٠ط الحلبي.

مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به.[1]

ويتعلق بها عدد من الأحكام:

أ - تسمية المولود:

٦ - ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، ومما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب.[2]

ب - وقت التسمية:

٧ - يرى المالكية أن وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المولود ممن يعق عنه، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا.

قال الحطاب: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى تذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم.

وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا. انتهى.

ثم قال: ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي، وأصله للنوادر في باب العقيقة.

(١) تحفة المودود ص٨٨ط. المدني.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ط. النجاح، وتحفة المودود ص١٠٦ .

قال ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية ، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه .

قال ابن رشد : لحديث : «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[1] وفيه سعة لحديث «ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم»[2] «وأتي النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه» .[3]

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه .[4]

ويرى الشافعية أنه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع كما ذكر النووي في الروضة ، ولا بأس أن يسمى قبله، واستحب بعضهم أن لا يفعله . ولا يترك تسمية السقط ، ولا من مات قبل تمام السبعة .[1]

هذا وأما الأخبار الصحيحة الواردة في تسمية يوم الولادة ، فقد حملها البخاري على من لم يُرِد العَقَّ، والأخبار الواردة في تسميته في اليوم السابع على من أراده .[2]

وأما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان : إحداهما : أنه يسمى في اليوم السابع ، والثانية : أنه يسمى في يوم الولادة .

قال صاحب كشاف القناع : ويسمى المولود فيه أي : في اليوم السابع ، لحديث سمرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»[3]

والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده .[4]

وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ، لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ : « وُلد لي

---

(١) حديث : «يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» . أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٢ط. الحلبي) وحسنة .

(٢) حديث : «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» . أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) حديث : «تسمية عبدالله بن طلحة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٨٩ ـ ط الحلبي) .

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ط . النجاح، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥ ط . دار المعرفة .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ط . المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦ ط الحلبي .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣ ط . دار صادر، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ط . دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) حديث : «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح . . . » أخرجه النسائي (٨/ ١٦٦ ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ط . دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٥ ، ٢٦ط النصر .

الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم»[1] هذا ولم يذكر ابن عابدين ولا صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية عند الكلام على التسمية الوقت الذي تكون فيه.[2]

قال ابن القيم: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع.[3]

جـ - تسمية السِقْط:

٨ - المراد بالسقط هنا الولد ذكرا كان أو أنثى يخرج ميتا من بطن أمه قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر، والتثليث لغة، ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل بالألف:ألقت سقطا.[4]

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تسمية السقط.

(١) الحديث: تقدم تخريجه ف / ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ٢٦٩ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) تحفة المودود ص ٨٨

(٤) المصباح المنير.

قال صاحب الفتاوى الهندية: من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى.

والمشهور عند المالكية أن السقط لا يسمى.

ويرى الشافعية، كما قال النووي في الروضة: أن تسمية السقط لا تترك.

وفي النهاية: يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح.[1]

وأما الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى؟ سمي اسما يصلح للذكر والأنثى، هذا على سبيل الاستحباب، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم»[2]

قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى، سمي اسما يصلح لهما جميعا، كسلمة وقتادة وسعاد وهند. ونحو ذلك.[3]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ط. دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩

(٢) حديث: «سموا أسقاطكم فإنهم ....» ورد بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم». ذكره صاحب كنز العمال وقال: ابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبختري ضعيف. (الكنز ١٦/ ٤٢٣ - ط الرسالة).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ط. الرياض.

د ـ تسمية من مات بعد الولادة :

٩ ـ يرى الفقهاء أن من مات بعد الولادة ، وقبل أن يسمى ، فإنه يُسَمّى .

وبيان ذلك أن الحنفية قالوا : إذا استهل صارخا فإنه يعطى حكم الكبير ، وتثبت له كافة الحقوق . (١) وتسمية من مات بعد الولادة جائزة عند المالكية . (٢)

والشافعية يرون أنه يسمى إذا مات قبل تمام السبع ، كما قال النووي في الروضة .

وقال صاحب مغني المحتاج : لو مات قبل التسمية استحب تسميته . (٣)

ومقتضى مذهب الحنابلة أنهم يجيزون تسمية من مات بعد الولادة ، لأنهم يجيزون تسمية السقط ، ويقولون : إنها مستحبة ، فعلى هذا تسمية من مات بعد الولادة جائزة عندهم ، بل أولى . (٤)

ماتستحب التسمية به من الأسماء :

١٠ ـ الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ماورد النهي عنه مما سيأتي .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ ، ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ط. دار المعرفة ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٥٢٥

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣

وتستحب التسمية بكل اسم مُعَبَّد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، أوإلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى . لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به .

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن .

وقال سعيد بن المسيب : أحبها إلى الله أسماء الأنبياء . (١)

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى : عبدالله وعبدالرحمن . ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» . (٢)

ولما أخرجه أبوداود في سننه عن أبي الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة» . (٣)

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن المناوي : إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من

(١) تحفة المودود ص ٨٩

(٢) حديث : «أحب أسمائكم إلى الله . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٤٦ ـ ط المكتبة التجارية) .

عبد الرحمن، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم. [١]

والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله، أو مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور. [٢]

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى ، لأن العوام يصغرونها للنداء. [٣]

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن أفضلية التسمية بعبدالله وعبد الرحمن ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية ، لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار ، فجاءت الأفضلية ، فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء ، فإنه لم يختر لنبيه ﷺ إلا ماهو أحب إليه ، هذا هو الصواب. [٤]

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف. قال ابن عابدين: وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا ، فيقولون : رحيّم وكريّم وعزيّز بتشديد ياء التصغير ، ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر.

ففي المنية : من ألحق التصغير في آخر اسم عبدالعزيز أو نحوه - مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى - إن قال ذلك عمدا قاصدا التحقير كفر ، وإن لم يدر مايقول ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه، وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن. [١]

١١ - وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الأكثرون إلى عدم الكراهة ، وهو الصواب.

قال صاحب تحفة المحتاج : ولا تكره التسمية باسم نبي أو ملك ، بل جاء في التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام فضائل. [٢] ومن ذلك مارواه العتبي أن أهل مكة يتحدثون : مامن بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا. [٣]

وذكر صاحب كشاف القناع من الحنابلة : أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء. [٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

---

(١) نفس المرجع.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦ ، وتحفة المودود ص ١٠٠

بل قال سعيد بن المسيب ، كما تقدم النقل عنه : إنها أحب الأسماء إلى الله .

وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال صاحب تحفة المودود : ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب ، عند الغضب وغيره .

وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . وفي تاريخ ابن خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإني أطمع أن يكون بَنِيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .[1]

ويدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء» .[2]

ويدل على جواز التسمية باسم نبينا محمد ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .[1]

ماتكره التسمية به من الأسماء :

١٢ ـ تكره تنزيها التسمية بكل اسم يتطيّر بنفيه ، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك ، فإن هذه الأسماء وما أشبهها يتطير بنفيها ، فيما لو سئل شخص سمى ابنه رباحا : أعندك رباح؟ فيقول : ليس في البيت رباح ، فإن ذلك يكون طريقا للتشاؤم .[2]

هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو؟ فلا يكون ، فيقول : لا»[3]

إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر رضي الله

---

(١) تحفة المودود ص ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . .» تقدم تخريجه ف ١٠ /

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٧١

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ٦/ ١١٠ط . المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

(٣) حديث : «لا تسمين غلامك يسارا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ ـ ط الحلبي) .

عنه: «إن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له: رباح»[1]

وعن جابر رضي الله عنه «أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته بعد سكت عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهي عن ذلك ثم تركه».

وتكره التسمية أيضا بالأسماء التي تكرهها النفوس وتشمئز منها كحرب ومرة وكلب وحيّة.[2]

وقد صرح المالكية بمنع التسمية بكل اسم قبيح.

قال صاحب مواهب الجليل: يمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار.[3]

وقال صاحب مغني المحتاج: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب. الخ.[4]

وذكر الحنابلة أنه تكره تسميته بأسماء الجبابرة كفرعون وأسماء الشياطين. وجاء في مطالب أولي النهى كراهية التسمية بحرب.[1]

هذا، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الاسم القبيح للأشخاص والأماكن والقبائل والجبال.

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من «يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسول ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال: حرب. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب».[2]

التسمية بأسماء الملائكة:

١٣ ـ ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره.

وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك، قال

---

(١) حديث: «إن الآذن...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥

(٢) شرح الأذكار ٦/ ١١١

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(٢) حديث: «إن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي) مرسلا، وله شاهد من حديث يعيش الغفاري، وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٦٦٩ ـ ط مطبعة السعادة).

وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٠، ١٤١ط. المشهد الحسيني.

أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه. وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، وأباح ذلك غيره.[1]

ماتحرم التسمية به من الأسماء:

١٤ - تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

وأورد ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى: الأحد، والصمد، والخالق، والرازق، والجبار والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.[3]

هذا، ومما يدل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى كملك الملوك مثلا: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولفظه في البخاري - قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[1]

ولفظه في صحيح مسلم «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، أخبثه وأغيظه عليه: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»[2]

وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تطلق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره فيجوز التسمي بها كعلي ورشيد وبديع.

قال ابن عابدين: وظاهره الجواز ولو معرفا بأل. قال الحصكفي: ويراد في حقنا غير مايراد في حق الله تعالى.[3]

وقال الحنابلة: تحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي ﷺ كسيد ولد آم، وسيد الناس، وسيد الكل، لأن هذه الأسماء كما ذكر الحنابلة لا تليق إلا به ﷺ.[4]

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى، وعبدالكعبة، وعبدالدار، وعبدعلي، وعبدالحسين، أو عبد فلان. الخ.

كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) تحفة المودود ص ٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٦، ٢٧

(٣) تحفة المودود ص ٩٨

---

(١) حديث: «أخنى الأسماء يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٨ - ط الحلبي) ولفظ مسلم: «اخنع اسم».

(٢) حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٨ - ط الحلبي).

(٣) تحفة المودود ص ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨؛ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٧

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: بأنه لا يسميه عبد فلان.

وجاء في مغني المحتاج: أنه لا يجوز التسمي بعبدالكعبة وعبدالعزى.

وجاء في تحفة المحتاج حرمة التسمية بعبد النبي أو عبد الكعبة أو عبدالدار أو عبد علي أو عبدالحسين لإيهام التشريك. ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور.

وجاء في كشاف القناع مانصه: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح.[١]

هذا، والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد رضي الله عنه قال: «وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله».[٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٧، وتحفة المودود ص ٩٠

(٢) حديث: «إنما أنت عبد الله . . .» أخرجه ابن =

قال ابن القيم: فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»[١] وصح عنه أنه قال:

أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب[٢]

فالجواب: أما قوله: تعس عبد الدينار، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر. وأما قوله: أنا ابن عبد المطلب، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالإسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.[٣]

= أبي شيبة (٨/ ٦٦٥ ـ ط دار السلفية ـ بمبي) وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٩٦ ـ ط مطبعة السعادة).

(١) حديث: «تعس عبدالدينار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٥٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أنا النبي لا كذب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٠٠ ـ ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) تحفة المودود ص ٩٠، ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٧

تغيير الاسم وتحسينه:

١٥ - يجوز تغيير الاسم عموما ويسنّ تحسينه، ويسن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، فقد أخرج أبوداود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»[١]

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة».[٢]

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده «حزنا» قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حَزَن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد»[٣]

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي يدّل على التزكية إلى غيره، فقد غير اسم برّة إلى جويرية أو زينب.[١]

وقال أبوداود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه: هشاما، وسمى حربا: سلما، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها: خضرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة.[٢]

هذا والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير الاسم إلى اسم آخر، وفي أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن هومن الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع.

وأجاز الحنابلة التسمية بأكثر من اسم.[٣]

نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرّد:

١٦ - ذكر الحنفية أنه يكره أن يدعو الرجل أباه،

---

(١) حديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٣٦ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده انقطاع بين أبي الدرداء وبين الراوي عنه. (مختصر السنن للمنذري ٧/ ٢٥١ - نشر دار المعرفة).

(٢) حديث: «إن ابنة لعمر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «أنه غيّر اسم برة إلى جويرية» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «تغييره لعدة أسماء...» ذكره أبوداود في سننه (٥/ ٢٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: تركت أسانيدها للاختصار. وتنظر شروح أبي داود مثل عون المعبود (١٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩ - ط السلفية).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦ - ٢٨

وأن تدعو المرأة زوجها باسمه، بل لابد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقهما على الولد والزوجة. وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه.[١]

وذكر الشافعية كما جاء في مغني المحتاج وغيره من كتبهم: أنه يسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه.[٢]

وذهب الحنابلة ـ كما جاء في مطالب أولي النهى ـ إلى أنه لا يقول السيد لرقيقه: يا عبدي، ولأمته ياأمتي، لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه. وكذلك لا يقول العبد لسيده: ياربي، ولا يامولاي لما فيه من الإيهام.[٣]

تسمية الأشياء بأسماء الحيوان:

١٧ ـ قال الرحيباني: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية نحو: حمل وثور وجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى، وليس معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون ذلك كذبا، بل وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني توسع ومجاز، كما سموا في اللغة الكريم بحرا، لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتوسع في التسمية فقط.

ولا يخفى أن مثل تسمية النجوم في الحكم تسمية الناس بأسماء الحيوان، ما لم يكن قبيحا فقد تقدم حكمه.[١]

تسمية الأدوات والدواب والملابس:

١٨ ـ ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدواب والملابس بأسماء خاصة بها تميزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيه وحرابه وبعض أدواته ودوابه وملابسه أسماء خاصة: فمن أسماء سيوفه ﷺ (مأثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(ذو الفِقار) بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفّله يوم بدر. ومن أسماء دروعه ﷺ (ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، و(ذات الوشاح)، و(ذات الحواشي). الخ.

ومن أسماء قِسيّه ﷺ (الزوراء)، و(الروحاء). ومن أسماء تروسه ﷺ (الزلوق)، و(الفتق). ومن أسماء رماحه ﷺ (المثوى). و(المثنى)، ومن أسماء حرابه ﷺ (النبعة) و(البيضاء). وكانت له راية سوداء يقال لها:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٥

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٦

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(العقاب)، وفسطاط يسمى (الكن)، ومخصرة تسمى (العرجون)، وقضيب من الشوحط يسمى (الممشوق) قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. ومن أسماء أدواته ﷺ التي كان يستعملها في بيته: (الريان) وهو اسم لقدح، و(الصادر) وهو اسم لركوة، و(تور) وهو إناء يشرب فيه، و(السعة) وهو اسم لقعب و(الغراء) وهو اسم لقصعة.

ومن أسماء دوابه ﷺ من الخيل (السكب)، و (المرتجز)، و(اللحيف)، ومن البغال (دلدل) و(وفضة)، ومن الحمير (عفير) ومن الإبل (القصواء) و(العضباء).

ومن أسماء ملابسه ﷺ (السحاب) وهو اسم لعمامة.[1]

تسمية الله تعالى بغير ما ورد:

١٩ ـ يقول الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، وَذَرُوا الذين يُلْحِدون في أسمائه سَيُجْزون ما كانوا يعملون﴾[2]

فهذه الآية تدل على أن لله سبحانه وتعالى أسماء خاصة يسمى بها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿فادعوه بها﴾ أي سموه بها أو نادوه بتلك الأسماء، فالدعاء المذكور في هذه الآية كما قال صاحب روح المعاني: إما من الدعوة بمعنى التسمية، كقولهم: دعوته زيدا أو بزيد أي: سميته. أو من الدعاء بمعنى النداء كقولهم: دعوت زيدا أي: ناديته.[1]

قال الألوسي: الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى أن يسمى بما لا توقيف فيه، أو بما يوهم معنى فاسدا، كما في قول أهل البدو في دعاء الله: يا أبا المكارم، يا أبيض الوجه ياسخي ونحو ذلك.

ونقل عن بعضهم أن الأسماء توقيفية يراعى فيها ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل اسم ورد في هذه الأصول جاز إطلاقه عليه جل شأنه، وما لم يرد فيها لم يجز وإن صح معناه. ونقل ذلك عن أبي القاسم القشيري والآمدي.[2]

وقال القرطبي: إن الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى يكون بثلاثة أوجه:

أحدها: بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها أَوْثَانَهُمْ، فاشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة.

الثاني: بالزيادة فيها.

الثالث: بالنقصان منها، كما يفعله الجهال

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٠ ـ ١٣٥ ط. المنار.
(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(١) روح المعاني ٩/ ١٢١، ط المنيرية.
(٢) المرجع السابق.

الـذين يخترعـون أدعيـة يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به.

ونقـل عن ابن العربي: أنه لا يدعى الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة.[1]

وقـال صاحـب روح المعـاني: اتفق علماء الإسـلام على جواز إطـلاق الأسماء والصفات على البـاري تعـالـى إذا ورد بهما الإذن من الشـارع، وعلى امتنـاعـه إذا ورد المنع عنـه. واختلفـوا حيث لا إذن ولا منـع في جواز إطلاق ماكـان سبحـانه وتعالى متصفا بمعناه، ولم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعة في سائر اللغات، إذ ليس جواز إطـلاقهـا عليـه تعـالى محل نزاع لأحـد، ولم يكن إطـلاقـه موهما نقصـا، بل كان مشعـرا بالمـدح، فمنعـه جمهور أهل الحق مطلقا للخطر، وجوزه المعتزلة مطلقا.[2]

تسمية المحرمات بغير أسمائها:

٢٠ - إذا سمّيت المحـرمـات بغـير أسـمائها المعـروفـة، وهي التي اقـتر ن بها التحـريم، بأن سميت بأسماء أخرى لم يقتر ن التحريم بها: فإن هذه التسميــة لا تزيــل عن المحـرمـات صفـة الحـرمـة. مثـال ذلك: الخمر، فإن الله سبحانه وتـعـالى حرمهـا بنفس هذا الاسم حيث قال

(١) القرطبي ٧/ ٣٢٨ط. دار الكتب المصرية.

(٢) روح المعاني ٩/ ١٢١

سبحـانـه: ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصـابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمـل الشيطـان فاجتنبـوه لعلكم تفلحون﴾[1] فلو سميت باسم آخــر من أسـماء الأشـربـة المبـاحـة، فإن تلك التسمية لا تزيل عنها صفة الحرمة، لأن العلة - وهي الإسكـار - لا تزول بتلك التسميـة، وهذا تلاعب بالدين واحتيال يزيد في إثم مرتكب الحرام.

وقـد أخـرج أبـو داود في سننـه عن مالك بن أبي مريم قال: دخـل علينا عبدالرحمن بن غنم فتــذاكـرنـا الطـلاء فقـال: حدثني أبـو مالـك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول: «لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغـير اسمهـا».[2] والطِـلاء بالكسـر والمـد: هو الشـراب الـذي يطبـخ حتى يذهب ثلثاه، وكان البعض يسمي الخمـر طلاء. والمـراد بقـوله ﷺ «يسمـونهـا بغـير اسمها» أي: يتستر ون بشربها بأسـماء الأنبـذة المبـاحـة كماء العسـل وماء الذرة

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث: «ليشـربن أنـاس...» أخرجـه أحمد وأبو داود وابن ماجـة من حديث أبي مالـك الأشعـري مرفوعا، وفي إسنـاده مقـال، وذكـر له ابن حجـر شواهـد جيدة في الفتح (عـون المعبـود ٣/ ٣٧٩) ط الهنـد وسنن ابن ماجـة (٢/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلبي)، ومسنـد أحمـد بن حنبـل (٥/ ٣٤٢ ط الميمنية)، وفتح الباري (١٠/ ٥١ - ٥٢ ط السلفية).

ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون، لأن كل مسكر حرام، فإن المدار على حرمة المسكر، ولهذا لا يضر شرب القهوة المأخوذة من البن حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر فالاعتبار بالمسمى.[1]

ثالثا: التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود:

٢١ ـ من أمثلة هذا المعنى عندهم: المهر، فإنه لا تشترط تسميته في عقد النكاح فيصح النكاح ويثبت مهر المثل بالدخول أو الموت.

ومن أمثلته أيضا: الأجرة، فإن الجمهور يشترطون فيها مايشترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجر، لقوله ﷺ: «من استأجر أجيرا فَلْيعلمه أجره»[2] فإن كان الأجر دينا ثابتا في الذمة مما يصح ثبوته فيها فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، ويجب أجر المثل عند استيفاء المنفعة.[1]

ومن أمثلته أيضا: الثمن، فإن الفقهاء متفقون على وجوب تسميته في العقد بجواز البيع.[2] على تفصيل يذكر في مصطلح: (ثمن، وبيع).

رابعا: التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام:

٢٢ ـ من أمثلته: تسمية الشهود، أو ترك تسميتهم لإثبات عدالتهم. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لابد من تسمية الشهود وبيان أنسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وأسواقهم، إلى غير ذلك من الأمور، وذلك لإثبات عدالتهم.

وأما عند المالكية: فإنه يجوز للرجل أن يعدّل آخر وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب، وإن لم يذكر سبب عدالته، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف الجرح.[3]

---

(١) عون المعبود ٣/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٢٩.

(٢) حديث: «من استأجر ...» أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا، وأعله البيهقي بالإرسال بين إبراهيم النخعي وابن سعيد.

---

(١) انظر مصطلح: (إجارة) وماقيل في الأجرة في الموسوعة الفقهية ١/ ٢٦٣ ط الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢٢، والدسوقي ٣/ ١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٧٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٦٨، ١٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٣، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٣١٩.

تسنيم

التعريف :

١ - التسنيم في اللغة : رفع الشيء، يقال سنم الإناء : إذا ملأه حتى صار الحب فوقه كالسنام، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه .

وسنام البعير والناقة : أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وفي الحديث : «نساء على رءوسهن كأَسْنِمَة البُخْت»[1]

وقوله تعالى ﴿ومِزَاجُه من تَسْنيم﴾[2] قالوا : هو ماء في الجنة، سمي بذلك لأنه يجري فوق الغرف والقصور.[3]

والتسنيم في اصطلاح الفقهاء : رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا .[4]

وفي النظم المستعذب : التسنيم أن يجعل

(١) حديث : « نساء على رءوسهن . . . ». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠ ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة المطففين/ ٢٧

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة : «سنم» .

(٤) ابن عابدين ١/ ٦١ ، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي.

أعلى القبر مرتفعا، ويجعل جانباه ممسوحين مسنَدين، مأخوذ من سنام البعير .[1]

ويقابله تسطيح القبر، وهو: أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت .[2]

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع التراب فوق القبر قدر شبر،[3] ولا بأس بزيادته عن ذلك قليلا على ما عليه بعض فقهاء الحنفية،[4] ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عليه وسلم رُفع قبرُه عن الأرض قدر شِبر» .[5] وعن القاسم بن محمد قال لعائشة رضي الله عنها : «اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥ ، والقواعد الفقهية للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ص٢٢٨

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشلي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ ن دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١١١ ، والشرح الكبير ١/ ٤١٨ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥ ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ، ومراقي الفلاح ٣٣٥

(٥) حديث « عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره. . . » رواه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة) موصولا ومرسلا، ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». [١]

واختلفوا هل يسنم القبر أو يسطح؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه: يندب تسنيمه كسنام البعير، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما». [٢] وعن الحسن مثله. وما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة عليها فلق مدر بيض» [٣] وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما». [٤]

وكرهوا تسطيح القبر، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها لذلك عندهم. ولما روى أن النبي ﷺ «نهى عن تربيع القبور». [١]

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تسطيحه (أي تربيعه) وأنه أفضل من تسنيمه، لما روي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما توفي «جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحا». [٢]

ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» [٣] لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار. [٤]

---

(١) حديث عن القاسم بن محمد قال لعائشة: «اكشفي لي عن قبر...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٩/ ٣٢٢٠ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٠ ط السلفية).

(٣) حديث «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن (٨/ ٢٧١). فيه مجهول.

(٤) حديث «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٧١ ط المدني) في سنده عبدالرحمن بن مالك بن مغول. قال الدارقطني: متروك. وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٩٨ ط دار الفكر).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠١، وفتح القدير ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ن دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والشرح الكبير ١/ ٤١٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٥م الرياض الحديثة. وحديث: «نهى عن تربيع..» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٣) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

(٢) حديث: «أن إبراهيم بن النبي ﷺ...» بمعناه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥) ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له. والبيهقي (٣/ ٤١١) ط دار المعرفة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣ ط المدني): رجاله ثقات مع إرساله. وفي سند الشافعي إبراهيم بن محمد. قال عنه الحافظ في التقريب (١/ ٤٢ ط المكتبة العلمية): متروك.

(٣) حديث: «أن لا تدع تمثالا إلا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ن =

هذا إذا دفن المسلم في دار الإسلام.

٣ ـ أما إن دفن المسلم في غير دار الإسلام، بأن دفن في بلد الكفار أو دار حرب، وتعذر نقله إلى دار الإسلام، فالأولى تسوية قبره بالأرض، وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسنيمه خوفا من أن ينبش فيمثل به، وفي ذلك صيانة له عنهم. وألحق به الأذرعي: الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة ونحوهما.[1]

وانظر باقي الأحكام المتعلقة بالقبر في مصطلح (قبر).

تسوك

انظر: استياك

تسول

انظر: شحاذة

= المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٤٥

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١ / ٣٢٨ ن المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢ / ٣٨ م النصر الحديثة.

تسويد

التعريف:

١ ـ التسويد مصدر سود، يقال: سود تسويدا.

والتسويد يأتي بمعنى التلوين بالسواد ـ وهو ضد البياض ـ يقال: سود الشيء أي: جعله أسود.

ويأتي التسويد من السيادة، فيكون بمعنى: التشريف، يقال: سوده قومه تسويدا أي: جعلوه سيدا عليهم.

وفي المصباح: ساد يسود سيادة، والاسم السودد، وهو: المجد والشرف، فهو سيد والأنثى سيدة.

والسيد: المتولي للسواد أي الجماعة، وينسب إلى ذلك فيقال: سيد القوم. ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلا في نفسه: سيد.

ويطلق السيد على الرب، والمالك، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

ويأتي التسويد ـ أيضا ـ لنوع من المداواة، قال في اللسان نقلا عن أبي عبيد: ويقال: سود

الإبـل تسـويـدا: إذا دق المِسح البالي من شعر فداوى به أدبارها.[١]

والتسـويـد في الاصطـلاح يريـد به الفقهـاء المعنيين الأولين غالبا.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التبييض:

٢ ـ التـبييض: مصـدر بيض، يقـال: بيض الشيء أي جعله أبيض، ضد سوّده.

والبيـاض ضد السـواد، والبيّـاض: الـرجل الذي يبيـض الثياب.

والمبيِّضـة: أصحاب البياض، وهم فرقة من الثنـويـة سموا كذلك لتبييضهم الثياب، مخالفة للمسودة من العباسيين.[٢]

ب ـ التعظيم:

٣ ـ التعظيم: مصـدرعظّم، يقـال: عظمـه تعظيما أي: كبره وفخمه.

والتعظيم يكـون باعتبـار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيهما بحسب المنزلة والرتبة.[٣]

(١) المصباح المنير ١/ ٢٩٤، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتـاج العـروس ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦، والمفـردات في غريب القرآن ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) القـاموس المحيـط، ولسـان العـرب، والمصباح المنير، والكليات ١/ ٩٥

جـ ـ التفضيل:

٤ ـ التفضيـل: مصـدر فضـل، يقال: فضلته على غيره تفضيـلا أي: صيرتـه أفضـل منـه، وفضله أي مزاه.

والتفضيـل دون التسـويد ـ بمعنى السيادة ـ لكنه سبب له وطريق إليه.[١]

د ـ التكريم:

٥ ـ التكـريم: أن يوصـل إلى الإنسـان نفـع لا يلحقـه فيـه غضـاضـة، أوأن يجعل مايوصل إلى الإنسان شيئا كريما أي شريفا.

وهـو مصـدر كرم، يقـال: كرمـه تكـريما أي عظمه ونزهه.

والإكرام والتكريم بمعنى، والكرم ضد اللؤم.[٢]

الحكم التكليفي:

٦ ـ يختلف حكم التسـويـد باختـلاف معنـاه ومبحثه الفقهي.

فالتسـويـد يأتي بمعنى: السيـادة، ويبحث حكمـه في مواطن منهـا: تسـويـد النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها، وتسويد غيره ﷺ، وتسويد المنافق.

(١) القـامـوس المحيـط، والمصبـاح المنـير، ولسـان العـرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «فضل».

(٢) القـامـوس المحيـط، والمصبـاح المنـير، ولسـان العـرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «كرم».

ويأتي التسويد بمعنى: التلوين بالسواد، ويبحث حكمه في مواطن منها: التعزير، والخضاب، والحداد، والتعزية، واللباس والعمامة، وشعر المبيع.

(أولا)

التسويد من السيادة

تسويد النبي ﷺ :

اختلف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة.

أ - في الصلاة :

٧ - ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقه مأثورا عن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام. وأما إضافة لفظ (سيدنا) فرأى من لم يقل بزيادتها الالتزام بما ورد عنه ﷺ، لأن فيه امتثالا لما ورد عنه ﷺ من غير زيادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه، كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة الإبراهيمية.

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعز بن عبدالسلام والرملي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية.

وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبدالسلام.[1]

ب - في غير الصلاة :

٨ - أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة. قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ.

ومع ذلك خالف بعضهم وقالوا: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى، لما روي عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: «أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان».[2] وفي حديث آخر أنه جاءه رجل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، والقليوبي ١/ ١٦٧، وشرح الروض ١/ ١٦٦، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٢١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣، ونيل الأوطار ٢/ ٣٢٦، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلا عن «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي ١٤٠ط (٥) المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم...» أخرجه=

فقال: أنت سيد قريش، فقال ﷺ: «السيد الله».[١]

قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

وأضاف ابن مفلح إلى ماسبق: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وقال أبو منصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[٢] أراد أنه أفضلكم رجلا وأكرمكم. وأما صفة الله جل ذِكْره بالسيد فمعناه: أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده (أي فلا يطلق لفظ السيد بهذا المعنى على غير الله تعالى)، وكذلك قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[١] أراد أنه أول شفيع، وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وتحدثا بنعمة الله عنده، وإعلاما منه، ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها.

وقال السخاوي: إنكاره ﷺ يحتمل أن يكون تواضعا منه ﷺ وكراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»[٢] وورد قول سهل بن حنيف رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ياسيدي» في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة،

= أبو داود (٥/ ١٥٥ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٩ ـ ط السلفية): رجاله ثقات.

(١) حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (٤/ ٢٤ ـ ط الميمنية). من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٨٢ ـ ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذي (٥/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولا ويأتي تخريجه في (ف ٩).

وقول ابن مسعود: «اللهم صل على سيد المرسلين». وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى إقامة دليل، سوى ما تقدم، لأنه لا ينهض دليلا مع الاحتمالات السابقة.[1]

تسويد غير النبي ﷺ :

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ : فذهب جمهورهم إلى جواز إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ، واستدلوا بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿... وسيدا وحَصُورا ونبيا من الصالحين﴾[2] أي أنه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب. وقوله عز وجل في امرأة العزيز: ﴿... وأَلْفَيَا سيدَها لدى الباب﴾[3] أي زوجها. وبما روي أن النبي ﷺ سئل: من السيد؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى، من آتاه الله مالا، ورزق سماحة، فأدى شكره، وقلّت شكايته في الناس»[1]

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم»[2] يعني سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ كما ورد في الصحيحين ـ «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] وكذلك كان.

وقوله ﷺ للأنصار: «من سيدكم؟» قالوا: الجد بن قيس على أنا نبخّله، قال ﷺ: «وأي داء أدوى من البخل».[4] وبقوله ﷺ: «كل بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها».[5]

ومنه حديث أم الدرداء رضي الله عنها: حدثني سيدي أبو الدرداء. وبقول عمر

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٢١، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(٢) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة يوسف.

(١) حديث: «سئل من السيد؟ قال: يوسف...». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/ ٢٠٢ ـ ط القدسي).

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» سبق تخريجه ف ٨

(٣) حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٧ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «من سيدكم....» أخرجه أبوالشيخ في الأمثال من حديث كعب بن مالك كما في الفتح (٥/ ١٧٩ وكتاب الأمثال ط السلفية) وقال: رجال هذا الإسناد ثقات..

(٥) حديث: «كل بني آدم سيد، فالرجل...» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢١ ـ ط دار الفكر). وإسناده حسن.

رضي الله عنه لما سئل: من الذي إلى جانبك، فأجاب: هذا سيد المسلمين أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وقالوا: انه لم يرد في القرآن الكريم ولا في حديث متواتر أن السيد من أسماء الله تعالى، ولأن إطلاق لفظ السيد على الله عز وجل لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين، ولا مالك لهم سواه، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل، بل بمعان قاصرة عن ذلك.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، لما ورد في حديث مطرف الذي سبق ذكره.

وقال الخطابي: لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد يجوز إطلاقه على مالك العبد أو مالكته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي. وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنهم المملوكون، والرب: الله تعالى»[1] قال صاحب عون المعبود: كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي.[1]

من يستحق التسويد:

١٠ - لفظ السيد مشتق من السؤدد، وهو: المجد والشرف، ويطلق على المتولي للجماعة. ومن شرطه وشأنه أن يكون مهذب النفس شريفا. وعلى من قام به بعض خصال الخير من الفضل والشرف والعبادة والورع والحلم والعقل والنزاهة والعفة والكرم ونحو ذلك.

إطلاق لفظ السيد على المنافق:

١١ - المنافق ليس من هذه الخصال في شيء، لأنه كاذب مدلس خائن، لا توافق سريرته علانيته. وفي العقيدة: يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وقد ورد النهي عن إطلاق لفظ السيد على المنافق فيما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد،[2] فإنه إن يك سيدكم فقد

---

(١) حديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأصله في مسلم (٣/ ١٧٦٤ - ط الحلبي).

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٧٦ - ٧٧، صحيح البخاري ٧/ ١٣٠ ط. استنبول، وعون المعبود ١٣/ ٣٢١ - ٣٢٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٢١، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢١، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٧

(٢) في بعض الرواية «سيدا» بالنصب.

أسخطتم ربكم عز وجل»[١] وذلك لأن السيد هو المستحق للسؤدد، أي للأسباب العالية التي تؤهله لذلك، فأما المنافق فإنه موصوف بالنقائص، فوصفه بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق واضعه بذلك سخط الله. وقيل معناه: إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه في نفاق فقد أسخطتم ربكم. وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك.[٢]

(ثانيا)

التسويد من السواد

أ ـ التسويد بالخضاب:

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل:

قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٥٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٠٦ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) عون المعبود ١٣/ ٣٢٤، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٣٠، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو ـ ليكون أهيب في عين العدو ـ فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغرير فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للتشابّ كره. وإن كان مطلقا فقولان: بالكراهة والجواز.[١]

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل وخلاف. قال النووي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هومكروه. وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح ـ بل الصواب ـ أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧١ ـ ٤٨١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٤

السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا[1] فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا، واجتنبوا السواد»،[2] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»،[3] ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة.. هذا مذهبنا، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها.

وقال النووي في روضة الطالبين: خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كوصل الشعر.

وقال الرملي: يحرم على المرأة الخضاب بالسواد، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز، لأن

(١) نبت يكون بالجبال غالبا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب.

(٢) حديث: «غيروا هذا....» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «يكون قوم يخضبون في...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٩ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٩ ـ ط السلفية): إسناده قوي.

له غرضا في تزينها له، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه.[1]

هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد، أما خضبهما الشعر بغير السواد، كالحمرة والصفرة مثلا، وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر في موطنه.

وقال الحافظ في الفتح: إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (اختضاب).

ب ـ لبس السواد في الحداد:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب... ولا يجب عليها ذلك، بل لها أن تلبس غيره.

واختلف فقهاء الحنفية في المدة التي يجوز لها أن تلبس فيها السواد، فقال بعضهم: لا تجاوز ثلاثة أيام. ولكن فقهاء المذهب ـ ومنهم ابن عابدين ـ حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفا على زوجها، أما ما كان مصبوغا بالسواد قبل موت زوجها، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها. ومنع الحنفية لبس السواد في الحداد على غير الزوج.

(١) المجموع ١/ ٢٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣

وقال المالكية: إن المحد يجوز لها أن تلبس الأسود، إلا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها.

وقال القليوبي من الشافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التزين به حرم لبسه، ونقل النووي عن الماوردي أنه أورد في «الحاوي» وجها يلزمها السواد في الحداد.[1]

جـ ـ لبس السواد في التعزية:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزنا على الميت ـ من أهله أو من المعزين لا يجوز ـ لما فيه من إظهار للجزع وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله، مما ورد النهي عنه في الأحاديث.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، أما صبغ الثياب أسود أو أكهب[2] تأسفا على الميت فلا يجوز[3] على التفصيل السابق.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، والخرشي ٤/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٠، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٧٦، والروض النضير ٤/ ١٢٥

(٢) الأكهب: الأغبر المشرب بالسواد.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٦، والإقناع ١/ ١٨١، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥

د ـ السواد في اللباس والعمامة:

١٥ ـ يندب لبس السواد عند الحنفية، قال ابن عابدين: ندب لبس السواد، لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب.[1]

أما الصبغ بالأسود، ولبس المصبوغ به فنقل عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.[2]

وقال الشافعية: يندب لإمام الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، وترك لبس السواد له أولى من لبسه، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وقال ابن عبدالسلام في فتاويه: المواظبة على لبسه بدعة، فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل[3]

وقالوا: نقل أن النبي ﷺ لبس العمامة البيضاء والعمامة السوداء،[4] ولكن الأفضل في

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٨١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٠١

(٤) حديث: «لبس العمامة البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامة»(ص ٨٥): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن مايصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم، ومن إيثاره عليه الصلاة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل...

لونها البياض لعموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض، وأنه خير الألوان في الحياة والموت.(١)

وقال الحنابلة: يباح السواد ولو للجند، لأن النبي ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء».(٢)

هـ - تسويد الوجه في التعزير:

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في التعزير تسخيم الوجه، أي دهن وجه المعزر بالسخام، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان.(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تسويد الوجه في التعزير، لأن الإمام يجتهد في جنس مايعزر به وفي قدره، ويفعل بكل معزر مايليق به وبجنايته، مع مراعاة الترتيب والتدريج، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا.(٤)

(١) حاشية الجمل ٥/ ٨٨ - ٨٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٦

وحديث: «إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ - ط الحلبي).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤، ومطالب أولى النهى ٦/ ٢٢٣

تسوية

التعريف:

١ - التسوية لغة: العدل والنصفة، والجور أو الظلم ضد العدل، واستوى القوم في المال مثلا: إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال.

وسواء الشيء: غيره ومثله - من الأضداد - وتساوت الأمور: تماثلت، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

القسم:

٢ - وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسما: جَزّأه، والقسم: نصيب الإنسان من الشيء. ويقال: قسمت الشيء بين الشركاء، وأعطيت كل شريك قسمه.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

ومنه التقسيم[١]

والقسمة قد تكون بالتساوي، وقد تكون بالتفاضل.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التسوية باعتبار مايتعلق به على الوجه الآتي:

تسوية الصفوف في الصلاة:

٣ ـ اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراصّ في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة،[٢] للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها: منها قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تَمام الصلاة» وفي رواية «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٣]

وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[٤]

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قسم».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٧٤، وسبل السلام ٢/ ٢٩

(٣) حديث: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف . . . . .» وفي رواية «فإن تسوية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ـ ٢/ ٢٠٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٤) حديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني . . . .» =

وقوله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم»[١]

وبيان ماتتحقق به التسوية في الصفوف ينظر في مصطلح (صلاة الجماعة).

تسوية الظهر في الركوع:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به.[٢] لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي رواية «ثم حنى غير مقنع رأسه ولا مصوبه»[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٣٤ عيسى البابي).

(١) حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله . . . .» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٦٠، وكشف المخدرات ص ٧١، وكفاية الأخيار ١/ ٦٧، وسبل السلام ١/ ١٦١

(٣) حديث أبي حميد الساعدي «رأيت رسول الله ﷺ ـ إذا كبر جعل يديه حذو . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ ط السلفية).

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[١]

وفي حديث المسيء صلاته قال النبي ﷺ له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن ركوعك»[٢]

قال الإمام البغوي رحمه الله: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه [٣]

التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية:

٥ - اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين الأصناف الثمانية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصا واحدا من الصنف الواحد، فلا يجب على الإمام - إن كان هو الذي يوزع - ولا على المالك أن يستوعب جميع الأصناف، ولا آحاد كل صنف. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان غير الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاقة، وزيد الخيل. حيث قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

قال ابن قدامة: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه أنه ﷺ أمر له بصدقة قومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك».[٢] لكنهم مع ذلك يرون أنه من الأفضل في القسمة أن يقدم الأكثر حاجة، فالذي يليه.[٣]

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ط عيسى البابي).

(٢) حديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٧ ط السلفية). وأحمد (٤/ ٣٤٠ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣/ ٩٤

---

(١) حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ ط عيسى البابي).

(٢) حديث: «فانطلق إلى صاحب...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦١ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٥٠٣ ط الحلبي). وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٣). وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البدائع ٢/ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والقوانين الفقهية ص ١١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

فعن عمـر رضي الله عنـه أنـه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ماكان منيحة اللبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر مايكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفى خير من عطية لا تكفي.[1]

وذهب الإمام النخعي رحمه الله إلى أنه إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسّمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد.

وذهب الشافعية، وهو قول عكرمة إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين. وكذا يجب على المالك إن تولى بنفسه القسمة أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم. وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة[2]

٦ - وتجب التسوية بين الأصناف الثمانية سواء قسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة

(١) البدائع ٢/ ٤٦

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

بعضهم أشد، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء.[1]

ولقوله ﷺ لرجل سأله من الزكاة «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[2]

٧ - كما يجب على الإمام أن يسوي بين آحاد الصنف الواحد، إذا كانت حاجاتهم متساوية، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية، ولأنه نائبهم فيحرم عليه التفضيل. أما إذا اختلفت حاجاتهم فعليه أن يراعيها.

ولا يجب على المالك التسوية بين آحاد الصنف الواحد لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن له التسوية إن تساوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها.[3]

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١ ط عبيد الدعاس). قال الهيثمي: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ ط دار الكتاب العربي) وضعفه السيوطي (فيض القدير ٢/٢٥٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٩، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠

التسوية بين الزوجات في القسم:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضا أو مجبوبا أو عنينا، لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل ممن لا يطأ. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟»[1]

ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، والرتقاء، والقرناء، والمحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة.[2]

لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتم أنْ لا تعدلوا فواحدة﴾[3] الآية.

وروي أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنتَ ولا أُملك».[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[1]

ويسوي في القسم بين المسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم.[2]

وتفصيل القسم بين الزوجات في الحضر والسفر، وفي بدء القسم، ومايختص به العروس عند الدخول وغير ذلك، يرجع فيه إلى مصطلح (القسم بين الزوجات).

التسوية بين المتخاصمين في التقاضي:

٩ ـ اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها:

---

(١) حديث: «أين أنا غدا» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٤٤ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢

(٣) سورة النساء/ ٣

(٤) حديث: «كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٧ ط مصطفى البابي) وهو مرسل كما قال الترمذي والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥١ط المكتب الإسلامي).

---

(١) حديث: «من كان له امرأتان فمال إلى ...» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٨ ط مصطفى البابي). وصحح ابن حجر إسناده (التلخيص الحبير ٣/ ٢٠١ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥

قوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلْيعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»(١)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

ولأن مخالفة ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه ذلك عن القيام بحجته، ولا يسارّ أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

ويشمل هذا الشريف والوضيع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة(٢)

كما اتفقوا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق، فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معا أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون: فإن كان المسافرون قليلا، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف. وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلبا لسترهن مالم يكثر عددهن أيضا.

١٠ - ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر.

فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفا، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعا.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه «خرج إلى السوق، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال: درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال

---

(١) حديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل...» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة) والدار قطني (٤/ ٢٠٥ ط المدني). وقال البيهقي: إسناده فيه ضعف (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة).

ولفظ الرواية الأخرى قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص٣٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٦١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٨٤

علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك،[١] ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»[٢] اقضِ بيني وبينه ياشريح.

ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٣]

التسوية بين الأولاد في العطية:

١١ - اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة.

لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده.

ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فأشهد على هذا غيري»[١] مايدل على الجواز.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أَثِمَ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ «يابشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه». وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية أخرى «لا تشهدني على جور. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».[٢]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢

(٢) حديث: «لا تساووهم في المجالس» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦ ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٢ ط المدني).

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ط المدني) والبيهقي (٦/ ٢٠٥ ط دار المعرفة). وعلقه البخاري (٣/ ٢١٨ ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

---

(١) حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري (٥/ ٢١١ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٤١ =

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال». (١)

١٢ ـ واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العدل بينهم في العطية بدون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا. (٢)

= ط عيسى الحلبي). والرواية الثانية والرابعة عند مسلم (٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي)، والرواية الثالثة عند البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ ط السلفية).

والحديث عند أحمد (٤/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي) بلفظ: «قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

(١) حديث: «سووا بين أولادكم...» قال الهيثمي: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث. قال عبدالملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره (مجمع الزوائد ٤/ ١٥٣ ط دار الكتاب العربي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٢، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٤، والإنصاف ٧/ ١٣٦

وإن سوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به.

وعلى قياس قول الإمام أحمد: لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس. (١)

التسوية في الشفعة بين المستحقين:

١٣ ـ اختلف الفقهاء في التسوية في الشفعة بين المستحقين لها.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنهم يأخذون بالشفعة على قدر حصصهم من الملك، لأنه حق مستحق بالملك على قدره، فلو كانت أرض بين ثلاثة من الشركاء مثلا: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها، فباع الأول ـ وهو صاحب النصف ـ حصته أخذ الثاني سهمين، والثالث سهما واحدا.

وذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند

(١) المغني ٥/ ٦١٩ ط الرياض.

الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره جمع من المتأخرين: إلى أن الشركاء يقتسمون الشقص على قدر رءوسهم، وعلى هذا يقسم النصف في المثال السابق بين الشريكين سواء بسواء، لأن سبب الشفعة هو أصل الشركة، وهم مستوون فيها، فيجب التسوية بينهم في اقتسام المشفوع فيه.[١]

التسوية بين الناس في المرافق العامة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرافق العامة - من الشوارع والطرق، وأفنية الأملاك، والرحاب بين العمران، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والمساجد، والأنهار التي أجراها الله سبحانه وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل الناس كالملح والماء والكبريت والكحل وغيرها والكلأ - اتفقوا على أن هذه الأشياء من المنافع المشتركة بين الناس، فهم فيها سواسية، فيجوز الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس والمعاملة والقراءة والدراسة والشرب والسقاية، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

ولكن لا يجوز اقتطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم.

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرتحل عنها، لقوله ﷺ: «مِنىً مُنَاخ من سبق اليها».[١]

ويشترط عدم الإضرار، فإذا تضرر به الناس لم يجز ذلك بأي حال،[٢] لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».[٣]

تسوية القبر:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب رفع القبر مقدار شبر من الأرض، أو أكثر منه بقليل إن لم يخش نبشه من كافر أو نحوه، وذلك ليعلم أنه قبر فيزار، ويترحم على صاحبه، ويحترم.

واستدلوا بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع نحو شبر[٤] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٥، والإنصاف ٦/ ٢٧٥

(١) حديث: «منى مناخ من سبق إليها» أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٩ ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن صحيح، والحاكم (١/ ٤٦٧ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧ - ١٩٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٠

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه البيهقي (٦/ ٦٩ - ٧٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) حديث: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر...» =

ﷺ «رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه «اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة[1] مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[2]

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة.[3]

وروي أيضا أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف، صلى عليه محمد بن الحنفية رحمه الله، وكبر عليه أربعا، وجعل له لحدا، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنما، وضرب عليه فسطاطا.[4]

= أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة). موصولا ومرسلا ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

(١) اللاطئة: هي الملتصقة بالأرض.

(٢) حديث: «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٤٩ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الأثر عن إبراهيم النخعي «أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في اعلاء السنن (٨/ ٢٧١): فيه مجهول.

(٤) البدائع ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وتحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤

ولكن الصحيح عند الشافعية أن تسطيح القبر وتسويته بالأرض أولى من تسنيمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها «كشفت له عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».[1]

١٦ ـ ويكره عند الجمهور مازاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة كخوف نبش قبر المؤمن من نحو كافر، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته».[2]

والمشرف مارفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: «لا مشرفة ولا لاطئة».[3]



(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، والفروع ٢/ ٢٧١

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي عشر

أ

الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

آمـدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم السرائي (؟ - كان حيا ٧٧١ هـ)

هو إبـراهيم بن سليمان، منهاج الدين، السرائي . فقيه حنفي .

من تصانيفه : «شرح فرائض العثماني» .

[كـشـف الظنـون ٣/١٢٥١ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٥] .

إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي حازم : هو عبدالعزيز بن أبي حازم:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن أبي زيد القيرواني : هو عبدالله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة (؟ - ٣٤٥ هـ)

هو الحسـين بن الحسين بن أبي هريـرة، أبـوعلي، البغدادي الشافعي . المعروف بابن أبي هريـرة. فقيه، درّس ببغداد. تفقه على ابن سريـج وأبي إسحـاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني . وتولى القضاء .

من تصـانيفـه : «شـرح مختصـر المزني» في فروع الفقه الشافعي .

[طبقـات الشـافعيـة ٢/٢٠٦ ، ومعجم المؤلفـين ٣/ ٢٢٠ ، ومـرآة الجنان ٢/٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠]

ابن الأثـير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطة : هو عبيدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تميم (؟ - ؟)

هو محمد بن تميم، أبوعبدالله، الحراني. فقيه حنبلي، تفقه على الشيخ مجدالدين ابن تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، وناصر الدين البيضاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «المختصر» في الفقه، مشهور. وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه.

[طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٩٠، والمدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران ص ٢٠٩].

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن التين: هو عبدالواحد بن التين:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دِحيَة (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ)

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية. أبوالخطاب، الكلبي الأندلسي، الظاهري المذهب. روى عن أبي عبدالله بن زرقون، وابن بشكوال، وسمع من البوصيري والصيدلاني. وولي قضاء دانية مرتين.

من تصانيفه: «تنبيه البصائر»، و«نهاية السول في خصائص الرسول»، و«الآيات البينات»، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس».

[شذرات الذهب ٥/١٦٠، ولسان الميزان ٤/٢٩٢، والأعلام ٥/٢٠٢، ومعجم المؤلفين].

ابن دقيق العيد :
تقدمت ترجمته في ج ٤/٣١٩

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن الشحنة :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧

ابن الصائغ (؟ - ٤٨٦ هـ)

هو عبدالحميد بن محمد، أبومحمد، الهروي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ. فقيه، مالكي، تفقه بأبي حفص العطار، وبابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي وغيرهم. وبه تفقه الإمام المازري المهدوي، وأبوعلي حسان البربري، وأبوالحسن الحوفي، وأبوبكر ابن عطية، وغيرهم.

له تعليق مهم على المدونة معروف.

[شجرة النور الزكية ١١٦، والديباج المذهب ١٥٩].

ابن الصباغ : هو عبدالسيد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبدالحكم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاضي سماوة (؟ - ٨٢٣ هـ)

هو محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز، بدرالدين، الشهير بابن قاضي سماوة، نسبة إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم، ولد بها حين كان أبوه قاضيا فيها. وفي كشف الظنون ومفتاح السعادة والأعلام (ابن قاضي سماونة) نسبة إلى قلعة (سماونة) في سنجق كوتاهيه بتركيا. فقيه، حنفي، قاض. أخذ عن السيد الشريف بمصر، وبرع في جميع العلوم.

من تصانيفه: «جامع الفصولين»، و«لطائف الإشارات» كلاهما في فروع الفقه الحنفي، و«التسهيل»، و«عنقود الجواهر».

[الفوائد البهية ١٢٧، وكشف الظنون ٢/١٥٥١، والأعلام ٨/٤٠، ومعجم المؤلفين ١٢/٢، ومقدمة جامع الفصولين ١/٢].

ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي، شمس الدين، أبوعبدالله، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية. كان أبوه قيما على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي، فعرف بذلك. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.

من تصانيفه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل». و«مفتاح السعادة»، و«التبيان في أقسام القرآن».

[شذرات الذهب ٦/١٦٨، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠، وبدر الطالع ٢/١٤٣، والأعلام ٦/٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦].

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن كجّ: هو يوسف بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن كنانة (؟ - ٢٨٦، وقيل ٢٨٥ هـ)

هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي. قال الشيرازي: كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللآلي المعروف ببابين. فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة، قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه.

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٩١].

ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنيّر (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنيّر، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية.

سمع من أبيه ومن أبي بحر عبدالوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب.

من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف مافيه من شبه المعتزلة.

[الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، ومعجم المؤلفين ١٦١/٢].

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إبراهيم (٢٥٧ - ٣٥٢ هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي، فقيه، أخذ عن وهب بن عيسى وابن أبي تمام وابن لبابة. وحدث وسمع منه جماعة. قال ابن فرحون: كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه.

من تصانيفه: «كتاب النصائح»، و«معالم الطهارة والصلاة».

[الديباج المذهب ص ٩٦].

أبوبكر: هو عبد العزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر بن العربي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبوحاتم القزويني (؟ - ٤١٤ هـ)
هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبو حاتم، القزويني، الطبري الأنصاري الشافعي. فقيه، أصولي. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني. وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق.
من تصانيفه: «كتاب الحيل» في الفقه. و«تجريد التجريد».
[طبقات الشافعية ٤/١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧، ومعجم المؤلفين ١٢/١٥٨].

أبو حميد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٧

أبوالدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبوزرعة ابن العراقي: هو أحمد بن عبدالرحيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

أبوالعالية: هو رفيع بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوالعشراء الدارمي (؟ - ؟)
قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة، أبو العشراء، الدارمي، التميمي روى عن أبيه. وعنه حماد بن سلمة. وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثا. قال ابن حجر: وقفت على جمع حديثه وكلها بأسانيد مظلمة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: هو مجهول. قال البخاري: في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر.
[تهذيب التهذيب ١٢/١٦٧].

أبو القاسم القشيري: ر: القشيري

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعيّ:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبوالليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو محذورة (؟ - ٥٨ هـ، وقيل ٦٠ هـ)

هو سمرة بن معير بن ربيعة، وقيل: أوس ابن معير، أبو محذورة، القرشي الجمحي المكي المؤذن. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبدالملك وابن ابنه عبدالعزيز بن عبدالملك وعبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم.
ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح.

[الإصابة ٤/١٧٦، والاستيعاب ٤/١٧٥١، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢].

أبومنصور الماتريدي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو نضرة (؟ - ١٠٨ وقيل ١٠٩ هـ)

هو المنذر بن مالك وقيل: ابن عبدالرحمن بن قطعة. أبو نضرة العبدي. روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وعبدالعزيز بن صهيب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢].

أبوهريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأثرم: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن شريك (؟ - ؟)

هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر. صحابي رضي الله عنه. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه: «عبادَ الله تداووا. فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم.».

[الإصابة ١/٣١، والاستيعاب ١/٧٨، وأسد الغابة ١/٨١، وتهذيب التهذيب ١/٢١٠].

إسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

إسماعيل بن حمّاد (؟ - ٢١٢ هـ)

هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (الإمام) الكوفي القاضي. فقيه حنفي، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة. تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد، وسمع الحديث من أبيه ومالك بن مغول وابن أبي ذئب. وروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي وسهل بن عثمان العسكري وعبدالمؤمن بن علي الرازي وغيرهم.

من تصانيفه: «الجامع» في الفقه على مذهب جده.

[الجواهر المضيئة ١/١٤٨، وتهذيب التهذيب ١/٢٩٠، وتاريخ بغداد ٦/٢٤٣، والأعلام ١/٣٠٩].

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الاصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أم الدرداء: هي خيرة بنت حدرد الأسلمي:
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٥

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأنفاسي: ر: يوسف بن عمر الأنفاسي.

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإيجي: ر: عضد الدين الإيجي.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البزدوي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن سمرة (؟ - ٧٤ هـ)

هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ابن جنادة بن جندب، أبوعبدالله، السوائي. صحابي. روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثا.

[الإصابة ٢١٢/١، وأسد الغابة

١/ ٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٩، والأعلام ٢/ ٩٢].

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحاكم أبوالفضل: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم بن حزن (؟ - ؟)

هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكُلَفي «بضم أوله وفتح اللام وفي الآخر فاء» وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم. صحابي رضي الله عنه. وفد على النبي ﷺ. وروى حديثه أبوداود وأبو يعلى وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفي.

[الإصابة ١/ ٣٤٣، وأسد الغابة ١/ ٥١١، والاستيعاب ١/ ٣٦١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٥، واللباب ٣/ ١٠٦].

حمزة الناشري (٨٣٣ - ٩٢٦ هـ)

هو حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي بكر، تقي الدين، الناشري، الزبيدي، اليمني، الشافعي. فقيه، أديب، مؤرخ. مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري، وعن والده قاضي القضاة عبدالله وغيرهما.

وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري والسيوطي وابن أبي شريف وغيرهم.

من تصانيفه: «مسالك التحبير من مسائل التكبير»، و«مختصرة التحبير في التكبير»، و«انتهاز الفرص في الصيد

والقنص»، و«مجموعة حمزة» من فتاوى علماء اليمن.

[شذرات الذهب ١٤٢/٨، والبدر الطالع ٢٣٨/١، والأعلام ٣٠٩/٢، ومعجم المؤلفين ٧٩/٤].

حميد بن عبدالرحمن الحميري:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

الحناطي (توفي بعد ٤٠٠ هـ)

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسن. أبو عبدالله، الحناطي الطبري الشافعي. فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبدالله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ١٦٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٤/٢، ومعجم المؤلفين ٤٨/٤]

خ

خالد بن الوليد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخطيب الشربيني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

د

الدارقطني: هو علي بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

الدردير : **هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدينوري (؟ - ٥٣٢ هـ)
هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبوبكر، الدينوري، الحنبلي. فقيه، تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وأخذ عنه أبو الفتح بن المنى والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزي وغيرهم.
من تصانيفه : «كتاب التحقيق في مسائل التعليق».
[شذرات الذهب ٤/٩٨ - ٩٩، ومعجم المؤلفين ٢/٦٨]

ر

الرازي : **هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب : **هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

رافع بن خديج :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

الرافعي : **هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع : **هو الربيع بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرحيباني : **هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي : **هو خير الدين الرملي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني : **هو عبدالواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزركشي : **هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الزركشي (؟ - ٧٧٢ هـ)
هو محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين، أبوعبدالله، الزركشي، المصري

الحنبلي، فقيه، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبدالله الحجاوي.

من تصانيفه: «شرح الخرقي» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و«شرح قطعة من الوجيز»، و«شرح قطعة من المحرر».

[شذرات الذهب ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٣٩].

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن خالد الجهني (؟ - ٧٨ هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو طلحة الجهني المدني. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعبدالرحمن بن أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم. وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

[الإصابة ١/٥٦٥، والاستيعاب ٢/١٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٠، والأعلام ٣/٩٧].

س

سالم بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السخاوي: هو محمد بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن معاذ (؟ - ٥ هـ)

هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، أبو عمر، الأوسي، الأنصاري. صحابي من الأبطال رضي الله عنه. من

أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس، وأعظمهم حيلة، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

[الإصابة ٢/٣٨، وأسد الغابة ٢/٢٢١، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨١، والأعلام ٣/٣٩].

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

سهل بن حنيف (؟ - ٣٨ هـ)

هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة، أبو سعد، الأنصاري، الأوسي صحابي رضي الله عنه، من السابقين. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت. وعنه ابناه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبو وائل، وعبيدالله بن عبدالله وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. شهد بدرا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها. وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين.

[الإصابة ٢/٨٧، وأسد الغابة ٢/٣١٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١، والأعلام ٣/٢٠٩].

سَوَّار بن عبدالله (؟ - ٢٤٥ هـ)

هو سوّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن عنزة، أبوعبدالله، التميمي، العنزي البصري، القاضي. فقيه، محدث. ولي قضاء الرصافة. روى عن أبيه وعبدالوارث بن سعيد ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم. وعنه أبوداود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر المروزي وغيرهم. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وتاريخ بغداد ٩/٢١٠، والأعلام ٣/٢١٣].

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

شارح المنية : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي : هو علي بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوي : هو عبدالله بن حجازي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة السرخسي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ص

صاحب الإبانة : انظر : الفوراني عبدالرحمن ابن محمد :

صاحب الإقناع : هو موسى بن أحمد الحجاوي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان المرداوي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب البدائع : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان : انظر : يحيى العمراني :

صاحب التتمة : هو عبدالرحمن بن مأمون المتولي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

صاحب تحفة المحتاج: هو أحمد بن حجر الهيثمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

صاحب تحفة المودود: ر: ابن قيم الجوزية.

صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية: هو محمد أمين بن عابدين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد: ر: المرغيناني.

صاحب شرح الفرائض العثماني: ر: إبراهيم السرائي.

صاحب شرح منتهى الإرادات: هو منصور بن يونس البهوتي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

صاحب عون المعبود: ر: العظيم آبادي، محمد أشرف.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب الفروق: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب المحيط:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

صاحب مسلّم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب مغني المحتاج: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

صاحب المواقف: ر: عضد الدين عبدالرحمن الإيجي.

صاحب مواهب الجليل: هو محمد بن محمد الحطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الصيدلاني (؟ - ٤٢٧ هـ)
هو محمد بن داود بن محمد، أبوبكر، المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا، نسبة إلى أبيه. فقيه، محدث. له مصنفات.
[طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٥٢، ومعجم المؤلفين ٩/٢٩١].

ط

طاوس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالحميد بن محمد ابن الصائغ: ر: ابن الصائغ.

عبدالرحمن بن عوف:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد العزيز ابن أبي سلمة (؟ - ١٦٤ هـ)
هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، أبو عبدالله، التميمي، المدني الملقب بالماجشون. فقيه، من حفاظ الحديث الثقات. روى عن أبيه وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن أبي طلحة وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابنه عبدالملك بن الماجشون وزهير بن معاوية والليث بن سعد وأبوداود الطيالسي وغيرهم. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. له تصانيف، وهو يعد من فقهاء المدينة.

[تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٣، والأعلام ٤/١٤٥، ومعجم المؤلفين ٥/٥١].

عبدالله بن بريدة (١٤ - ١١٥ هـ)
هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب، أبو سهل، الأسلمي، المروزي. قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مغفل وأبو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وحسين بن واقد المروزي وغيرهم، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة.

[تهذيب التهذيب ٥/١٥٧، وابن عساكر ٧/٣٠٦، والأعلام ٤/٢٠٠].

عبدالله بن زيد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن مغفل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبيدالله بن الحسن العنبري:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عضد الدين الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٦ هـ)
هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، الشيرازي الشافعي. ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من

كورة دار أبجرد. عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام. قاضي قضاة المشرق.

من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«الفوائد الغياثية»، و«جواهر الكلام».

[شذرات الذهب ٦/١٧٤، والدرر الكامنة ٢/٣٢٣، والبدر الطالع ١/٣٢٦، والأعلام ٤/٦٦، واللباب ١/٩٦].

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العظيم آبادي (؟ - كان حيا قبل ١٣٢٣ هـ)

هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبوعبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. محدث.

من تصانيفه: «عون المعبود على سنن أبي داود».

[فهرس التيمورية ١/٥٢٣، ومعجم المؤلفين ٩/٦٣، ومعجم المطبوعات ١٣٤٤].

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عوف بن مالك (؟ - ٧٣ هـ)

هو عوف بن مالك بن أبي عوف، أبوعبدالرحمن، الأشجعي الغطفاني. صحابي من الشجعان الرؤساء رضي الله عنه. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن عبدالله بن سلام. وروى عنه أبومسلم الخولاني وأبوإدريس الخولاني وجبير بن نفير وعبدالرحمن بن عامر وغيرهم. له ٦٧ حديثا.

[الإصابة ٣/٤٣، والاستيعاب ٣/١٢٢٦، والأعلام ٥/٢٧٨].



غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفناري (٨٤٠ - ٨٨٦ هـ)

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة، بدر الدين، الرومي، الحنفي، ويعرف بالفناري عالم مشارك في أنواع من العلوم. وكان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ومدرسة أزنيق بالروم. أخذ عن أبيه وعن ملا خسرو وملا فخر الدين وملا طوسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح صدر الشريعة»، و«حاشية على حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف للزمخشري»، و«حاشية على شرح الشريف الجرجاني لمواقف الإيجي».

[شذرات الذهب ٧/ ٣٢٤، والضوء اللامع ٣/ ١٢٧، والفوائد البهية ٦٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢١٣].

الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي. فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبدالله الطيسفوني، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وزاهر بن طاهر وعبدالرحمن بن عمر المروزي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب الشافعية، و«تتمة الإبانة» و«العمدة».

[لسان الميزان ٣/ ٤٣٣، وطبقات السبكي ٣/ ٢٢٥، والأعلام ٤/ ١٠٢].

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبو يعلى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قاضيخان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)

هو عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك ابن طلحة، أبوالقاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي. من بني قشير ابن كعب. الملقب زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره. فقيه، أصولي، محدث. حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم. سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، وعبدالملك بن الحسن الإسفراييني، وأبا عبدالرحمن السلمي وغيرهم وعنه ابنه عبدالمنعم وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن، وعبد الجبار الخواري وغيرهم. أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال له «التفسير الكبير»، و«الرسالة القشيرية»، و«لطائف الإشارات».

[طبقات السبكي ٣/٢٤٣، وتاريخ بغداد ١١/٨٣، والأعلام ٤/١٨٠، ومعجم المؤلفين ٦/٦].

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

قيس بن الحارث (؟ - ؟)

هو قيس بن الحارث، ويقال ابن حارثة الكندي تابعي. روى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي عبدالله الصنابحي رضي الله عنهم. وعنه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر وعبدالله بن عامر اليحصبي وعمر بن

عبدالعزيز ويحيى بن يحيى الغساني وغيرهم.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٦٠].

قيس بن عباد (؟ - نحو ٨٥ هـ)

هو قيس بن عباد، أبوعبدالله، القيسي، الضبعي، البصري، (الضبعي نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة). روى عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وابن سيرين وأبو نضرة العبدي وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره العجلي في التابعين، وقال: ثقة من كبار الصالحين، ووثقه النسائي وغيره، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا مرسلا.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠، والإصابة ٣/٢٧٣، واللباب ٢/٢٦٠، والأعلام ٦/٥٧].

ك

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن عجرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨



الماجشون: ر: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.

المازري: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

المرغيناني (٥٥١ - ٦١٦ هـ)

هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، برهان الدين، المرغيناني الحنفي. من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر.

من تصانيفه: «ذخيرة الفتاوى»، و«تتمة الفتاوى»، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» و«الواقعات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الطريقة البرهانية».

[الفوائد البهية ص ٢٠٥، والأعلام ٣٦/٨، ومعجم المؤلفين ١٤٧/١٢].

المستورد بن شداد (؟ - ٤٥ هـ)

هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري. صحابي رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعنه ابوعبدالرحمن الحبلي (منسوب إلى حي من اليمن) وقيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبدالكريم بن الحارث وغيرهم. شهد فتح مصر. وله سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم.

[الإصابة ٣/٤٠٧، وأسد الغابة ٤/٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٦، والأعلام ٨/١٠٧].

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)
هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم.
من تصانيفه: «التيسير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية».
[خلاصة الأثر ٢/٤١٢، والبدر الطالع ١/٣٥٧، والأعلام ٧/٧٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٠].

مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

ميمون بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

ن

النسائي: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النعمان بن بشير:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يحيى العمراني (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)
هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى،

أبوالخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبوالفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبدالله اليافعي وغيرهما.

من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعي».

[طبقات الشافعية ٤/٣٢٤، وشذرات الذهب ٤/١٨٥، والأعلام ٩/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٦].

يُسَيْرة الصحابية (؟ - ؟)

هي يسيرة أم ياسر. وقيل: يسيرة بنت ياسر، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها. كانت من المهاجرات الأُوَل المبايعات. وقال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله ﷺ حديثا.

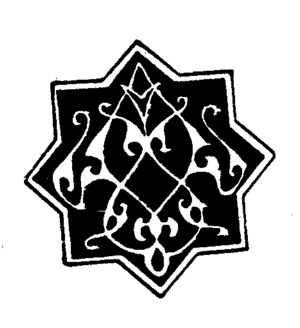
[الإصابة ٤/٤٢٩، وأسد الغابة ٦/٢٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٨، والاستيعاب ٤/١٩٢٤، وابن سعد ٨/٣١٠].

يوسف بن عمر (٦٦١ - ٧٦١ هـ)

هو يوسف بن عمر، أبوالحجاج، الأنفاسي. فقيه، مالكي، إمام جامع القرويين بفاس. أخذ عن عبدالرحمن بن عفان الجزولي وغيره. وعنه ابنه أبو الربيع سليمان.

من تصانيفه: «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني».

[شجرة النور الزكية ٢٣٣، ونيل الابتهاج ٣٥٢، والأعلام ٩/٣٢١].



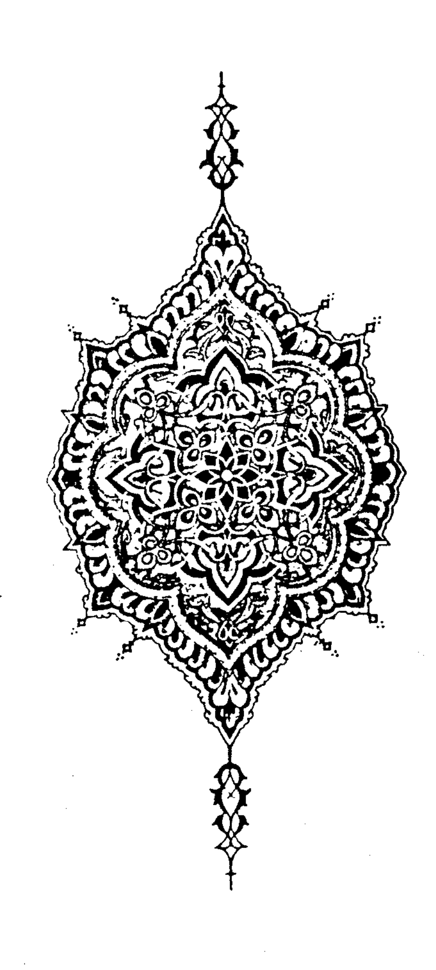


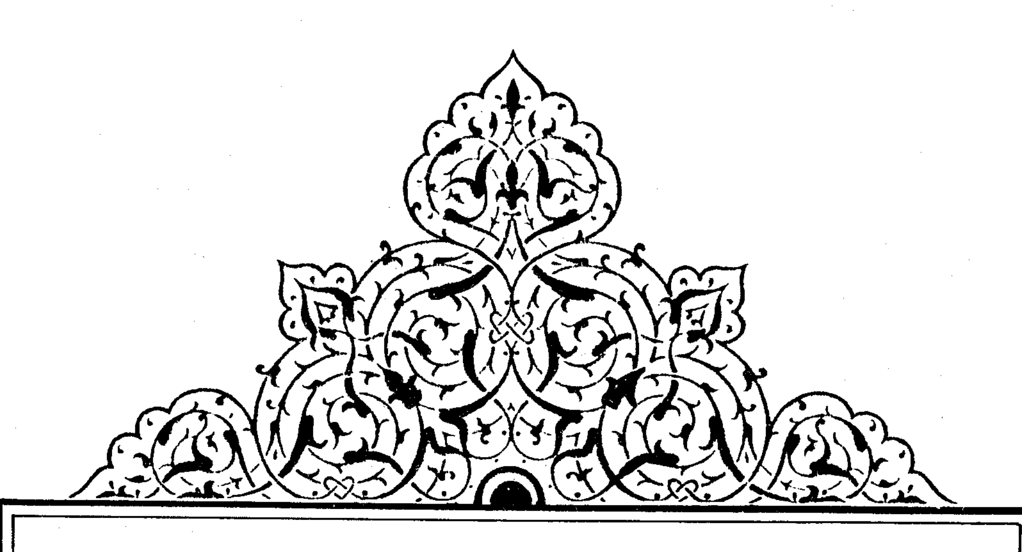
فهرس تفصيلي

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٦٥	مواطن البحث	٧
٦٥ ـ ٦٧	**تخويف**	١ ـ ٦
٦٥	التعريف	١
٦٥	الألفاظ ذات الصلة : الإنذار	٢
٦٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	
٦٦	ما يكون التخويف به إكراها :	
٦٦	أ ـ التخويف بالقتل والضرب والحبس	٣
٦٦	ب ـ التخويف بأخذ المال وإتلافه	٤
٦٧	القتل تخويفا	٥
٦٧	الإجهاض بسبب التخويف	٦
٦٧ ـ ٨١	**تخيير**	١ ـ ٣٤
٦٧	التعريف	١
٦٨	التخيير عند الأصوليين	٢
٦٨	الألفاظ ذات الصلة : الإباحة ـ التفويض	٣
٦٨	أحكام التخيير	
٦٨	أولا ـ تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع	٥
٦٩	ثانيا ـ التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة	٨
٧١	ثالثا ـ التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج	١١
٧٢	رابعا ـ من أسلم على أكثر من أربع نسوة	١٥
٧٣	خامسا ـ تخيير الطفل في الحضانة	١٧
٧٦	سادسا ـ تخيير الإمام في الأسرى	٢٥
٧٧	سابعا ـ تخيير الإمام في حد المحارب	٢٩
٧٨	ثامنا ـ تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها	٣٠
٧٩	تاسعا ـ التخيير في كفارة اليمين	٣٢

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
	تسوك	
٣٤٤	انظر: استياك	
٣٤٤	**تسول**	
	انظر: شحاذة	
٣٤٤ـ٣٥٣	**تسويد**	١ ـ ١٦
٣٤٤	التعريف:	١
٣٤٥	الألفاظ ذات الصلة: التبييض ـ التعظيم ـ التفضيل ـ التكريم	٢
٣٤٥	الحكم التكليفي	٦
٣٤٦	أولا: التسويد من السيادة	
٣٤٦	تسويد النبي ﷺ	
٣٤٦	أ ـ في الصلاة	٧
٣٤٦	ب ـ في غير الصلاة	٨
٣٤٨	تسويد غير النبي ﷺ	٩
٣٤٨	من يستحق التسويد	١٠
٣٤٩	إطلاق لفظ السيد على المنافق	١١
٣٥٠	ثانيا: التسويد من السواد	
٣٥٠	التسويد بالخضاب	١٢
٣٥١	لبس السواد في الحداد	١٣
٣٥٢	لبس السواد في التعزية	١٤
٣٥٢	السواد في اللباس والعمامة	١٥
٣٥٣	تسويد الوجه في التعزير	١٦
٣٥٣ـ٣٦٢	**تسوية**	١ ـ ١٦
٣٥٣	التعريف:	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة: القسم	٢





تم بحمد الله الجزء الحادي عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله بحث « تشبه »

